
KÖPRÜLÜ KÜT.
248


KÖPRÜLÜ KÜT.
248



كتاب الاعتبار في ناسخ ومنسوخ الآثار

للحافظ زين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان
عثمان بن حازم الحازمي [illegible]
رواية الإمام العالم سديد الدين أبي إسحاق [illegible] عماد الاسعردي
[illegible] عنه سماع إسمعيل بن عبد الله [illegible]
نفع الله به وبرحمته

والتقريب والتيسير في فن أصول الحديث
للنووي قدس الله سره وكان
[illegible]

[illegible] العبد الفقير محمد [illegible]
[illegible] عفا الله عنه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] شروط الطالب [illegible]
فإن تحصيل العلم [illegible]
أهل الصلاح والدين [illegible]
والعلماء النصاح [illegible]

[illegible] هذا الكتاب الفقير إلى الله شمس الدين محمد بن [illegible]
[illegible] على [illegible] العلماء [illegible] الأشعات [illegible]
[illegible]



٢٤٨

اخبرنا القاضي الامام سديد الدين ابو بكر [illegible]
الاسعردي قراءة عليه ونحن نسمع بمصر [illegible]
قال انا الامام الحافظ زين الدين [illegible] ابو بكر محمد بن موسى بن [illegible]
الحازمي قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد قال [illegible] المتعال
الكبير النوال [illegible] المفضال الموصوف بالقدرة والكمال والعزة
والجلال المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال ومنشئ
السحاب الثقال ومخرج الودق من الخلال وصلى الله على خيرته من
خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ورفع الآصار والاغلال
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل اما بعد
فهذا باب اذكر فيه ما انتهيت اليه من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس
وتاهت مكنونه في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم [illegible] لم يحط
من معرفة الآثار الا باثار ولم يحصل من طرايق الاخبار الا اخبار ان
الخطاب فيه جليل يسير والمحصول فيه قليل غير كثير [illegible] النظر في
اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما
قلناه ويشهد لصحة ما ذكرناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر
الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا ابو حامد بن جبلة نا محمد
بن اسحق نا عبيد الله بن سعد نا هرون بن معروف نا ضمرة بن رجاء بن
ابي سلمة عن ابي زريق قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان
يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه الاثرم الزهري
وهو احد من انتهى اليه علم [illegible] مدار حديث الحجاز وهو القايل
لم يذق هذا العلم قبلي [illegible] وكان اليه المرجع في الحديث [illegible]



عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق
[illegible] اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون [illegible] فهذه موافقة لحديث انس ابن [illegible] والرواية
الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت
الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان
كثيرا من الحفاظ احالوا في حديث علي بالغلط على عاصم واذا تقابلت
حجتان فيكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون
اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من
المعارض ثبتت كذلك هذا الوجه التاسع عشر
ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب لفظه
فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء
حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فهذا حديث
روي عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه
فيه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود لان هذا الحديث يعرف بيزيد
بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد
يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت
يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن
الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا
على رفعه والاخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب
ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة

جميع جهاته والمختلف في ...

فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة الوجه
والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والاخر
بعضهم ويرسله اخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من
الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك
الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه الوجه الثاني
والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل
الحديث بالمعنى ورواة الحديث الاخرون ذلك فحديث من يحافظ
على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم
على اولويه نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره الوجه
الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم
في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من ثمرات
الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ٥ وحكى علي بن خشرم
قال قال لي وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
فقلت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ
وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة
فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ ٥
الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوي احد الحديثين
مع حفظه له كتاب فيرجع اليه والراوي الاخر حافظ غير انه لا يرجع صاحب صح
الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون
احيانا ٥ وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رحمه الله
لا تحدثن الا من كتاب ٥ الوجه الخامس والعشرون

... الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا
والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا
نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
ما بدا له فاذا مات فهي حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه
ابو سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا
خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه
عليه السلام فيحتمل ان من كان يروي هذا لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى
النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في
المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض ولم نكن نعلم ذلك
مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم ٥ الوجه السادس
والعشرون ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه
وسلم يقارنه فعله وفي الاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى
مامور جسيم نحو ما روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي حتى ان مئزره ليدور به من شدة السعي ٥ فهذا الحديث
ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة لاشتماله على انواع
من الترجيح الاول قوله والثاني فعله وجب فيه الاقتداء والثالث
اخباره عن ايجاب الله تعالى علينا ذلك فهو اولى بالتقدم من مجرد
القول ٥ الوجه السابع والعشرون ان يكون
احد الحديثين موافقا لظاهر القران دون الاخر فيكون الاول اولى

بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة
ذكرها فان ذلك وقتها فعن هذا حديث نعارضه
عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهاعن الصلاة فيها
ان الحديث الاول نعاضد ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم
الى غير ذلك من الايات ٥ الوجه الثامن والعشرون
ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الاخر نحو قوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي تقدم على الحديث الاخر ليس للولي مع
الثيب امر لان الولي رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتشيده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث
الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين
موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول
متعينا ولهذا قدم حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في اناثه
كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة ٥ الوجه الثلثون
ان يكون مع الحديثين حديث اخر مرسل او منقطع ولا يكون
ذلك الا مع الاخر ٥ الوجه الحادي والثلثون ان يكون
احد الحديثين قد عمل به الخلفا الراشدون دون الثاني فيكون احد
وكذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا
على رواية من روى اربعا اربع الجنايز لان الاول قد عمل به ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب
الوجه الثاني والثلثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد

يدين عمل الامة دون الاخر لانه يجوز ان يكون عمل بوجيه لصحته
ولم يعمل بموجب الاخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز الوجه
الثالث والثلثون ان يكون الحكم الذي يتضمنه احد الحديثين
منطوقا به وما يتضمنه الحديث الاخر محتملا وكذلك يجب تقديم قوله
عليه السلام في كل اربعين شاة شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي على
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم الحديث لان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة نص على
وجوب الزكاة في ملك من كان وقوله رفع القلم عن الصبي لا ينبي
عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره
وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض
ذلك النص بوجه ٥ الوجه الرابع والثلثون ان يكون
احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والاخر لا يفيد
الا بعد تقدم تقدير او اضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم
المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه ٥
الوجه الخامس والثلثون ان يكون الحكم في احد الحديثين
مقرونا بالصفة وفي الاخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء
والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمراة فصار
كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي ٥ الوجه
السادس والثلثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير
الراوي دون الاخر نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا كان التفرق
هنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن ابن عمر

رضى الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع و
الراوي اذا شاهد الحال اعلم لمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لا يتفا
باللفظ ۝ الوجه السابع والثلثون ان يكون احد الحديثين
قولا والاخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون
قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله وللتاني لان الفعل لا يدل بنفسه
على شي بخلاف القول فيكون اقوى ۝ الوجه الثامن والثلثون
ان يكون احد الحديثين مخصصا والاخر لتاني لم يدخله التخصيص
فالم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ او يمنعه
من جريانه على مقتضاه ونصير مجازا عند جماعة من الايمه بخلاف
ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى ۝ الوجه التاسع والثلثون
ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابه والتاني لا
يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفه من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحابه باعادة الوضو والصلاه من القهقهه فيها
ورووا ايضا بازايه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام
الا من جنابه لكن من غايط او بول او نوم وما رووه من حديث
ابي العاليه في الضحك في الصلاه خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتضي القدح في حال الصحابه وهم اجل منصبا من ذلك
دون الحديث التاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك ۝ الوجه
الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر واردا على
سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب
فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يجب تقدم قوله عليه السلم
من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء

والولدان لان النهي وارد على سبب في الحربيه ۝ الوجه الحادي
والاربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله
السلم من مس ذكره فليتوضا ظاهر اللفظ يتناوله بمجرد المس من غير
ضميمة الشهوه اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقا اللفظ على
مدلوله اللغوي الا ان يدل دليل التقييد ۝ الوجه الثاني والاربعون
ان يكون احد الخصمين قايلا بالخبرين فيرجح قوله على قول الاخر اذا كان
يسقط احدهما ويقول بالاخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى ۝ الوجه
الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زياده لا يكون
في الثاني فيرجح الاول لان الزياده عن الثقه مقبوله وكذلك قدم خبر
الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع ۝ الوجه
الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون
في احدهما احتياط للفرض وبراه للذمه بيقين ولا يكون في الاخر ذلك
فيقدم ما فيه الاحتياط اولى ۝ فان قيل لم تستعملوا الاحتياط
في ايجاب الوضوء من القهقهه والرعاف وايجاب المضمضه والاستنشاق
ط يستنشاق في الغسل احاب من حال الفهم في هذه وقال انا لم نقل بالاحتيا
في المواضع التي ذكرتموها لان الامه قد اجمعت على تركها او ترك بعضها
وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضه والاستنشاق
في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقي وايجاب الوضوء من
القهقهه في صلاة الجنازه فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه
لقيام الدليل عنده لذا من لا يقول به بخلاف ما يقول بالاحتياط في
ساير المواضع ۝ الوجه الخامس والاربعون ومما فيها
يرجح احد الحديثين على الاخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم
يكن لذلك سنه اخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء العشر لأن له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في
الرقة ربع العشر لأن ذلك نظير ما قاله في العشر ٥ الوجه
السادس والاربعون أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر والآخر
يدل على الإباحة فهل يقدم الحظر على الإباحة أم لا اختلفوا فيه
فمنهم من قال لا يرجح بهذا لأن تحريم المباح كإباحة المحظور فلا يكون
لأحدهما على الآخر رجحان ومنهم من قال يرجح من ذلك لأنه إذا اجتمع
ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا
يؤكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولأن الإثم حاصل
في فعل المحظور ولا إثم في ترك المباح فكان الترك أولى ٥ الوجه
السابع والاربعون أن يكون أحد الحديثين يثبت حكما
يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع
فقد قيل هذا أولى بالتقديم وقيل هما سواء لأن أحدهما وإن وافق
حكما قبل الشرع فقد صار شرعا الآن بعد وروده ٥ الوجه
الثامن والاربعون إذا تعارض خبران في الحدود
وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه فمنهم
من قال لا يرجح أحدهما على الآخر لأن كل واحد منهما حكم شرعي
ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما تثبت تلك الحد بخبر الواحد
والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط على
الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود ما استطعتم الوجه
التاسع والاربعون أن يكون أحد الحديثين إثباتا
يتضمن النقل عن حكم العقل نقيضا يتضمن الإقرار على حكم العقل

الإثبات أولى لأنا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم
نستفد من النافي أمرا إلا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت أولى ٥
وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد
حديث آخر بانه عب فهذا موافق على حكم العقل وذلك ناقل مفيد
فهو أولى فأما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح فهذا
أحد الحديثين على الآخر لأن كلا واحتج فيهما ناقل عن حكم العقل
الوجه الخمسون أن يكون الحديثان المتعارضان من قبيل
الأقضية وراوي أحدهما علي بن أبي طالب أو من قبيل الحلال والحرام
وراوي أحدهما معاذ أو من قبيل الفرائض وراوي أحدهما زيد بن ثابت
وهلم جرا في بقية العلوم وكل واحد منها ولأنه شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح هذا في باب
الترجيح أم لا اختلفوا فيه فذهب أكثرهم أنه يحصل به الترجيح وهو
الصحيح لأن شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم أبلغ في تقوية
الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا الفقهاء قدمنا قول
الصحابي على قول الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم
وجوه كثيرة اقتصرنا في ذكرها لئلا يطول بها هذا المختصر
الفرق بين التخصيص والنسخ
فصل ولما أنهينا الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ
من المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه
ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما
في الاختصاص إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما تناوله
اللفظ غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة أحدها أن الناسخ
لا يكون إلا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص

ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب
اتصاله به والثاني ان دليل النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد
يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك والثالث ان نسخ الشي لا يجوز الا
بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جايز بما
هو دون المخصوص منه في الرتبة والرابع ان التخصيص لا يدخل في
الامر بمامور واحد والنسخ جايز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ
الشي قبل وقته والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم
يرد به والنسخ واقع ما اريد اثبات حكمه ٥ ذكر وقوع النسخ
في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ٥ اخبرني ابو المحاسن محمد
بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا
احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحرث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا ٥ انما يعرف هذا الحديث من رواية
ابن السلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وخلطه تعد في موالي
رضي الله عنه ٥ قرات على عبد الخالق بن القسم عمر
اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله
بن محمد الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن الفضل انا ابو داود عبد الله
بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمن عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه
بعضا ٥ قرات على ابي الطاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك
ابو القاسم غانم بن ابي نصر انا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر
ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي

مجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القران
ينسخ بعضه بعضا ٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن سنان بن يوسف
الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن
عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز ثنا علي بن احمد
بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة
عن ابي صخر عن عبد الله بن عطا عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير انه
قال اشهد على ابي لحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول اخر كما ينسخ القران بعضه بعضا
باب   اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هرون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معوية
بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيا يوم خيبر ثم قال يوشك
رجل متكي على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله
ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ٥
واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا احمد ابوعم
القطيعي انا احمد بن موسى العدوي انا ابو اسحق اسمعيل بن سعد الكسائي
الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القران ولا
يخالفوه ٥ فان احتج محتج بان في السنة ما خالف التنزيل قيل
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه فكل سنة تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز لقايل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير التنزيل

والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل يعني
التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد
يثبت عنه ٥ وبالاسناد قال الكسائي انا الحسن نا موسى بن داود
عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران
بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا
وجيئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله
الصلاة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسراً ان القرآن جمع ذلك
والسنة تفسر ذلك ٥ قلت والمذهب عندنا ان السنة
مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد
ذلك في مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز
نسخ السنة بالكتاب فاتفقوا على مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب
بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة ٥ اما المسئلة الاولى
في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا
لا استحالة في وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو
احمد الغطريفي نا احمد بن موسى العدوي نا اسمعيل بن سعيد نا عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاض على السنة ٥ اخبرني محمد بن
ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد نا الحسن بن محمد نا ابو زرعة نا عبد الرحمن
بن ابراهيم الدمشقي نا الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على
القرآن اي تفسره اخبرني محمد بن احمد المديني انا

الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني نا احمد بن
موسى بن العباس نا ابو اسحق الكسائي نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
نا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله عز
وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان
ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الميراث قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية
للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال
واحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ونسخ ايضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب ٥ وقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك
بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت ولحقت بالمشركين
فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات
او مستأمنات بغير اسر ولا فيء انهن حرائر ويحل للمسلمين ان
ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد ولا احد في ذلك
وسقط حكم القرآن ٥ وقال والسارق والسارقة يقع به كل
سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع
على سارق الغنم وان كثرت وكثر ثمنها اذا لم يأوها المراح ولا قطع
على سارق الثمر اذا لم يأوه الجرين ٥ وقال عليه السلم لا قطع في ثمر

يؤيه

ب

ت

ح
عليه السلام

ولا كثير وقطع في قيمة معلومة ٥ وقال تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير وقال تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
الاية ٥ ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير وقال عز وجل فول وجهك شطر المسجد
الحرام الاية ٥ وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت
به راحلته وقال عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم الاية ٥ وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم القصر في السفر بكل حال ٥ هذا اخر كلام ابي الشيخ ٥ وسياتي
ذكر كل حديث يحتوي فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى
وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتاخرين الى منع ذلك وقالوا
كما ان خبر الواحد لا ينسخ التواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع
كذلك السنة لا تنسخ القران لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا
معنى ذلك عن الشافعي رحمه الله ٥ اخبرني الامير ابو المحاسن
محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر البيهقي
انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله والناسخ من القران الامر ينزله الله تعالى بعد الامر يخالفه
كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ٥ وكل منسوخ يكون حقا ما لم
ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا
العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله

بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن
حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة
تفسر القران ولا ينسخ القران الا القران ٥ واما المسالة الثانية
في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتاخرين الى جوازه وقالوا
الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي
تاثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على
وقوعه ٥ وقد روي في ذلك حديث في سنده مقال قرات
على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن
القادي انا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ثنا ابو حفص الكبير ثنا جبرون
بن واقد بيت المقدس ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام
الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا ٥ جبرون بن
واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه
غيرهم وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا
الكتاب مجمل والسنة مبينة في تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال المقصود
النافع وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد
هنا الايماء الى جمل من ذلك اذ تمت المقدمة فلنشرع الان في المقصود
مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا
قوة الا به

كتاب الطهارة

٥ ما كان في بدو الاسلام ان لا غسل الا من الانزال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي انا ابو يحيى عبد الوهاب
العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن

محمد بن ناجيه ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن
ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطا بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال
عثمان قال قلت ارايت اذا جامع امراته ولم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلاة ويغسل ذكره قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال
وسالت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك
قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ○ وقال
الشافعي انا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب
الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فما عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم ليصل
قال الشافعي رحمه الله هذا اثبت من اسناد الماء من الماء ○
هو كما قال الشافعي ○ وقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج
وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة
نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد ○ واخرجه مسلم من حديث شعبة
وحماد وابي معوية قرات على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج
الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر
ابن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم
عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ○ هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طايفة لا غسل
عليه اذا جامع ولم ينزل ورُوينا ذلك عن علي طالب وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج
وابن عباس وزيد بن خالد الجهني ○ ومن التابعين عروة بن الزبير واوجب
طايفة الاغتسال اذا التقا الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في
ذلك باحاديث ○ اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير
انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا
محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان ثنا حميد
بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب
الغسل فقام ابو موسى الى عايشه فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ○ هذا حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري ○
قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر
البرجي انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو
داود ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهدها
فقد وجب الغسل ○ وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل
اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد
عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه مطر
الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل ○ وقد اخرجه مسلم
في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر ○ اخبرني

أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وأبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الموصلي
قالا انا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد انا أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف
انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا إسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل ٥ رواه الشافعي رحمه الله في القديم وأصحاب
الموطأ عن مالك نحوه ٥ فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل ٥ وممن ذهب إلى هذه
الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعائشة
ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك
والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحق
وقال أبو بكر بن المنذر ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا فإن
قال قائل فإن هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار
الأول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي أولى ويقال الآثار التي رويت
في الفصل الأول قسمان قسم منهما الماء من الماء لا غير وقسم منهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من أكسل حتى ينزل
فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن بعضهم حمله على
وجه يمكن الجمع بين الحديثين رويناه عن ابن عباس ٥ قرأت
على أبي موسى الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القارئ انا أحمد بن عبد الله
انا أبو أحمد الغطريفي نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا إسحق الحنظلي
انا الملائي نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة قال إنما قال ابن
عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه
بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب
والرخصة فتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من
جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل
على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فيجب المصير إلى الإيجاب
لتحقق النسخ في ذلك ٥ ذكر ما يدل على النسخ ٥ أخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر
انا أحمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي أخبرنا
الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال
بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان
الماء من الماء شيئا في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل
إذا مس الختان الختان ٥ وأخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر
الخازن انا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن إسماعيل بن ينال انا أبو
العباس محمد بن أحمد التاجر انا محمد بن عيسى نا أحمد بن منيع نا عبد الله بن
المبارك نا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب
قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها ٥ هذا اول حج
حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو
بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد
أخبره عن أبي ٥ ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد
وروي بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب
ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل وعلى الجملة
الحديث محفوظ عن سهل عن أبي ٥ وأخرجه أبو داود في كتابه

قال الشافعي رحمه الله وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من
الماء ونزوعه عنه لأنه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا لأنه ثبت له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه ۝ قرأت على ابي منصور محمد بن
احمد الخفاف اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذهب انا احمد بن
جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا قتيبة بن سعيد نا رشدين بن ابي سعد
عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم
انزل واغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ۝ هذا حديث حسن وقد
ذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه
الاثارة وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن
لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن رجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا
قد نزع عن ذلك قبل ان يموت فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ
ذلك عنده من رسول الله صلعم كما قاله الشافعي وقد رواه هناد بن السري
ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام
الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك

خروج الماء ولم يخرج ۝ واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن
ثابت قراءة عليه او قراءته عليه انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه
عن ابي سعيد محمد بن موسى ابن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد
اخبرني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول
ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت ۝ وفيما
روى محمد بن يحيى الذهلي انا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي
حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار منهم ابو ايوب وابو
سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته
غسل ما لم يمن فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس
الختان فقد وجب الغسل ۝ وهذا ادل على ان الذين كان يرى الرخصة
لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه
ذكر خبر اخر يشيد ما ذهبنا اليه ۝ اخبرني
عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن
محمد بن احمد بن محمد بن هرون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد
التميمي انا علي ابن الحسين ابن سليمان نا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو حمزة نا الحسين بن عمران عن الزهري
قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال الناس ان يأخذوا بالآخر على
فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة
ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل ۝ حديث قد حكم ابو حاتم
بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين ابن عمران قد تكلم

عن الزهري بالمناكير فقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث
بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ٥

باب النهي عن استقبال القبلة والاستدبار في الخلاء

فيه ٥ قرات على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن
بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن
منصور نا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا ٥ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
في كتابه عن علي بن المديني واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم
عن سفيان بن عيينة ٥ اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن علي الفقيه
السلامي قراة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر
بن ابي الحسن الناجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم نا احمد بن
الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ٥ عمر
بن عبد الوهاب بن رباح بن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث
تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا
الحديث وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم
باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو
الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد نا اسحق بن ابراهيم عن عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي قال قال المشركون له انا نرى صاحبكم

يعلمكم حتى يعلمكم الخراة قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجي
احد بيمينه ٥ صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه اخبرني
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد
بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا الفضل بن العباس نا يحيى ابن
عبد الله بن بكير نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله
بن الحرث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك
قرات على محمد بن ابي الازهر القاضي انباك احمد بن الحسن بن احمد
الكرجي انا الحسن ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
الصايغ نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل ابن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين
ببول او غايط ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلثة انحا
فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم
مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل
الكوفة ٥ وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقا في الصحرا والبيوت
وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير
وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي ثم القايلون بالرخصة
اختلفوا فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جات مختلفة
فيجب ايقافها وترك الاشيا على الاباحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر
ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة
وبيان النسخ ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي
انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد ابن احمد بن محمد انا عبد الله

وقف

بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدوري نا عبد الاعلى بن حماد النرسي
نا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ٥ اخبرنا ابو
موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب
انا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان
نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد
رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ٥ اخرجه
ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه عن ابن اسحق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار
وابي موسى محمد بن المثنى كليهما عن وهب بن جرير عن ابيه ٥ اخبرني
الاديب ابو الفضل عثمان بن يوسف انا ابو منصور
سعيد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
انا ابو الحسن الدارقطني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هارون
بن عبد الله نا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت
قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك
فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط
منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته
فاستقبل بها القبلة ٥ تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن
المبارك ٥ وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه

وقف

في مسند المهذب ٥ فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف
الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة
للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحاري وممن ذهب
الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق بن ابراهيم الحنظلي وكان
حجتهم في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث
ابن عمر ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن
منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ٥ هذا
حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين ٥ اخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه
مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري ٥ اخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر الغفار بن محمد بن
الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يوسف انا بكار
بن قتيبة نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا
باس ٥ هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد
بن يحيى الذهلي عن صفوان ٥ واما الحديث الذي رواه عبد

عبل صح

الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاووسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز
فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذلك
رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن
زمعة عن سلمة وابن طاووس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاووسا ولم
يرفعه ٥ وقال ابن المديني قلت لسفيان كان زمعة يرفعه قال
نعم فسالت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ٥ وقال الشافعي
في رواية الربيع عنه حديث طاووس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه
ولو ثبت كان كحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال
طاووس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله
اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك
على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب
وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان ٥ اخبرنا محمد بن
عبد الخالق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا
موسى بن داود نا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي
عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قال قلت قال ابو هريرة
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة
ففي الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم
ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها

قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر

٥ اخبرني
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفراني
نا محمد بن عثمان بن كرامة نا ابو نعيم نا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني
قيس ابن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر
فقال ما هو الا بضعة من جسدك رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله ٥ اخبرنا
ابو العلا الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد
انا ابو القاسم الرازي نا يونس بن عبد الاعلى نا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم هل
في مس الذكر وضوء قال لا ٥ قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو
علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا
ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون
احدنا في الصلاة فيمس ذكره بعد الوضوء قال لا انما هو منك ٥ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث
ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ٥ روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار
بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران
بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد
بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين
واهل الكوفة ٥ وخالفهم اخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر

وذلك

وبعض من ذهب الى هذا القول ادعا ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي
بيانه ٥ وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص وجابر وعايشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان
وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين
ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطا بن ابي
رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد
ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح
الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واحمد واسحاق والمشهور في قول مالك انه كان يوجب منه الوضو
ومن ذهب الى هذا القول ادعا ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ
وما يعضده ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر
عبد الغفار بن محمد بن الحسين الناجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضو فقال مروان من مس الذكر الوضو
قال عروة فقلت ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا ٥ اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك
واخرجه النساي عن هرون بن عبد الله عن معن وعن الحرث
بن مسكين كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير
وجه ٥ وبالاسناد قال قال الشافعي انا سليمان بن عمرو
ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد

[illegible]

المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي فليتوضا كذا رواه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد
بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الحناط عن سعيد بن ابي سعيد ٥
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن ابن القاسم المصري وعن ابن عيسى
واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه
الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة
ليس به باس وهو قد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما
رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على ان
هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ٥ واخبرني ابو موسى
الحافظ اخبرنا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي
انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي انا بقية بن
الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما
امراة مست فرجها فلتتوضا ٥ هذا اسناد صحيح لان اسحق
بن ابراهيم امام غير مدافع وقد اخرجه في مسنده وبقية بن الوليد
ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين محتج به ٥ وقد اخرج مسلم
فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به ٥ والزبيدي
هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في
الصحاح كلها ٥ وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ايمة الحديث
واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به واما روايته
عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطا

وقد روى عنه خلق من التابعين ذكر الترمذي في كتاب العلل
عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب
في مس الذكر هو عندي صحيح ٥ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب
من غير وجه ولا اظن ان المدعي مقارنه بعينه فيحتمل ان يكون قد
اخذه عن مجهول والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن
معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن
مطالعه ٥ وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق
اولى لاسباب منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طول صحبته وكثرة روايته ٥ واما بسرة فغير مشهورة واختلاف
الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية
وبعضهم يقول اسدية ثم لو تعدينا انتفاء الجهالة عنها لما كانت
ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على قلة
صحبتها ثم اختلاف الرواة في حديثها تدل على ضعف حديثها ثم حديث
النساء الى الضعف ما هو قالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله
من هذا الشان ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد
اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردوا جوابها اليه
وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا
اثبت من حديث بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم
ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ
بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه نوح عن ابن
عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليتوضأ معناه ان يغسل يده اذا مسه ٥ ٥
اجاب من ذهب الى الايجاب وقال لا

منكرا اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنا
حديثها الا من جهل مذاهب الحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة لو قال
الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد
وام خداش وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة ويحتج برواياتهن
ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه
وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون
ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن
الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم
ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل
يتوضأ من مس الذكر حتى مات ٥ وهذا طريقة الفقه والعلم ٥ وقال
احمد بن شعيب النسوي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا منصور
بن مسلم الخزاعي قال قال لنا مالك ابن انس اتدرون من بسرة بنت
صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها وقال
مصعب ابن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد
من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا
من قبل بسرة وهي زوجة معوية بن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما
ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو
ذلك واولى ثم اذا صح الحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين
المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين وحديث مالك الذي مر
سنده لا يختلف في عدالة رواته ٥ واما ما روي بان عروة
جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى
بسرة ليسألها فغير قادح في المقصود اذ مصير عروة الى هذا الحديث

ولولا ثقة الحرسي عنده لما ثبت به ثم قد روي عن عروة انه سال بسرة
عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي
وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن بسرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب
منها نكارة سنده وركاكة رواته قال الشافعي في القديم
وزعم بعض من خالفنا ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن
طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه ٥
قال الشافعي قد سالنا عن قيس فلم نجد فلم نجد من يعرفه بما
يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته
في الحديث وتثبته واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة
قاضي اليمامة ومحمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق وقد مر
حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم
بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو وعن عبد الله
بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشي من روايتهما
ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين قال لقد اكثر الناس في قيس بن
طلق وانه لا يحتج بحديثه ٥ وروينا عن ابي حاتم انه قال سالت
ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به
حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق لم يخرجه
صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشي من رواياته ولا
بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة
وان لم يخرجاه لاختلاف وقع فيه في سماع عروة من بسرة

او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان
فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق
من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع
بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة وان من
خالفهم انما متعلقهم ادعاء النسخ قالوا والدليل على ذلك من جهة التاريخ
ان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبني المسجد وحديث ابي هريرة وبسرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك
لتاخرهم في الاسلام ٥ ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق
كان في اول الهجرة ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياني
نا علي بن رستم نا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي
قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون في المسجد فقال ايا
يمامي انت اوفق بخلط الطين فلم يعني عفرت فرقاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ كذا روي من هذا الوجه مختصرا ٥ وقد روي
من وجه اخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ٥ قالوا اذا
ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متاخرة وجب المصير
اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا
اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة الثاني
اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ
اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا الحسن بن علي الفسوي
نا حماد بن محمد الحنفي نا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضا ٥

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد
وهما عندي صحيحان ويشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر
بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ ٥ اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي
انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من
يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك لحديث ملازم بن عمرو
وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال للتنزه
من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ٥ ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره
بيمينه افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك
بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا باس علينا ان نمسه
بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوا من الابهام وغير ذلك ولو
كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سمينا ولكن
ولكن ها هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان يكون عقوبة
لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك الى الاحتياط ٥ ٥

باب الوضوء مما مست النار

قرات على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكناني بواسط اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسن ابن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر
بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثوارا
من اقط فتوضا فقال له رجل لم توضات قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضات
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار ٥
وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا من السكر هذا حديث صحيح تفرد مسلم
باخراجه من حديث ابن قارظ ٥ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل
انا عبد الرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن
يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار ٥
هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت
وابي طلحة وابي موسى ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم
ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة
وانس ابن مالك وابو موسى وعايشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو
عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق ابن حميد وابو قلابة
ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري ٥ وذهب اكثر اهل
العلم وفقها الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار وراوه
وراوه اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن
لم ير منه وضوءا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر
بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة
وجابر ابن عبد الله ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد ومن معهما من فقها اهل المدينة مالك بن انس والشافعي
واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
واهل الكوفة وابن المبارك واحمد بن اسحق ٥ ذكر ما
يدل على النسخ ٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف

الأديب انا عبد الرحمن ابن حمد نا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ٥ اخبرني عبد المنعم
بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينه
عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ٥
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث
ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري ٥ اخبرني ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد
القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن
الحسن الحربي القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضا ٥ هذا حديث حسن صحيح متفق عليه
اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن ابن محمد الصباح
الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضا منه لانه عندنا منسوخ
الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه
راه ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ٥ وهذا عندنا
من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء
منه بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه لم يتوضا منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن
ربيعه وابي بن كعب وابي طلحة كل هاولاء لم يتوضوا منه وذكر
الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل
الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة
ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متاخرة انما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنه وقد
قيل ست عشرة وقيل ثلاث عشرة سنه ٥ اخبرنا ابو العلا
الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله
الضبي انا سليمان ابن احمد نا عباس ابن الفضل الاسفاطي نا عبد
الرحمن ابن المبارك نا قريش ابن حيان عن يونس ابن ابي خلده
عن محمد بن مسلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم
يتوضا ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه فكانت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الصحة والشهرة
وتكلمت الايمه في الاول منه والاخر والناسخ والمنسوخ فالتزم طاوه
منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس
وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ٥ والناسخ
الامر بالوضوء منه ٥ واليه ذهب الزهري وجماعه وتمسكوا في ذلك
باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر ابن ثابت قراة
عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمد بن اسمعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين
انا ابو القاسم اللخمي نا مطلب بن شعيب الازدي نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد
الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامه بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمه وسلمه على وضوء

واكلوا ثم خرجوا فتوضا سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضا فقلت له الم تكن على
وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامر حدث ٥ وهذا مما حدثت
وقرات على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي
في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي نا معبد نا فليح بن
سليمان قال سالنا الزهري عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك
باحاديث امرهما بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد
وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا من
قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر
بن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا معه وما مس احد منا وضوءا وانصرفت مع ابي بكر في ولايته
من المغرب فابتغا عشا فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة وقد
ولدت فحلبها وطبخ لنا لبنا فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا
وما مس ماء ولا مسسنا وكان عمر بن الخطاب ربما خفف لنا في ولايته
فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما مس احد منا وضوءا
فقال الزهري وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضا فقلنا فما بعد
هذا فقال انه يكون امر ويكون بعد الامر ٥ دلنا ما ذكرناه
على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر
بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن

عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد
حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدلك
عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد
بن علي انا الفارسي في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد ابن
عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضا ٥ قال يحيى ثري
بل بالماء ٥ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك ٥ الا ترى ان حديث سويد
بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر
على ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير
مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها ٥ ذكر
خبر اخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة ٥ قرات على
محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القادسي
في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا عبيد
الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد
كان توضا قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضا فانتهرني وقال لي وراك
فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك
اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء

الأخير ولكنه اتاني بماء لا توضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك
فعل الناس ذلك من بعدي ٥ هذا حديث روي عن سويد من غير
وجه منهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول
كان توضأ قبل ذلك ٥ وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما اختلفت هذه
الاحاديث فيما اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من
ذكرناهم في الاول والاخر ولم نقف على الناسخ منهما فنظرنا الى ما
اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه ٥ وقد ذهب بعض
من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول
على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي رحمه الله ورجح اخبار
ترك الوضوء مما مست النار لما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين
واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قاله الدارمي غير ان اكثر
الناس يطلقون بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجتماع من
الخلفاء الراشدين واجتماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة
النسخ والله اعلم ٥ **باب تجديد الوضوء
لكل صلاة** ٥ اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن
الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم
بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم
بن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة ثنا سليمن بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلاة
قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان
يتوضؤوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الاستحباب لا على الوجوب
ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون
امته فان قيل وهل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو
الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمذان انا الرئيس
عبدوس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد
بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة
عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء
صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال
نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا
نصلي الصلوات بوضوء ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود
وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم ٥ اخبرنا ابو
الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابرا
هيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد
الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال
قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ اخرجه ابو عيسى في
كتابه وقال الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز
ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وهو واجب ثم نسخ ٥ ذكر ما يدل على النسخ ٥ اخبرني
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيى بن عبد
الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر

قال نا عبد الله بن محمد الرازي نا ابو زرعة نا عبيد بن يعيش نا يونس ابن
بكير انا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد
الله بن عمر ارايت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عما هو
قال اخبرته اسما بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر ○
هكذا رواه مختصرا ○ ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضي ابن عمر
لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال حدثتنيه اسما بنت زيد بن
الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق
ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة
على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ○ وهو حديث حسن على شرط
ابي داود واخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد
بن خالد عن محمد بن اسحق ○ ذكر خبر اخر شاهد للناسخ ○
اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ بهمذان
انا عبد الرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفيان نا علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد بلغ سمعه
فقال له عمر فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر ○
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد ○ باب ما جاء في
جلود الميتة ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد

قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحيري انا ابو محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها ○ هذا حديث
ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من
حديث صالح بن كيسان ويونس ابن يزيد عن الزهري ○ اخبرني
عبد الصمد بن الحسين ابن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم
زاهر ابن طاهر المستملي انا ابو سعيد الجنزرودي انا ابو عمرو ابن
حمدان انا ابو يعلى نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ماتت فلانة تعني الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول
الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وانكم لا
تطعمونه انما تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها
فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده ○
اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وهو ان سودة
قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار
شنا ○ ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد
وليس لها عند مسلم بن الحجاج شي ○ اخبرني ابو العلا الحافظ
انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي
انا سليمان ابن احمد نا ابو خليفة نا علي ابن المديني نا معاذ بن

هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة
فقالت ما عندي الا ما في قربة ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت نعم
فقال فان ذكاتها دباغها ٥ وقد روي عن سلمة من وجه اخر نحوه غير انه
قال كان يوم خيبر ٥ وروي فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ٥ وعن ام سلمة
مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وروي فيه عن
انس ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل
العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وممن قال ذلك
ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي
وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى
بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي
وذهبوا في ذلك الى هذه الاثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر
من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشي من الميتة قبل الدباغ وبعده
واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وراوه ناسخا لهذه
الاحاديث ٥ ذكر ذلك اخبرني ابو موسى الحافظ
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود
ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب
فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ٥ هذا حديث حسن على شرط ابي داود

والنسائي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق ٥ وقد روي عن الحكم من غير وجه
وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث
اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت
يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ٥ ولان في حديث
سودة حتى تخرقت ٥ وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولا
القربة ولا تصير شنا في شهر ٥ وفي بعض الروايات عن الحكم عن عتيبة
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه انطلق ومعه ناس الى عبد الله بن عكيم رجل منا
ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثني ثبت النهي قبل هذا الكتاب بكتاب
اخر فلت في تخليله قال ما يصنع به هذا بعينه كذا رواه الداري وقال
وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي في ذلك تحليل قبل التشديد وان التشديد كان بعد ولو اشتهر
حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان
حديثنا اولى ان يوخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة
عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس
دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين
ان يوخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الاخر فالاخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا
به ذهب اليه من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله
وعائشة ٥ واخبرني ابو بكر محمد ابن ابراهيم بن علي الخطيب
اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو
الشيخ الحافظ قال حكي ان اسحق ابن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن
حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها

طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا
انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث بن عكيم كتب الينا النبي صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل
موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال
اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت
حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى حديث
الشافعي ٥ قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في
اصل الروايه
حديث بن عكيم لما راى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه
طريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في
النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة
وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود
الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة ٥ وروينا عن الدارمي انه قال قيل ليحيى بن معين
ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة باهاب ولا
عصب او دباغها طهورها قال دباغها طهورها اعجب الي
واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
وحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى
اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند
اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي
التضاد عن الاخبار ٥ ومن باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين
الشيروي انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت
اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب ٥ هكذا رواه
الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه
عن ابيه ٥ واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه ٥ وقيل عنه
دون ذكر ابيه ٥ وقيل عنه عن ابن عباس ٥ ورواه مالك عن الزهري
نحو رواية الشافعي ٥ اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه
الحافظ قراءة عليه بهمذان انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن
عبد الله نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع
عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء
الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس
وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام
المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض
ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ٥ هذا حديث
حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف
ومحمد بن يحيى في اخرين عن يعقوب بن ابراهيم ٥ وقد اختلف اهل
العلم في الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا
هذا

ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري وقالت طائفة التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله
بن عمر بن الخطاب وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك ابن انس
والليث ابن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة
والشافعي واصحابه وذهب اخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى الرسغين ويروى هذا القول عن علي بن ابي طالب
وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو
قول عطا ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد
واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا حديث عمار لا يخلوا اما ان يكون
عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى
الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه
وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا حديث عمار وقرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي
انا ابو نعيم نا عبد الله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا ابو داود
نا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن ابن
ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان
في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر
يا امير المؤمنين اني كنت في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك
له فقال اما انت لم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار
فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا
فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان هذا
حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس
عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم تفرد به جماعة
عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن
شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في نسخ ما تقدم
عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه بيان نزول الرخصة
في التيمم وقد صح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق
والحديث الثاني كان في بعض السرايا فان قيل لو كان عمار
حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما
اضطر عمار الى التمريغ في التراب تمريغ الدابة ولاكتفى بالمسح الى
الآباط قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتبر
عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر
اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة
وانما فيه ان القوم كانوا نياما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى
الوضوء فامروا بالوضوء اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد
انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي نا الحاكم انا ابو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار
اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية الى
المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده
اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين
ومن باب المسح على الخفين اخبرني
ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى نا ابو موسى نا يحيى ابن سعيد عن
يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى ۝ لا يعرف هذا
الحديث مجودا متصلا الا من حديث يعلى ابن عطاء وفيه اختلاف وايضا
على تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ۝ قرات على محمد بن علي
بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا
الحسن بن الحسين نا علي بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا
هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس ابن ابي اوس انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على قدميه
۝ قال هشيم كان هذا في اول الاسلام ۝ اخبرني ابو عبد الله
سعيد ابن احمد النوري انا اسمعيل بن الفضل ابن احمد انا منصور ابن
الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي نا فهد
نا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطا ابلغك
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال
لا ۝ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى ابن عبد
الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ
نا القاسم بن فورك نا علي بن سهل الرملي نا مومل نا حماد عن عاصم
الاحول عن انس ابن مالك قال نزل القران بالمسح على القدمين
وجرت السنة بالغسل ۝ اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي
انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد نا ابو كريب
نا معوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال
نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين
اما الاحاديث الوارده في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا

يعارضها مثل حديث يعلى بن عطا لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى
عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب
لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قال ابو هشيم ۝ : ۝

كتاب الصلاة ومن استقبال القبلة

۝ اخبرني ابو العلا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر
عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن
الحسن نا يعقوب بن اسحق نا سليمان بن سيف نا ابو جعفر النفيلي
نا زهير نا ابو اسحق عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اول ما قدم المدينة نزل على اجداده وقال زهير او اخواله من الانصار
وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت
يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى
قبل البيت انكروا ذلك ۝ اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يومر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل
ان يهاجر وبعد الهجرة بستة واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه
وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ ۝ واختلف الناس في المنسوخ هل
كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهبت طايفة الى ان المنسوخ
كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة
بالقران وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب ۝ :
اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال نا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرايني قال انا ابو يعقوب ابن اسحق نا
الربيع بن سليمان نا اسد بن موسى نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزل قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام

مر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادا الا
ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة ○ قرات
على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد
محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة
قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ○ هذا حديث صحيح ثابت
اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت
طائفة ممن يجيز التجانس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول
كان ثابتا بالقران ثم نسخ بالقران اذ القران لا ينسخ الا القران
وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد
عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد
الفقيه بالري نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا
والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس
فنسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ○ قال الشافعي رحمه الله في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله
يعني والله اعلم الوجه الذي وجهكم الله اليه ○○○○

في اصل الاستماع قدم باب في الالتفات في الصلاة على باب الاذان اخرى
وادول باب في الالتفات ثم ان تر على الاولى عند الثاني وقد نبت على وضعه

ومن كتاب الاذان في الرجل يوذن

ويقيم غيره ○ قرات على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
انا الحسن بن احمد الكاتب القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر
بن احمد نا الحسين بن اسمعيل نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا معلى بن منصور
نا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه حين راى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن
وامر عبد الله بن زيد فاقام ○ رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشيا
لم يصنع فيها شيا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن
فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت ○ هذا حديث
حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو ○ اخرجه ابو
داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد واتفق اهل العلم
في الرجل يوذن ويقيم غيره على ان ذلك جايز واختلفوا في الاولوية فذهب
اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وممن راى ذلك مالك
واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب
بعضهم الى ان الاولى من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال
من اذن فهو يقيم ○ وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان
فاذن واقام والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية
الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشي روي فيه
ان من اذن فهو يقيم ○ وكان ممن ذهب الى القول الثاني ○
بما اخبرنا ابو العباس محمد بن علي الزاهد نا زاهر بن طاهر انا احمد
بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب ابن

سفيان نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن
نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث الصدائي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول
اقيم يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق
الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز
ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان اخا صدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت
الصلاة ○ هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله
بن مسلمة بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد ○ واخرجه الترمذي
عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا
فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن
زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث
الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى على ما قررت
وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسيع وادعاء
النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد
التراخي على ما قررت في المقدمة ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما
فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في
الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما
كان الصوت اعلى كان اولى ○ واما زياد بن الحرث فكان جهوري
الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد
قول من قال من اذن فهو يقيم ○ ○ ○

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج
عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين
بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن
الحسن نا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي
وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم
فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل
الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني
بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن
عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما تؤذنون الان بها الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاول من الصبح قال وعلمني
الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ○ قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا
الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك
من ابي محذورة ○ هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي
والنسوي ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة

الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابو حنيفة واهل
الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث (ورأوه) محكما وناسخا لحديث بلال ٥
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد
الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
الزاهد ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذا
عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال نوروا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة هذا حديث صحيح متفق عليه ٥ اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذا قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد
الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس واما
حديث ابي محذورة كان عام خيبر وبين الوقتين مدة مديدة وخالفهم في
ذلك اكثر اهل العلم فراوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب
ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل
الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول
والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين
واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق
ابن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى
حديث انس وقالوا اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه
نذكر بعضها منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا
واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة
الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث ابي
محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيح فضلا عن

الجهات كلها ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في
تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحق ابراهيم
بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر
احمد بن علي الحافظ نا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب انا محمد بن المسيب
بن اسحق اخبرهم نا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا عبد الله بن عبد
الوهاب اخبرنا ابو نعيم ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي
محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد
الملك قال ادركت ابي وجدي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ٥ ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي
بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم
وقع فيما روي في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة ٥ وقال
بعض الايمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة
فقط وحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ٥ وفي رواية حجاج
بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه
وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة كلاهما عن ابي محذورة ما يدلك
على ذلك ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت
ولكنه منسوخ وان اذان بلال هو اخر الاذانين لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما عاد من خيبر ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه
واقامته ٥ قرات على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو

قوبل على اصلين فيها باب نسخ الالتفات تقدمه على باب الاذان

قال عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحق ابرهيم بن عمر
البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرني
محمد بن علي ثنا الاثرم قال قلت لابي عبد الله اليس حديث ابي محذوره
بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذوره بعد فتح مكة
فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقر بلالا على
اذان عبد الله بن زيد فهذا الاسناد قال الخلال اخبرني عبد
الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذوره
فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن وثبت اذان ابي محذوره ولكن
اذان بلال هو اخر الاذان

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرات على ابي محمد بن ذاكر بن
محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن ادريس ثنا الفضل
بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة سعد
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت
في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ٥ هذا
حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم
الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه
ذهب عطا ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل
الكوفة ٥ اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد
الواحد بن محمد انا عبد الله بن عمر الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد
الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن زيد بن سلام انه
سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية انهم

ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير
وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث هذا
حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبه وقال من ذهب
الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينافي الحديث الاول لاحتمال
ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت
اليه لا يلوي عنقه وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تامل عن يمينه في
الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة ٥ وقد ذهب اكثر
اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلاة
الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض ٥ وقال من ذهب الى
هذا القول كان الالتفات جايزا ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم
في ذلك على ما قراته على ابي الثنا محمد بن محمد بن هبة الله الوا
اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد
الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي
ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره
الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون ٥ قرات
على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنايم
محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد انا سليمان
بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة نظر هكذا
وهكذا فلما نزلت قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر

عطا

بلغ ومن كتاب الاذان

هذا اخر اوله الاحاديث من الباب من الاصل

بمكان قال ابو شهاب بنحو من هذا وان كان مرسلا غير ان
له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد بعضه ٥ ٥ ٥

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

قرات على ابي بكر محمد بن ذاكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني
عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم
بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه قال سهل هذا
منسوخ قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكون وكانوا
من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة ٥ وقال محمد بن الفضل
ثنا سعيد بن عبيد الخراز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي
قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه ٥ اخبرني
ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد
الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن عطاء عن محمد
بن الحنفية عن عمار ابن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه السلام ٥ وقال اسحق بن راهويه حدثنا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار ابن ياسر سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه قال سفيان هذا عندنا منسوخ ٥
هذه الاثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع يعارضها اثار
اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ ٥ اخبرنا ابو العلا الحسن
بن احمد الحافظ انا عبد القادر ابن محمد انا الحسن ابن علي انا عمر بن علي

الوراق ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا
القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فما صلى صلاة كان اغلظ علي منها فلما سلم اشار بيده الى
القوم فقال ان الله قد احدث في الصلاة الا تكلموا فيها الا بذكر الله
وان تقوموا لله قانتين ٥ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
بن احمد ثنا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين ابن علي بن سلمويه انا احمد
بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا يحيى بن سعيد ثنا
اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن
زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت

٥ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ٥

اخبرنا ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا
عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن
شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن
ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام
حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب
وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من
امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة ٥

ما ذكر في سهو الكلام دون عمده ٥

ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري

انا محمد بن حميد نا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد على السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث في امره ما يشا وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين

الكلام في هذا الباب

يجري في فصلين احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو ٥ اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شي ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها انفا واما الفصل الثاني وهو السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طايفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستانف صلاته ٥ واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليم وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق يتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا يبني على صلاته ولا اعادة عليه وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو وقال ابن عباس اصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطا والحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوري ونفر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام وذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة وراوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه اخر الحديثين ٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن الجنيد انا ابو سعيد محمد بن ابي عبد الله المطوز انا احمد بن عبد الله بن سليمان بن احمد نا اسحق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه سمع ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم ٥ اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح ٥ اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذو اليدين بالمدينة فهو ناسخ ٥ اخبرنا

أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي انا أحمد
بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع قال قال
الشافعي بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعوية بن حديج
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله نأخذ وليس
بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذو اليدين وحديث بن مسعود في الكلام
جملة ودل حديث ذو اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة والمتكلم وهو يرى أنه أكمل الصلاة
فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذو اليدين ثابت ولكنه منسوخ
فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ إذا اختلف
الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له أليس تحفظ في حديث ابن مسعود
هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فوجدته
يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى
مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فإذا كان
مقدم بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان
عمران بن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده
إلا بعد هجرته من مكة قال بلى قلت فحديث عمران يدلك أن حديث
ابن مسعود ليس ناسخ لحديث ذو اليدين ه : ه : ه : ه : ه

باب في مرور الحمار قدام المصلي

أخبرني أبو موسى الحافظ انا أبو علي الحداد انا أبو نعيم الحافظ انا محمد
بن بكر في كتابه نا سليمان ابن الأشعث نا كثير ابن عبيد نا أبو حيوة
عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد ابن نمران عن يزيد ابن نمران
قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره

هذا حديث غريب على شرط أبي داود أخرجه في كتابه وقد اختلف أهل
العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة إلى بطلان الصلاة
عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الخبر روي ذلك
عن عبد الله بن عمرو وأنس ابن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيده
قرأت على أبي العباس أحمد ابن أبي منصور أخبرك أبو محمد عبد الرحمن
بن حمد انا أحمد بن الحسين انا أحمد بن محمد الدينوري انا أحمد بن شعيب انا عمرو
بن علي نا يزيد نا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم قائما
يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وإن لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود
قلت ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر فقال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان ه هذا
حديث صحيح تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح إنما بدأنا بالحديث
الأول لأن فيه دلالة على التاقيت وإن كان حديث أبي ذر أصح وذهب
أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وقالت جماعة منهم هذه الأ
حاديث وإن حملناها على ظواهرها وهي منسوخة بحديث ابن عباس
أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسمعيل انا عبد الله بن عبدوس
العدوي انا أبو طاهر الحسن ابن علي انا أبو بكر ابن السني انا أحمد بن شعيب
انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها
ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى عن سفيان وأخرجاه من حديث الزهري ه ورواه مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا الى
غير جدار فجئت وانا راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
فمررت بين يدي بعض الصف الحديث ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع
فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة وممن ذهب الى هذا القول
عثمان وعلي وعايشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة
واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه والثوري واهل
الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة ٥ : ٥ ٥

باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها

٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف الاديب
انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد نا شعبة عن عبد الرحمن
بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عايشة قالت كان في بيتي
ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته
وسائد ٥

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

٥ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي
الطوفي بها انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد
الله بن محمد نا عبدان نا احمد بن عبد الله بن وهب نا عمي نا عبد العزيز
ابن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ٥ هذا حديث يعد في
مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله ٥ قرات على ابي طالب محمد بن علي ابن
احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا :

عبد الرحمن

بيان [illegible]

الحسن بن احمد انا ابو علي بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥ هذا حديث غريب لا نعرف
من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذي
والنسوي ٥ اخرجوه في كتبهم وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند اهل النقل
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع
اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم في ذلك
اخرون وراوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى ٥ وفيهم من ادعى ان الاحاديث
الاول منسوخه بحديث سعد ٥ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن
ابي الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم
الخازن نا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع
اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القايل وحدثنا ابراهيم
ابن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل نا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد
عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن راى ان يضع
ركبتيه قبل يديه عمر ابن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار
وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل
الكوفه ٥ وقالت طايفه تضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه
كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم
قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه حديث اما حديث سعد ففي
اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب

عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشبهه ٥
اخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الاذجي انا عبد الرحمن بن احمد
انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس
بن محمد نا العلا بن اسمعيل نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن
انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت
ركبتاه يديه ٥ اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي
في اجازته عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن ينال انا
محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى نا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد
بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٥ هذا حديث حسن على
شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي ٥
اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هرون عن شريك ورواه همام
بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ آخر الجزء الثاني من الاصل

باب الجهر وتركه ٥

قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن
انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن
بن العبد انا سليمان بن الاشعث نا عباد بن موسى نا عباد بن
العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال
وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو

الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر
بها حتى مات ٥ هذا حديث مرسل وهو غريب من حديث شريك
عن سالم ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى
الجهر بها روي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر
وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد
وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي
واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والذي يقراها الامام سرا روي نحو
هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر
وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واكثر اصحاب
الحديث وقالت طايفة لا يقرا بها سرا ولا جهرا وبه قال
مالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان
يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة
ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القران ثم من
يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال
انما ذهبنا الى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في
الباب اذ اكثرها نصوص لا تحتمل التاويل وليس لها
معارض ولم يقروا هاولاء باخر الامرين بل قالوا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض ٥
بان ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث معارضا غير انه
قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما ثبوتها وصحة
سندها ولا خفا ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت
والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه وقالوا

يشيد هذا المرسل فعل الخلفا الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر
الامور ٥ واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار وورود
الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم
يشهد لصحة الجهر اثار الصحابة وهي كثيره وقد كان يرى الجهر جماعة
منهم من اجلائهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين
وهلم جرا الى عصر الايمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد
انهما كانا يريان الجهر ٥ واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا
نقول به ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان
بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو
الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي
سعد البزاز ثنا حفص بن عنبسه ابن عمرو الكوفي ثنا عمر بن حفص
المكي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض ٥
وطريق الانصاف ان يقال اما ادعا النسخ في كلا المذهبين متعذر
لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من جهة الثبوت بعد
والصحة وقد فقدها هاهنا فلا سبيل الى القول به واما احاديث
الاخفات فهي امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان احاديث
الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم
من شوايب الجرح كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية
انس ابن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد اختلفت عن انس من
وجوه اربعة وكلها صحيحة الوجه الاول روى عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون
القراة بالحمد لله رب العالمين ٥ وهذا اصح الروايات عن انس ٥

رواه يزيد ابن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن ابن موسى الاشيب
ويحيى السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة
عن انس وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتاده وثابت عن انس وكذلك
رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد
في بن ابي عروبه وابان ابن يزيد العطار وحماد بن سلمه وحميد وايوب السختياني
والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم ٥ وكذلك رواه معمر وهمام واختلف
عنهما في لفظه قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره
عن انس ٥ وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية
لسلامتها من الاضطراب ٥ وقال الشافعي في هذا الحديث
معناه انهم كانوا يبدون بقراة الفاتحة قبل السوره ليس معناه انهم
كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الوجه الثاني روى
عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ كذلك رواه محمد
بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر
بن عمر وقراد ابو نوح وادم ابن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
هاشم بن القاسم وعلي ابن الجعد وخالد ابن يزيد المزرفي عن شعبة عن اصل
قتادة ٥ واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وكذلك
وهو من مفاريد مسلم ٥ والوجه الثالث ما رواه همام وجرير
ابن حازم عن قتادة قال سئل انس ابن مالك كيف كانت قراة النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ٥ وهذا حديث صحيح
لا يعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة ٥

الوجه الرابع روي عنه ما قرات على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي قلت له
اخبرك به الحسن ابن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي ابن عمر الحافظ
نا ابو بكر يعقوب ابن ابراهيم البزاز نا العباس ابن يزيد نا غسان
بن مضر نا ابو مسلمة قال سالت انس ابن مالك اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين او ببسم
الله الرحمن الرحيم فقال انك سالتني عن شي ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين قال نعم
قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح ٥ فهذه الروايات
كلها صحيحة مخرجة في كتب الايمة وهي مختلفة كما ترى وغير
مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسايل وان كانت من قبل ما تعم
به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات
والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد
اذ رب شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالاولية
ما يعارضه ويلتبسه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر
عن ذكره لوجود ما ينافيه وبضدها تتبين الاشيا ٥ ومن اظرف
ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا في بعض البلاد لقراة شي
من بعض هذا الحديث وقد حضرت جماعة من اهل التمييز والعلم وهم
من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنتصبين لاستماع قراة
الامام فسالتهم عن حال امامهم في الجهر والاخفات وكان يصلي باهل
الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال
اخرون يخفي وتوقف فيه الباقون ٥ والصواب ان يقال
هذا امر متسع والقول فيه بالحصر ممتنع وكل من ذهب فيه الى
رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم ٥ : ٥

باب ما جا في التطبيق في الركوع

٥ قرات على ابي طاهر روح بن محمد بن ثابت اخبرك احمد بن محمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد
محمد بن موسى ابن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما
ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني انظر الى
اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه ٥ واخبرني
ابو الفضل عبد الله بن احمد ابن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم حدثنا ابن
ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني ابراهيم عن
الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هاولا خلفكم قلنا لا
قال صلوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه
فقام احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا
قال فضرب يدي عن ركبتي قال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون
بعدنا امرا يوخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوها معهم سبحة
ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع
احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه فخذيه فكاني انظر
الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذا حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد
الله بن مسعود والاسود ابن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد
الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتا
بعين فمن بعدهم وراوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما
في ابتدا الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة
فرووه وعملوا به وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة

في الاصل من قال والاعمش بياض

بن عبد الرحيم نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق صح

أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن قارفهما فسكن غيرها من البلاد ٥ دليل
الناسخ اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر انا احمد بن علي ابن عبد الله
في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم نا محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق
نا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب ابن سعد
قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاها فعدت
فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي
على الركب ٥ هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح
عن ابي الوليد عن شعبة ٥ واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي
يعفور وله طرق في كتب الايمة ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم
بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد بن جعفر نا ابو الجارود نا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع
يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعد فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم
امرنا بهذا او وضع يديه على ركبتيه ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد
اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ
اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه
انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك ابن الحسن انا يعقوب ابن اسحق نا عثمان ابن
خرزاذ الانطاكي نا عمرو بن الناقد عن اسحق الازرق عن ابن عون عن ابن
سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت
نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة
هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو الناقد عن اسحق وقال
ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه نا هرون بن عبد الله ابو موسى البزاز

نا سعيد بن سليمان نا عباد ابن العوام عن حصين ابن عبد الرحمن عن خيثمة
قال قدمت المدينة وكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال
لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما
اجتمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة مكان بعد ذلك لا يطبق

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد نا ابو بكر الفريابي نا عمران
الاهوازي قال انا عبد الله بن معوية الجمحي نا ثابت ابن يزيد نا هلال
بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ٥ هذا
حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معوية
الجمحي ٥ قرات على محمد بن غنيم بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري
انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا يعقوب بن اسحق المخرمي نا علي ابن
بحر بن بري نا محمد ابن انس نا مطرف ابن طريف عن ابي الجهم عن البرا ابن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال سليمان
لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت
من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٥
واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد
ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يرون حديث ابن
عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البرا ابن عازب ٥

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الأول ٥ قرأت على أبي بكر

محمد بن زاكر ابن محمد أخبرك إسمعيل ابن الفضل بن أحمد انا محمد ابن أحمد الكاتب
انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبيد الله
ابن موسى انا أبو جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه ٥ وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا ٥ **باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم**
على أحياء الكفرة ٥ أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد ابن أبي نصر الخطيب
انا إسمعيل ابن الفضل بن أحمد انا أبو طاهر الكاتب انا محمد بن إبراهيم الخازن
انا أبو يعلى الموصلي نا جعفر هو ابن مهران السباك انا عبد الوارث هو
ابن سعيد نا عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القرا فعرض لهم حيان
من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معاوية فقال
القوم ما إيانا أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة
فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت ٥ هذا حديث صحيح أخرجه
البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث وترجمه عبد الوارث عن عبد العزيز
عن أنس من شرط أصحاب الصحاح كلهم ٥ أخبرني أبو زرعة عن
أحمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم نا أبو بكر ابن إسحق الفقيه انا عبد الله
ابن عزيز الموصلي نا غسان ابن الربيع نا ثابت ابن يزيد عن هلال ابن
خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح
فيدعوا على حي من بني سليم ٥ قال عكرمة هذا مفتاح القنوت ٥ وهذا والله

الحديث على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية
الجمحي عن ثابت ابن يزيد أطول من هذا وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ
وناسخه حديث أنس ٥ أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الملك ابن علي
الهمذاني انا زاهر ابن طاهر انا أبو سعيد الجنزرودي انا أبو عمرو ابن
حمدان قال انا أبو يعلى نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على حي من أحياء
العرب بعد الركوع ثم تركه ٥ هذا حديث صحيح ثابت ٥ اعترضوا
على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع أصل
القنوت لا على الدعا عليهم كما ذكرتم أجابوا وقالوا يدفعه ما
أخبرنا أبو العلا الحسن ابن أحمد الحافظ إذنا إن لم يكن سماعا بل هو
سماع غير أن أصلي لم يحضرني انا أبو طالب عبد القادر بن محمد انا أبو علي
التميمي انا أحمد ابن جعفر انا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا أبو معوية نا عاصم
الأحول عن أنس قال سألته عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع
فقال قبل الركوع قال قلت فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعوا على ناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القرا ٥ هذا حديث
صحيح ثابت متفق على صحته أخرجه البخاري عن مسدد وموسى
ابن إسمعيل وأخرجه مسلم من طرق عن عاصم ٥ وفي حديثهم إنما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الأمراء فصل بين القنوت
المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله بعد
الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتها عن الدعا على الأعداء
فإن قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ لجواز أن
يكون تركه في الحال وعاد إليه في وقت آخر قالوا الحديث فيه

دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن
علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابن
جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا مسلمة بن رجا ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة ثم ذكر نحو حديث ابي
هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي
فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على احد بعد ٥ هذا
حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد
بن علي بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا
مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لاحد قنت بعد الركوع
وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد
وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول
في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احيا من العرب حتى انزل
الله تعالى ليس لك من الامر شي الايه ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه
اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد ٥ واخرجه
مسلم من رواية سفيان ابن عيينه ويونس ابن يزيد وفي قوله كان
يقول في بعض صلاته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احيا من
العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعا عليهم حتى نهيا
فانتهيا ان قرات على ابي محمد الخالق بن هبة الله بن القاسم
اخبرك احمد بن الحسن بن البنا انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا عبد الله

عبد

بن محمد الاسدي انا علي ابن الحسن ابن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود
ثنا ابن وهب اخبرني معويه بن صالح عن عبد القاهر عن خالد ابن ابي عمران
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على مضر اذ جاء جبرئيل
عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس
لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه
هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفار
ملحق ٥ هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات
قال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب
قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت
شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن ٥:٥:٥:٥

باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر

قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو
نعيم الحافظ ثنا ابو علي الصواف ثنا بشر ابن موسى الجندي ثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع ٥ هذا حديث
صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه
قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل ابن الفضل
انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن المقري انا ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان
ابن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سالت انس ابن
مالك اقنت عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم

رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أقنت عمر في صلاة الصبح
فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ۝ قال لي أبو
موسى قال أبو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه البخاري
عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة ۝ عن أبي شعبة فلم أجده في الكتابين
ولعله أراد أن هذا الإسناد في الكتابين لغير هذا الحديث والله أعلم
وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فمن
روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى
الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة
والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة ومعاذ بن الحارث الأنصاري
وخفاف بن إيماء بن رحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي
وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة
ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان
النهدي وأبو رافع الصايغ ۝ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن
ابن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس
وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني
وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن
عبد العزيز وحميد الطويل ۝ ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحق وأبو بكر
ابن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي
وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان وغير
هؤلاء خلق كثير ۝ وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا
شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم أنه كان مشروعا ثم نسخ

وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ ۝ أخبرنا أبو العباس أحمد بن
أبي منصور بن محمد الشروطي انا إسمعيل بن الفضل بن أحمد انا الحسن بن عبد الرحمن
ابن الحسن نا أحمد بن محمد البزاز نا سليمان بن أحمد نا علي بن عبد العزيز نا مالك
ابن إسمعيل نا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ۝ تابعه أبان
ابن أبي عياش عن إبراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا
ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا الوتر وإنه إذا حارب
يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ۝ ومنها ما أخبرنا
محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن أحمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد الحافظ نا أبو الطيب غلام طالوت بن عباد نا أحمد بن
حاتم بن مخشي نا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول أرأيت
قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت والله إنه لبدعة ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه ۝ ومنها حديث أم سلمة
أخبرنا أبو نصر عبد الرحيم بن أبي الفتح الصوفي انا عبد الرحمن بن أحمد
انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر نا أحمد بن إسحق بن البهلول نا
أبي نا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن
أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في
صلاة الصبح ۝ ومنها حديث أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه وهو حديث
صحيح وقد مر مسنده ۝ ومنها حديث أبي هريرة أخبرنا
أبو طاهر معوية بن علي بن معوية بأصبهان في السفرة الأولى انا إسمعيل
ابن الفضل بن أحمد انا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن نا أبي نا أبو بكر بن

المقرئ نا محمد بن الحسن ابن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب عن يونس عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع راسه من
الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزلت ليس لك من
الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ٥ هذا حديث صحيح
متفق عليه فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة
الفجر وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعا النسخ
متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها
لما سنبينه قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به
لوجوه شتى منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي لا يحدثان عنه ٥ وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
متروك الحديث ٥ وقال يحيى بن معين لوفي ليس بشي ٥ وقال البخاري
ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم ٥ وقال السعدي ذاهب ليس بشي ٥
وقال اسحق بن راهويه ميمون القصاب سنه ذاهب ليس بشي ٥
وقال النسوي ميمون ليس بثقة ٥ وقال ابن عدي ولميمون احاديث
يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه ٥ وقد روى هذا الحديث
عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر ما قيل في ابي حمزة
ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس
وابو حاتم وغيرهم ٥ وقد روي من طريق علي وكلها واهية
لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بمثله الثابت لا يمكن ان يجعل رافعا

لحكم ثابت بطرق صحاح ٥ وجواب اخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث
لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت
قبله ولا بعده محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
وعصية فلما نهاه الله عز وجل عن الدعا عليهم بقوله ليس لك من الامر شي او
انتهى وترك ذلك ٥ وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز



وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد قالوا واما حديث ابن
عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو
الندبي مطعون فيه قال البخاري رايت علي بن المديني يضعفه وتتكلمون
فيه ٥ وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه ٥ وقال اسحق بشر بن حرب احدهم
ابو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث ٥ وقال اسحق بشر بن حرب يقال
له عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشي ٥ وقال يعقوب بن بشير قد
وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف ٥ وقال السعدي بشر بن حرب لا
يحمد حديثه ٥ وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسوي ثم هذا
الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته بالوم ملام
وحجة اخرى قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر
اراد بالبدعة هاهنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح
من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر
انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عالما به مقرا
به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها
مقال والصحيح ما رواه سليم بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي
الشعثاء قال سالت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رايت ٥
وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدبيلي عن ابن ادريس عن عبيد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا ٥ قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه
اسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخيرة
قنت ٥ ووجه اخر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت وقنت
معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد
القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصايغ نا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن
سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال
اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ٥ وقد روى لبابة بن زيد الليثي
قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سيل ابن عمر عن شي فقال للسايل ائت
سعيد بن المسيب فسله ثم اخبرنا ابن عمر بالمسلة فتوجه الرجل فسال
سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب
فسلوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونقله وعلمه اذا شهد على عبد
الله بن عمر انه راه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد
عليه الا بعد ان يتحققه انه راه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر
في ذلك وهن لان الناسي محطوط عنه الوزر ٥ ووجه اخر قالوا ما
رويناه عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فان ما روينا
عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرميين ابي عثمان النهدي
وابي رافع الصايغ واربعة من التابعين عبد الرحمن ابن ابزى وعبيد
بن عمير وزيد ابن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها وهو ما يؤيد ما قاله
سعيد بن المسيب انه راه من ابيه ولكنه نسيه ٥ ووجه اخر

قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم
تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحا
ديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى ٥ واما حديث ام
سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال
ابي ويحيى عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع
وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم الساجي وغيرهم
وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح
سماعه منها ومحمد بن يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو
قدرنا صحة الحديث كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام
معينين ٥ واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه
دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار
كما ذكرناه قبل ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناده متصل
انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا
فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال احد الحديثين من غير حاجة
وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى ومن وجه اخر قالوا
ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم
بطلان دعوى النسخ ذكروا ما قراناه على محمد بن عمر بن احمد الحا
اخبركم ابو الحسن محمد بن مرزوق قال انا احمد بن علي نا ابو علي الصيدلاني
انا ابو القاسم الطبراني نا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر
الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
بعد الركوع يدعو على احيا من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعد
قبل الركوع ٥ هذا الاسناد متصل ورواته ثقات وحال ابي جعفر

الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طرق الغلابي واسحق
ابن منصور ومضر بن محمد الاسدي وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي
عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق
صالح الحديث ٥ وقد اختلفت الرواية عن احمد في جعفر وقال حنبل
ابن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح
الحديث ٥ قالوا وهذه الرواية اولى لان يوكدها اخراجه حديثه
في مسنده ٥ قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن
مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو
العباس احمد بن ابي منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي
الحسن بن عبد الرحمن نا محمد بن علي نا ابو بكر بن المقرئ نا محمد بن ابراهيم
نا ابو عمرو الدوري نا اسمعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل
عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد فعل
قبل وبعد ٥ هذا اسناد صحيح لا علة له ٥ قالوا واما حديث ابي
هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه
منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج
في الحديث ثم معناه انه ترك الدعا عليهم وانما ترك ذلك لان في
حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما
المستضعفون فانجاهم الله من ايدي المشركين واما مضر فمنهم
قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اي الدعا لهولا المخصوصين
المومنين والدعا على هولاء الكفار المعينين في نفي ما عدا ذلك
من الثنا على الله تعالى والدعا لنفسه وللمومنين ونحو هذا ما بينا
في حديث ابي هريرة ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله نا عبد الله بن

ابن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن رجا انا حرب
ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخرة من صلاة الغداة
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى اذا كان صبيحة الفطر
ثم ترك الدعا لهم ٥ فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما لك لم تدع
للنفر قال اوما علمت انهم قدموا ٥ ومنها ما فعل ابو هريرة قرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن علي بن عبد الله انا
محمد بن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان نا احمد بن عيسى نا ابو نعيم
نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله
لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمومنين ويلعن الكفار ٥ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو
ذلك من غير وجه ٥ **باب في النهي عن القراة
خلف الامام** ٥ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد
الحافظ في كتابه نا احمد بن سهل بن احمد الاسواري نا ابو سعيد
الحسن بن محمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب نا عبد الله بن محمد
ابن النجار نا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي نا سفيان بن عيينة
عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
صلى صلاة نظن انها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قرا احد

قالوا نعم قال فلا تقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءه فيما جهر فيه
هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمه غير مشهور ○ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال
قراءه الامام تكفيه ○ وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينه وجماعه
من اهل الكوفه ○ وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرا في صلاه السر
ويسكت في صلاه الجهر ○ واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك
واحمد بن حنبل واسحق ○ وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا
الحديث ناسخ للحديث الاخر وهو قوله عليه السلام لا صلاه لمن
لم يقرا فيها بفاتحه الكتاب وتمسك في ذلك بحديث منقطع ○
اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا
الحسن بن محمد بن حنويه نا عبد الله بن محمد بن عيسى نا عبد الله بن محمد بن
النعمان نا العباس بن يزيد نا ابو الفضل عن عبد الوهاب نا المهاجر
ابو مخلد عن ابي العاليه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
قرا اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ وقال ابن النعمان حدثنا ابي محمد بن النعمان
نا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعه عن ابي هبيره عن ابن عباس
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ خلفه فنزلت واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ○ فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقران
لا بالحديث كما زعم ان كان ممن يجوز نسخ الحديث بالقران ○ وقد
ذهب جماعه من اهل العلم الى ايجاب الفاتحه في الاحوال كلها
واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي
واصحابه ○ وممن امر بقراءه فاتحه الكتاب ابو سعيد الخدري

وابو هريره وابن عباس وغيرهم وكان حجه من ذهب الى هذا القول احاديث
ثابته رويت في الباب ○ قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن
بن احمد المقرئ انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى قال قال
الحميدي قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرا خلف الامام فيما جهر به ان الزهري
حدث عن ابن اكيمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع
القران فانتهى الناس عن القراءه فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا هذا الحديث رواه مجهول لم يرو قط عنه غيره ولو كان هذا
ثابتا لم يرد به النهي عن قراءه الفاتحه الكتاب خلف الامام دون غيرها
لكان في حديث العلا عن ابيه ما بين انه ناسخ لهذا ○ وحديث العلا
اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصل الشيخ العتيق في اخرين
قال انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر
الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهره يقول سمعت ابا
هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاه لم يقرا
فيها بام القران فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريره
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في
نفسك وذكر الحديث ○ اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد
الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال
انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل صلاه لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
ترجمه العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم والحديث الاول رواه
في الصحيح عن قتيبه بن سعيد عن مالك والحديث الثاني رواه عن اسحق بن
ابراهيم عن سفيان بن عيينه ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول

رواه عن العلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان
ابن عيينة وروح بن القاسم وأبو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي وإسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وحفص بن عبد الله
والحديث الثاني رواه مالك بن أنس وابن جريج ومحمد بن إسحق بن يسار
والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلا عن أبي السائب عن أبي
هريرة وقال إني سمعته منهما جميعا فقد رواه أبو أويس المدني عن العلا
ابن عبد الرحمن قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين
لأبي هريرة قالا قال أبو هريرة فذكره ۝ قال الحميدي لأنا
وجدناهما عن أبي هريرة ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر حتى أبان ذلك
العلا في حديثه حين قال قال لي أبو هريرة يا فارسي اقرأ بها في
نفسك فعلمنا أنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلا بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر
أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا وفي قول عبادة
ابن الصامت أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي قول أبي هريرة هذا ما يدل على أنه إنما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لأن من روى
الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعلم بمعناهما وما أراد
النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع
أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وإنما قال فيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن فاحتمل أن يكون
عنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ قرانا خلفه سوى فاتحة الكتاب لأنا
وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ
خلفه بسبح اسم ربك الأعلى هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى

فقال رجل نعم أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت أن بعضكم
خالجنيها وقوله صلى الله عليه وسلم أنازع مثل الخالج فلا يحتمل أن يكون
عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول ما لي أنازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو
يقول لا صلاة إلا بها هذا آخر كلام الحميدي ۝ ۝ ۝

باب في الإسفار بالصبح واختلاف الناس

فيه أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الحسن إذنا عن عبد الغفار بن محمد في
كتابه أنا محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا
الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر ۝ هذا حديث
حسن على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن إسمعيل بن إسحق عن
سفيان وقد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس هذا
بها فرأى بعضهم الإسفار بالفجر أفضل وذهب إلى الحديث ورآه محكما
وممن ذهب إلى هذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل
الكوفة وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس
وذكر الأحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم أن ليس فيها دليلا على الأفضل وإنما
ذلك في حديث رافع استدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون
مغلسين ويخرجون مسفرين والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو
جعفر الطحاوي لأن حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا
به صلى الله عليه وسلم ۝ بيان نسخ الأفضل بالإسفار ۝

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصاري قال انا
ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد
البلخي قال انا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن محمد انا سليمان بن
الاشعث نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفره
هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت
مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن
اخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء
الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي
موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعايشه
وام سلمة ٥ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك
واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحق عن ان الشافعي في
احاديث التغليس من وجه اخر قال اخبرنا ابن عيينه عن الزهري
عن عروة عن عايشه قالت كن نسا من المومنات يصلين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن
ما يعرفهن احد من الغلس ٥ قال الشافعي وذكر تغليس النبي
صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عايشه
قال الشافعي فقال لي قايل نحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا
على حديث رافع بن خديج ونزعم ان الفضل في ذلك وانت

ترى ان جاز لنا اذا اختلف الحديثان ان ناخذ باحدهما ونحن نعد هذا
مخالفا لحديث عايشه قلت له ان كان مخالفا لحديث عايشه كان الذي
يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشه دونه لان اصل ما نبني نحن
وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون
غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا
قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب
الله فاذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول قلت
فان لم يكن فيه نص كتاب كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان
يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون
روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من
وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه
اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي
عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا
نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشه اشبه بكتاب الله لان
الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل
الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر
رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عايشه ثلثة كلهم يروون عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشه زيد بن ثابت وسهل بن
سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع
ابن خديج قال فاي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو
لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة تشبه ان

يكون الفضل في غيرها اذ لم يومر بترك ذلك الذي وسع في خلافه قال
وما تريد بهذا قلت اذا لم يومر بترك الوقت الاول وكان جايزا ان نصلي
فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتاخير تقصير توسع فيه وقد
ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة في اول وقتها ولا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس
الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى
بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا
اشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من كتاب الله قلت قال الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فمن قدم الصلاة في اول وقتها
كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد راينا الناس فيما
وجب عليهم وفيما تطوعوا به يومرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين
من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول قال الشافعي
فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عايشة فقلت له لا قال فباي وجه
توافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم
الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل
الفجر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر حتى
يتبين الفجر الاخر معترضا ه

باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن
عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع ه

هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرناه محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد المقري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو
زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن
مرة الجملي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلاة
اذا جا رجل وقد سبق بشي من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا
وكذا فيقضي قال كنا بين راكع وساجد وقايم وقاعد فجيت يوما وقد
سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال
الا كنت عليها وكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وقال من القايل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن
لكم معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد سبق بشي من الصلاة فليصل
مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به ه وبالاسناد
قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن احمد التمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملي
ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم
بشي من الصلاة سالهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم
يدخل معهم في صلاتهم فجا معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كما صنع معاذ ه قرات على
فرج بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا
الامام الرجل بركعة فجا الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع
الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة

ولا يجوز ان يبتدي الصلاه لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ كان المسلمون
يصنعون حتى جا عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى
الله عليه وسلم بشي من الصلاه فدخل معه ثم قام فقضى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها ٥ قال
المزني قوله عليه السلم ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم امر ان يستن بهذه السنه فوافق ذلك فعل معاذ وذلك
ان الناس احوج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يستن وليس به
حاجه الى غيره ٥

باب موقف الامام والماموم

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل ابن
الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن نا احمد بن محمد
الازدي نا علي بن شيبه حدثنا عبد الله بن موسى نا اسرايل عن منصور
عن ابراهيم عن علقمه والاسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال
اصلى هاولاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدم الكلام عليه ٥ قرات على ابي طاهر روح بن بدر الصوفي
اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي
اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به
وبعلقمه فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم
في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا
فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم ٥ وبه قال النخعي ونفر
كثير من اهل الكوفه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا

اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم ٥ هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر ابن زيد والحسن وعطا بن ابي رباح وبه
قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه رضي الله عنهم ٥
وابو حنيفه واهل الكوفه وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود
منسوخ لان عبد الله بن مسعود انما تعلم هذه الصلاه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بمكه وفيها التطبيق واحكام اخر هي الان متروكه وهذا
الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه تركه ٥ ذكر
احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه خلاف الاوله
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا
الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحق نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عباد
المكي نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد عن عباده بن الوليد بن
عباده عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوه فقام يصلي قال فجيت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه فجا ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا
فدفعنا حتى اقامنا خلفه ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحاح عن محمد بن عباد وفيه دلاله على ان هذا الحكم هو الاخر لان
جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم في قيام ابن صخر عن
يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلاله على ان الحكم الاول
كان مشهورا معمولا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع
منه وعرف الحكم الثابت الثاني ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد
انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل قال قال
خليفه بن خياط نا زيد بن الحباب نا افلح بن سعيد الانصاري

ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مر بي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى تميم فقل
له احملنا على بعير وابعث الينا بزاد ودليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب
من لبن فجعلت اخذهما اخفى الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي
صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه ٥ اخبرني ابو المحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن قال انا ابو بكر البيهقي قال
فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد
ضيقا وقد قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه
يصلي وكل واحد منهما يصلي لنفسه وقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بشماله وظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف
ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه فصلى كل رجل
منا لنفسه وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته لانهم
اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من
الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول ثم نسخ وان عمر
وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم ٥ باب

ما ذكر من ائتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا

قرات على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان قال انا دعلج قال
ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفين عن الزهري سمع انس بن مالك
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه
الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا
قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر

فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
عن الزهري ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي
بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع قال انا الشافعي
انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكي يصلي جالسا وصلى وراه قوم قياما
واشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه
مسلم من حديث هشام بن عروة ٥ وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر
وجابر ومعاوية ٥ وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا
من مرض فقالت طايفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه
الاحاديث وراوها محكمة ٥ وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو
هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطايفة من اهل الحديث
وقال احمد كذى قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة
والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقالت طايفة لا يؤم القاعد
القايمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال
الثوري تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المامومين اذا صلوا خلفه جلوسا
وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس
وراوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد
الله بن المبارك رحمه الله والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن

الثوري ٥ نسخ ذلك اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد
بن احمد بن محمد الصيرفي في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر ٥ رواه
الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة موصولا ٥ قرات على ابي طالب الكناني بواسط العراق
اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا
دعلج بن احمد انا محمد بن علي بن سعيد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال
يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكر الحديث قالت فلما
دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت
فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قم كما انت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قايم يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق
عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معوية واخرجه
ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش وقال في حديثه
فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي ٥

واخرجه ايضا من حديث جعفر بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن ابي معوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية واخرجه ايضا
من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر البسارة ٥ ومن
ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المقدم واليه اشار الشافعي رحمه
الله قال الحجة المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا
يوم قاعدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر
الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة ٥ قرات على روح بن بدر بن
ثابت الداراني اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما قلت شي ناسخ ومنسوخ فذكر حديث انس وحديث
عايشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
جالسا من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما
وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروي عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه
قياما قال وهي اخر صلاة صلاها بالناس بابي وامي صلى الله عليه وسلم
حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا ٥ وفي الحديث لا ما لك حيث
ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قايم وليس المراد
به ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لا تصح
باماميين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس
التكبير فسمي لذلك اماما ٥ وقال الشافعي ايضا في الرسالة

[illegible]

فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
قاعدا والناس خلفه قيام لم يستدللنا على ان امره للناس بالجلوس في سقطته
عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات
فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في
ذلك دليل ما جاءت به السنة واجتمع عليه الناس من ان الصلاة قائما
اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان
يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه
قاعدا ومن خلفه قيام مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته
في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي
المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا
نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل
واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا ٥ وقد اوهم بعض فقال
لا يؤم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع
عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه لا
يؤمن احد بعدي جالسا ٥ واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد
انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم
انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف يعني في الصلاة
خلف من يصلي جالسا يغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك
ان عبد الوهاب الثقفي انا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا
يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا ٥ قال واخبرنا
الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك ٥ قال الشافعي
وفي هذا ما دل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروي

حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل
الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك لانه
لم يبلغهما النسخ ٥ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض والله اعلم ٥

اخر الجزء الثاني من اجزا الص

باب في سجود السهو والاختلاف فيه

٥ اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبد
وس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
ابن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي نا الفضيل بن عياض
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة
شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجليه واستقبل القبلة
وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء
لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته
فليتحر الذي يرى انه صواب وليسلم وليسجد سجدتي السهو ٥ هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح
طرق ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام
من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن
جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على اربعة اوجه ٥ فطائفة رات السجود كله بعد السلام عملا بهذا
الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن ابي ليلى
والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة واهل الكوفة
وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود
متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث ٥ فقرات على ابي طاهر

روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
سليمان بن احمد نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب
نا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معوية
ابن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته
سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ○ رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن العجلان نحو رواية يحيى بن ايوب كذلك رواه ابن
لهيعة عن ابن عجلان ○ وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير
ابن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ○ اخبرنا
طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله
الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف
الشيطان ○ هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث
عطاء قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن
عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيهما جميعا قبل السلام ○ قال الشافعي رحمه الله واخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم

سلم وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن
بحينة وهذا النقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فيبين
بذلك انه يسجد فيهما جميعا قبل السلام ○ وقال الشافعي في القديم
ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل
السلام ثم اكده الشافعي برواية معوية بن ابي سفيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية
متاخرة ○ اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد
السمرقندي عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر انا عبد
الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي نا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل
الفقيه نا ابن ابي السري نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ايوب
عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ وثبتت السجدتان وممن راى
السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف
ان يقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع
فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في
السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة
وفيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية
موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز
الامرين ○ وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد

للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول
وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله ٥ وقد روى احمد بن اسحق القاضي
عن ابيه قال نا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا
الى ذلك بالحديثين جميعا ٥ وقد ذهبت طايفة اخرى الى ان
السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن
بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب
مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور ٥ وقالت طايفة
اخرى الحيطة في هذا ان يتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين
سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد
السلام على حديث ابي هريرة واذا شك وكان ممن يرجع التحري سجدهما
بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه
يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب
احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة وابن
خيثمة ومن

باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي قال انا ابو بكر عبد
الغفار بن محمد النيسابوري قال انا احمد بن الحسن القاضي قال انا محمد بن
يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة
عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا
عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا
الله قبورهم واجوافهم نارا ٥ هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة ٥ اخبرني

ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي نا الحرث بن اسد نا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه
وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشا
فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف ٥
اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنابدي
انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي
فديك انا ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي
من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال
وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في
وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم العشا فصلاها كذلك
ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا
قال الشافعي رحمه الله فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل
الله على النبي صلى الله عليه وسلم الاية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول
الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة الاية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولما حكى
ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل
ان تنزل صلاة الخوف رجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل
صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات
حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ٥
قال الشافعي فلا يؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت

ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في سفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان
مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة
صلت معه وطايفة صفت وجاه العدو فصلى بالذي معه ركعة
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ٥ قال الشافعي رحمه الله واخبرني
من سمع عبد الله بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث يزيد بن رومان قال الشافعي وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا
دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في مكايدة العدو قال
الشافعي ايضا وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه
في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من
سنته الى سنته التي بعدها ٥ وقال ايضا فنسخ الله تاخير الصلاة
عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته
في تاخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقتها كما وصفت ٥

ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البناء قال انا احمد بن الحسن قال
انا القاضي ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن
الحسن بن العبد نا سليمان بن الاشعث نا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني
ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال
ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله
بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شي فانزل
الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لرعاف
او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه
باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير
بيده فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد
وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به
حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا
الاية ٥ هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل ٥

ومن كتاب الجنايز

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن الحيري
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ٥ هذا
حديث ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ٥ قال الشافعي

هذا لا يبعد ان يكون منسوخا وان يكون النبي قام لها لعلة قد رواها
بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله
اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه قال انا الحسن بن احمد قال انا دعلج بن احمد قال
نا محمد بن علي قال نا سعيد بن منصور قال نا اسمعيل قال انا هشام



عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت
بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا
رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم
الجنازة فقوموا ۞ اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد قال انا الحسن
ابن احمد بن الحسن قال انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر
قال نا عباس بن مجاشع قال نا محمد بن ابي يعقوب بن حسان نا
ليث عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملايكه
وفي الباب عن نفر من الصحابه وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فقال بعضهم ليس للجالس ان يقوم اذا راى الجنازه
حتى تخلفه ۞ وممن راى ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد
الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله
وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به وبه
قال اسحق الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام
للجنازه روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمه
والاسود والنخعي ونافع بن جبير وتقلد سعيد بن المسيب وبه
قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث

قرات على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن
محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا



ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد ۞ اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي
عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد
ابن علي نا سعيد نا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد
بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمه فقمت فقال لي
نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم
الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالقيام في الجنازه ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس ۞ وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن نا ابو بكر
محمد بن الفضل الطبري نا يحيى بن محمد البصري نا ابو حذيفه عن سفيان
عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازه فقمنا فقال
علي من افتاكم هذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما
نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ۞ ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري
بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
ثم نهى عنه ۞ فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى
من القيام ۞ قرات على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج
اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر

نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر نا ابو معويه يعني شيبان
عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا
فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة ٥ قال
ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدي
قال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما
يقيمكم فقلنا هذا ما ياتونا به اصحاب محمد قال وما ذاك فقلنا
زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم
جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم
لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة فقال علي ما فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود فكانوا اهل كتاب
وكان يتشبه بهم فاذا نهي انتهى فما عاد لها بعد ٥ قال الشافعي
فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالاخر
من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر استحباب وان كان مباحا
فلا باس بالقيام والقعود والقعود اولى لانه الاخر من فعله ٥

باب عدد التكبير على الجنائز

قرات على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرفي اخبركم الحسن بن احمد
القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عمر القاضي
نا اسحق بن الشهيدي نا محمد بن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف
زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا ٥ اخبرني ابو داود
محمد بن سليمان الحوام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني

انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا محمد
ابن جعفر نا شعبة نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد
ابن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسالوه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبر هكذا
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى هذا الحديث وراوا
عدد التكبير ان خمسا ٥ ومن راى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن
ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل
وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك عن علي بن ابي طالب رحمه
الله وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش
وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا
وخمسا واربعا ٥ وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي
ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس
والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا ٥ اخبرنا ابو طالب
محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان
عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد على الجنائز
ويكبر ثلاثا قال سفيان يعني يكبر ثم يفتح بها وقد روي نحو ذلك عن
انس بن مالك وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزاد على سبع ولا ينقص من
ثلاث وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع ٥
وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن
مسعود في احدى الروايتين عنه ٥ وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد
ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى

الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان
وابي بن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن كعب ومن
التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطا بن ابي رباح وعمر
ابن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز
والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور
عنه واسحق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء الاحاديث
الثابتة رووها في الباب ٥ اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقي
انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد
الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر
انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي ح واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق
في اخرين قالوا اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا عمر وعثمان
ابن محمد بن ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة ح واخبرنا ابو الحسن
عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدي مح ح — كذا في الاصل
واخبرني ابو العلا الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا اسحق ابراهيم بن عمر
الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ انا الهيثم بن خلف نا معن بن عيسى قالوا جميعا عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من
حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها ٥ وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي
اوفى وجابر وغيرهم فقال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متاخر لان موت النجاشي

كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التاخير
فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا نحكم لاحدهما
على الاخر اذ ليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتا — قيت
في التقديم والتاخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك ذكروا ما اخبرنا
به محمد بن عثمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد نا محمد بن مخلد نا احمد بن الوليد الفحام
وعمر بن زيد بن يحيى الغزاري قالا نا بكر بن خنيس نا الفرات بن سلمن الجزري عن
ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر
الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبرت الملايكة على
ادم اربعا رواه يونس بن بكير عن النضر نا عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا
اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذى قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد
الفرات بن سليمان وانما هو الفرات بن السايب وهو متروك الحديث والفرات بن
سليمان خطاه اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا
انا حمد بن احمد بن اسحق الترمذي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي
انا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه
الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي نا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي
المروزي بدمشق نا شيبان الابلي نا نافع ابو هرمز نا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات
وكان اخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا ٥ وهذا الاسناد ايضا واهي
وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحرث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر صلاته اربع تكبيرات
حتى خرج من الدنيا اخبرنا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو

زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ نا ابراهيم بن محمد اخبرني محمد بن
عمر بن احمد الحافظ نا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر
نا محمد بن نوح نا هرون بن اسحق قال نا المحاربي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر
عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثلها فكبر عليها اربعا ٥ يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من
غير وجه كلها ضعيفة وقد روينا عن علي بن ابي طالب على يزيد بن مكنف
اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا وفعل علي رضي الله عنه يدل
على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشيد قول
من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين
الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم
وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكا
اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر
والله اعلم باب الصلاة على المنافقين
ونسخ ذلك ٥ اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن
ابن حمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب انا
انا عمرو بن علي نا يحيى بن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات
عبد الله بن ابي جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى
اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم
فاذنوني اصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين
فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل
الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة
عليهم ٥ هذا حديث صحيح ثابت ٥ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد

ابن اسمعيل انا عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن
السني انا ابو عبد الرحمن النسوي انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجين بن المثنى
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابي وقد قال يوم كذى
وكذى كذى وكذى اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو
علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ٥ باب ترك الصلاة
على من عليه دين ونسخ ذلك اخبرني عبد الرزاق ابن
اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين انا ابو بكر
احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسال عليه دين قالوا نعم ديناران قال
صلوا على صاحبكم ٥ نسخ ذلك اخبرنا ابو طالب محمد بن علي
ابن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن قال انا الحسن بن احمد بن شاذان
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم من ترك دينا فعلينا قضاوه ثم صلى عليهم بعد ٥

شواهد

هذا وان كان مرسلا غير ان له شهود في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الامة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا ٥ اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا محمد بن اسحق بن الصباح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه ٥ قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث ٥ قال ابو بشر يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين ٥ وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار نا محمد بن الفضل الفقيه الطبري انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي نا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن

ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم ٥ هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات ٥

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنائز فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجا ابو سعيد الخدري فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ٥ اخبرني ابو ثابت الحسن بن محمد بن الحسن الشاهد انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد نا ابو بشر الصفار الرازي نا محمد ابن عبدك نا عبد الله بن عاصم نا عثمان بن مقسم نا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن راى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا

حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون
ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك
باحاديث ٥ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد
الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي
ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة
ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم
هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن
صفوان بن عيسى ٥ وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث وقد
روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح
لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا
يقاومه هذا الاسناد ٥ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن
الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو
ابن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي عن علي رضي
الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة
ثم جلس بعد وجلسنا معه وكان يؤخذ بالاخر فالاخر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريبة
ايضا ولكنه يشيد ما قبله ٥ باب

النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ٥

اخبرنا ابو منصور محمد بن خفيف العطاري انا ابو محمد الحسن بن مسعود

القرا انا ابو عمرو عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة ٥ هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن
ضرار بن مرة عن محارب ٥ اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن
ابن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن
علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي عن حماد بن ابي سليمان
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ٥ اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه
الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي
انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي عز
وجل في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ٥
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن
عبيد وزيارة القبور ماذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل
العلم قاطبة واما النسا فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ٥ وعن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص

[illegible]

في زيارة القبور فلما رخص للرجال والنساء فمنهم
من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب
اثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال تكره للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية
وغيره

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد
الكوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسن ابن علي
انا احمد بن محمد الابنوردي انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا محمد وهو
ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك
بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن
ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شي كلمهم به على ملة
عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت
انك لا تهدي من احببت ٥ هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وبه يحتج
لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب ٥

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن
عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان
ياخذ من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب معافر ٥ هكذا رواه العطاردي

عن ابي معوية على الصواب وكذلك القاضي يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش
وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما ٥ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن
قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك ابن انس والليث
ابن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك الماجشون واسحق وابو ثور ويعقوب
ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه
اليوم وخالفهم في ذلك نفر وقالوا صدقة البقر في كل خمس
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول منسوخا ٥ وممن
ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل
البصرة ابو قلابة ٥ قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله
بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي انا عبد
الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن ابن عبيد نا سليمان بن الاشعث نا
محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة
الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى
عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بقرة
قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك
كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وقالت
اخرى في ثلثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين
فبحساب ذلك هذا قول حماد بن ابي سليمن وهو قول الحكم

[illegible] قال في خمس [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الابل
حساب ذلك وفي [illegible] بن قوله قال في خمس واربعين سنة
بن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر وعلى الجملة
الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوخذ في الباب وله شواهد في
السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع ٥ ٥ ٥

من كتاب الصيام

باب صوم يوم عاشورا

٥ اخبرنا
طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
عاشورا ويامر بصيامه ٥ هذا حديث صحيح متفق عليه
اجتمع اهل العلم على ان صوم عاشورا مندوب اليه واختلفوا
في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان
واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك
في ذلك باحاديث اخبرنا ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل
انا ابو علي ناصر بن مهدي انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد
الابهري انا احمد بن محمد بن سالار انا الحسن بن علي الحلواني نا ابن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشورا يوما
تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان
رمضان هو الفريضة وترك عاشورا من شا صامه ومن شا تركه
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في [illegible]
عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ٥ واخرجه مسلم من [illegible]

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن
في كتابه انا الحسن ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصومه فلما
فرض رمضان ترك ٥ وكان عبد الله لا يصومه الا ان ياتي على صومه ٥
اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث [illegible] من طرق ٥
قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد
ابن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد
الشعبي انا الحسن ابن علي نا يعلي بن عبيد نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى
فقال يا ابا محمد ادن الغدا فقال اوليس اليوم عاشورا قال وتدري
ما يوم عاشورا قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه ٥ هذا حديث صحيح
على شرط مسلم بن الحجاج ٥ قالوا ولا يلزمنا حديث معوية ٥ اخبرنا به
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا اليوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صائم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر ٥ هذا حديث صحيح
ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك لان صحبة معوية متاخرة
لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه
وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم [illegible] وجوبه [illegible] احد

انه باقٍ على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان ٥ وعلى هذا يحمل
جميع ما قد روي في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي
رحمه الله عقيب حديث عايشة لا يحتمل قول عايشة ترك عاشورا بمعنى
يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كان الله بيّن لهم ان شهر رمضان
المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك
استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعوية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا على
وبسط الكلام فيه ٥

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان ٥

اخبرنا ابو مسلم محمد بن
محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن
محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا ابو كريب نا ابن عيينه عن عمرو بن دينار
سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري سمع ابا هريرة يقول لا
ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل ابن العباس ٥
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه
اذا اصبح جنبا عملا بظاهر الحديث هذا الخبر وقد اختلف فيه عن
ابي هريرة فالمشهور قوليه عند اهل العلم انه قال لا صوم له ٥ والقول
الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى اصبح فهو صايم ٥ وروي نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير
وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا
معمر ابن الفاخر انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد
الله بن محمد نا ابو سعيد نا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن

قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن عايشه وام سلمة
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير
احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد
عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة
اخبرني ابو عبد الله الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر
انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى
نا عبد الاعلى بن حماد نا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
ابي يونس مولى عايشة ان عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل وانا قايمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني
وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم
اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوا
ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله ٥ هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الرحمن وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر
وعايشه وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري
وابي حنيفة وعامة اهل الكوفه سوى النخعي واحمد واسحق واهل
البصرة سوى الحسن واهل الشام ٥ وقد اختلفت الروايه عن الحسن
في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا
لم يفطر ٥ قرات على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري

وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو
نصر احمد بن محمد البلخي نا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاخبرها
سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على
النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصايم
في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى
طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك
اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا
يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صومه عنه لانه
لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة
يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يسمع
النسخ فلما سمع خبر عايشه وام سلمة صار اليه وقد روي عن
سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح
جنبا انه لا يصوم ۝ واما الشافعي رحمه الله فقد سلك
في هذا الباب مسلك الترجيح وقال في اخذنا بحديث عايشه
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة
عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه
وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا ۝ ومنها ان عايشه
مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ۝
ومنها ان الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول
والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل وجب
بالجماع ليس في فعله شي محرم على الصايم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه
الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم بينهما عن

الطيب ثم تطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس الطيب كان وهو

باب الحجامة للصايم

۝ اخبرني ابو مسلم
محمد بن محمد الجنيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسن الخسروجردي قال انا ابي انا ابو
اسحق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد نا المزني نا الشافعي نا عبد الوهاب
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم ۝ هذا حديث اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد
كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا بن السايب
عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث
عن الحسن عن اسامة بن زيد ۝ ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ ورواه ابن جريج عن ابن عطا عن ابي هريرة
مرفوعا ۝ وقيل عن عطا عن ابي هريرة موقوفا ۝ وقال الترمذي سالت
ابا زرعة عن حديث عطا عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن ۝ اخبرنا
ابو الفضل محمد بن عثمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد
بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا عن
ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ۝ تابعه ايوب وعاصم الاحول
عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما عن شداد
الحديث ۝ اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله
انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر بن خلاد نا الحارث بن محمد نا يزيد بن هرون
انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن ابي اسما الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم

فقال افطر الحاجم والمحجوم ه ورواه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف
عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك رواه شيبان بن عبد
الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهاولاء اصح الناس حديثا
في يحيى بن ابي كثير ه وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه
عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج
الحديث فكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا ه وسئل احمد
ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطار الحاجم فقال حديث ثوبان
حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسما عن ثوبان فقيل له فحديث
رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر
الحاجم حديثا اصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج ه وقال ابن
المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن
ان يكون ابو اسما سمعه منهما ورواه العلا بن الحرث وعبد الرحمن
ابن ثوبان عن مكحول عن ابي اسما عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول
ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ه وقال
احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي تشد بعضها
بعضا وانا اذهب اليهما وقال اسحق حديث شداد اسناد صحيح
تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد وفيما روى ابو داود
قال سالت احمد اي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن
مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ه وفي الباب عن علي واسامه
ابن زيد وثوبان ومعقل ابن يسار ومعقل ابن سنان وبلال وابي
موسى ه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم

الصايم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضا واليه
ذهب عطا والاوزاعي واحمد واسحق وتمسكوا بهذه الاحاديث وراوها
صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل
الحجاز والكوفه والبصره والشام وقالوا لا شي وقالوا الحكم بالفطر
منسوخ وناسخه اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني قال انا الحسن ابن
احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود
نا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم ه ورواه وهيب ابن خالد
عن ايوب باسناده مثله ه وكذلك رواه جعفر بن ربيعة
وهشام بن حسان عن عكرمه عن ابن عباس ه ورواه عن عبد
الوارث بشر ابن هلال فقال في حديثه وهو محرم صايم ولذلك
رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمه صحيح
على شرط البخاري ه اخبرنا الامير الزاهد ابو المحاسن
محمد بن علي انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد
الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي
عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام
الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان
كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم
منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس
امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا

طا

وليلا يعوض صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن بعض [اصحاب]
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه
لا يفطر احد بالحجامة ٥ وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله
الشافعي رحمه الله فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن
ابي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر
وانس وعائشة وام سلمة ٥ ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة بن
الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو
العالية وابراهيم وسفين ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر
ذكر خبر يصرح بالنسخ ٥ اخبرني ابو الفضل محمد
ابن سليمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر انا احمد نا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد قال نا عبد الله بن مثنى
عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم
له علة ذكر خبر اخر يدل على الرخصة ٥ والغالب ان
الرخصة لا تكون الا بعد النهي ٥ قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي
الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبلة للصائم ورخص في الحجامة ٥ اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد

الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن
احمد انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن
شقيق بن ثور [?] احسب عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن الصائم يحتجم
قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت قالوا وهذا
القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة وذكر
الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر
الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ٥ اخبرني محمد بن علي السمنوني [?]
انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو
الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا ابو النضر نا يزيد بن ربيعة
نا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ٥ وروى
رواه ابو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني
انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ٥ لانهما
كانا يغتابان ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط
اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك يحمل على اسقاط
الاجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله كان معناه اجر عمله والله اعلم
لانه لو ابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله
واحبط اجر عمله ٥

باب الصوم والفطر في السفر ٥

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في
كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا الحاملي انا علي بن عمر نا

ابو محمد بن الحسن ابن رشيق المعدل نا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي نا
مسعود بن سهل ابو سهل الاسود نا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع
الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين راوك
صمت فدعا باناء فيه ما بعد العصر فوضعه على يده حتى راه الناس
فشرب ٥ اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب
اكثرهم الى انه مخير ان شا صام وان شا افطر ذكره انس بن مالك
وابو سعيد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي
ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وروينا عن عمر
انه قال ان صام في السفر قضا في الحضر ٥ وعن ابن عباس رواية
اخرى انه لا يجزيه ٥ وقال عبد الرحمن بن عوف الصايم في السفر كالمفطر
في الحضر وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر
اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد
ابن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ قرات على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك
الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد
الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمره بعد ثلاث ثم غزا فتح مكه

صلى

قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام الناس معه وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار
ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر
من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان ٥ قال الزهري وكان الفطر
اخرهما وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشره
خلت من شهر رمضان ٥ باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلثة ايام من
كل شهر ونسخ ذلك بشهر رمضان ٥ اخبرنا طاهر ابن محمد
ابن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن جعفر
المعدل نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة بن الحجاج انه سمع
عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى ح واخبرني ابو موسى الحافظ
واللفظ له انا ابو علي الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه
انا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي
ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه
امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام
وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الايه
فمن شهد منكم الشهر فليصمه كانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام
وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
نحوه مختصرا ٥ وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلثة ايام من كل شهر ويصوم عاشورا فانزل الله كتب عليكم الصيام
الايه ٥ فكان من شا ان يصوم صام ومن شا ان يفطر ويطعم عن كل يوم

شهر

سمعنا أحواه ذلك والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر
فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لا على وجه الفرض ۝

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني ۝

أخبرني أبو بكر
الخطيب محمد بن إبراهيم انا أبو زكريا العبدي انا محمد بن أحمد الكاتب انا
عبد الله بن جعفر نا إسحق بن أحمد نا نوح بن حبيب القومسي نا أبو بكر بن عياش
عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ۝ أخبرنا
أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر انا الحسين بن أحمد بن الحسن انا أحمد بن عبد الله
انا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا حسين ابن أبي زيد
نا الحسن ابن الحكم بن طهمان الحنفي نا أبو حوزي عن عاصم عن زر قال قلت لأبي
ابن كعب كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو
الصبح إلا أن الشمس لم تطلع ۝ أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا
الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد
الصوم فذهب عوام علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق ۝ وروينا
هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال
حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ۝ وقال
مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق وكان إسحق الحنظلي يذهب إلى القول الأول أيضا غير أنه
كان يقول ولا قضاء على من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها ۝
وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ
يدل عليه حديث سهل وعدي ۝ أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد
انا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم أبو عبد الله انا أحمد بن محمد

ابن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا سعيد ابن أبي مريم نا أبو غسان نا أبو حازم عن سهل
ابن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط
أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى
يتبين له رئيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه إنما يعني بذلك
الليل والنهار ۝ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري
في كتابه عن سعيد بن أبي مريم ۝ ورواه مسلم عن ابن عسكر والصغاني
عن ابن أبي مريم ۝ أخبرنا أبو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا
الحسن ابن أحمد انا أحمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد نا إسحق بن محمد
نا الحلواني نا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الإسلام فعلمني الصلاة والزكاة
وأمر الإسلام وقال إذا جاءك رمضان فصم وإذا أمسيت فافطر ثم كل
واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
قال ففتلت من الشعر أبيض وأسود فجعلت أنظر فيهما من الليل وأعرف
الأبيض من الأسود فقلت يا رسول الله كلما علمتني من الإسلام قد علمت
غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت
ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم أقل لك
الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النهار من سواد الليل ۝ : ۝

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب

أخبرنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ انا أحمد بن
غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن أحمد نا الحسن ابن علي السراج
القاضي نا وهب بن جرير نا أبي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء
عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجعرانه رجل عليه جبه وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله صلى
الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفره وانزع عنك
الجبه وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ٥ اخبرنا
ابو الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن بن
احمد انا احمد بن عبد الله نا ابو القاسم اللخمي نا سليمان بن الحسن العطار
نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبيد
الله بن ابي زياد عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن اميه عن
ابيه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فقال يا رسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف
وعمامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقميصك
واغسل هذه الصفره عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك ٥ هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج
اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
قريبا من هذا اللفظ وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند
الاحرام فذهبت طايفة الى المنع وراوا للمحرم ترك التطيب وغسله
ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد عن المخيط ٥ واليه ذهب عطا
ومالك ومحمد بن الحسن ٥ وقال ابو حنيفه ان تطيب بما يبقى اثره بعد
الاحرام كان عليه الفديه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابه
والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى
اثره عليه بعد الاحرام وان بقاه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه
في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابته وراوها اخر الامرين
اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في
كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور

نا سفيان عن عطا بن السايب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشه
قالت لقد رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث تعني وهو محرم ٥ هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله
طرق في الصحاح ٥ وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل
ذلك وابن عباس راى محرما وعلى راسه مثل الرب من الغاليه ٥
وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته
من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واكثر اهل الكوفه ٥ اخبرنا عبد الله بن
احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد بن
الحسين الخسروجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقلي
انا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزياره فقال لا
يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن
الخطاب امر معويه واحرم معه فوجد منه طيبا فامره ان يغسل
الطيب فانه قال من رمى الجمره وحلق فقد حل له ما حرم عليه
الا النسا والطيب ٥ قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه
واجل مذهبا من قال هذا القول ٥ اخبرنا سفين عن عمرو
ابن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله
قال قال عمر اذا رميتم الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شي حرم عليكم الا النسا والطيب ٥ قال سالم وقالت عايشه
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله بعد ان رمى الجمره وقبل ان يزور ٥ وقال سالم وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ٥ قال الشافعي

بلغ
واك
عايس

ولم اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون
شبه عليه لحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا لا يخالف حديث عايشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عليه لانه نهى ان يتزعفر ٥ وقال
حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد
العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عن
محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما
وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امره اياه حين امره ان
يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة
الاسلام وهي سنة عشر وكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا
لامره الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعي والذي خالفنا
يروي ان ام حبيبة طيبت معوية اشار الشافعي الى الحديث الذي
رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو
بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان
مني يا امير المومنين فقال عمر منك لعمري فقال معوية ام حبيبة
طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
ولو بلغ عمر ما روته عايشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه
ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما
قال سالم واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل
الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سالت عبد الله

ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح
طيبا ان اطلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عايشة
فاخبرتها فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
احرامه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ٥ وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى
وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف
عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عايشة قل يوم او ما كان يوم الا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما
دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها ٥ ثم ان دل
هذا الحديث دلالة على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام
فحديث ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها قالت كاني انظر الى
وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
يعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيص
الشي بريقه ولمعانه ولا يكون لرايحة المسك والطيب بريق ولا
لمعان ثم ظهر الجمع بين الحديثين ان يقول يحتمل انها طيبته مرة
ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في
مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه
بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرايحة معنى والمعاني لا توصف
بالروية والله اعلم ٥ وقال ابن المنذر حديث عايشة حديث ثابت
لا مطعن فيه لاحد واذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول وهو
يلزم مالكا لانه رواه ٥ باب ما كان
في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب
في البيوت

أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي أنا الحسن
ابن أحمد بن الحسن أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يحيى الرازي نا
سهل بن عثمان نا عبيدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت
الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام فبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة
ابن عامر الأنصاري فقالوا يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر
فإنه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال
رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال إني أحمسي قال فإن ديني دينك
فأنزل الله عز وجل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها فإن ذكر
المفسرون أن الناس كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم
الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من
بابه فإن كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه
يخرج أو يتخذ سلما فيصعد فيه وإن كان من أهل الوبر خرج
من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه
حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك برا إلا أن يكون من الحمس وهم
قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وهو نصر بن هوبه وبنو عامر
ابن صعصعة سموا حمسا لتشددهم في دينهم وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وإنكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على
أنه كان مشروعا في أول الإسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ٥

باب الاشتراط في الحج

أخبرنا
عبد الله بن أحمد بن محمد أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم أنا أبو بكر أحمد بن
الحسين قال أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع

أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت إني شاكية فقال
لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ٥ وبالإسناد أنا الشافعي أنا ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني
إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله
عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة ٥ كذا روى
الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ أما حديث سفيان بن عيينة
فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا يذكر عائشة فيه وقد ثبت
وصله أيضا من حديث أبي أسامة وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وأخرجاه في الصحيح
ثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ٥ وأخرجه مسلم
وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم ٥ وقد اختلف
أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى الاشتراط وقالت له
شرطه وممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد
الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومن التابعين عبيدة السلماني والأسود
ابن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعن سعيد بن
المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور
وقال إسحق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي
يقول بهذا القول إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال

وهذا مما استخير الله فيه وخالفهم في ذلك اخرون وانكروا الاشتراط
ولم يروه شيا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وممن انكر ذلك سالم بن
عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
الراي وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيا وبه قال
مالك وابو حنيفه واهل الكوفه ٥ واما حديث ضباعة
فقد ذهب بعض هولاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن
عباس ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد
الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن
جعفر الجمال ثنا عبد الرحمن ابن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة
عن ابي اسحق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود
يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك
للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط ان محلها
حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه
قال نسخه وان احصرتم فما استيسر من الهدي ٥ ورواه قيس ابن
الربيع عن الحسن نحوه ٥ وليس هذا الاسناد بذاك القايم ٥

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم
سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي في كتابه
انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن انا احمد بن محمد الروذي انا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان ابن المغيرة
ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا

معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكه ثم قال اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى
المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا
عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فراني فقال يا ابا هريرة فقلت
لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري
فهتفت بهم فجاووا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشها واتباعا
فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما
على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا
فما يشا احد منا ان يقتل قريشا الا قتله فجا ابو سفيان بن حرب فقال
يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيدت قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو امن قال فغلق الناس ابوابهم ٥ نسخ ذلك واعاد
حرمتها كما كانت ٥ اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن ابن احمد
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر عن
عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى
ياتيه رسول العباس فابطا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلهم
يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا
استبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن
بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة اي ابن سرح وابن

حنظل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم احرم
مكة ولكن الله عز وجل حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار ۝ ومن كتاب

الاضاحي والذبايح ۝ باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
انا زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن مخلد بن جعفر انا ابراهيم
ابن شريك نا احمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته بعد ثلثة ايام ۝
وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ابن ابراهيم القزويني نا ابو بكر محمد
ابن الفضل نا عبد الله بن ابي زياد القطواني نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد
نا ابي عن ابي اسحق نا عبد الله بن ابراهيم مولى ال الزبير عن امه وجدته
ام عطاء قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له شهبا قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمون ان ياكلوا من لحوم
نسكهم فوق ثلاث فلانا اكله قلت فما اصنع بما اهدي الينا قال اما
اهدي اليكم فشانكم ۝ اخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان ابن
يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن
ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فسمعته يقول لا ياكلن
احدكم من نسكه بعد ثلاث ۝ قال الشافعي رحمه الله
انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث ۝
هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا
القول علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم

في ذلك جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار
وراوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول

ذكر ما يدل على النسخ ۝

قرات على ابي طالب زيد بن
الحسن الحسيني المديني بها اخبرك ابو الفرج سعد بن بكر الدوري انا احمد
بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا اسحق بن احمد الخزاعي انا محمد بن
يحيى بن ابي عمر نا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه
سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من البدن الا ثلاث منى فارخص
لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا ۝
هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطا وغيره عن جابر ۝ اخبرنا
حبيب ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القاري
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ انا ابو القاسم عبد الله
ابن محمد نا علي بن الجعد نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي
ان لا تاكلوا بعد ثلاث فكلوا واسعوا بها في اسفاركم ۝ اخبرني ابو مسلم
محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا احمد
بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ۝ قال عبد
الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عايشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما
بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من
ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه

وماذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا ٥ قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت انس ابن
مالك يقول انا لنذبح ما شا الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة
قال الشافعي رحمه الله فهذه الاحاديث تجمع معاني منها
ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الامساك لحوم
الاضاحي بعد ثلاث ٥ وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا سمع النهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان
الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله
ابن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس ابن مالك نتزود بلحوم الضحايا الى البصرة يحتمل ان
يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة
ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم
يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل
من سمع شيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه
ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر فانه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله
واخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشه عن النبي

صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عايشه من ابين
ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث
يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شي كان اولا ولا يحفظ اخرا و
يحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيودي كل ما حفظ والرخصة بعدها في الامساك
والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف
الحالين فاذا دفت الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار
والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا
في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شا ويتصدق بما شا ٥

باب الفرع والعتيرة ٥

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن
عبد الله انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد
الرزاق نا ابن جريج نا ابن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت
عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع
من كل خمسين واحدة ٥ اخبرنا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن عن
ابي سعد محمد بن محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا
اسحق انا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العبدي عن ابيه
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول يعرفونها
فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل
بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة ٥
قري على ابي طاهر روح بن محمد بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن
اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا علي بن عبد
العزيز نا عمرو بن عون نا خالد عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي
المليح عن نبيشة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال في كل
سائمة فرع ٥ وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر
بالفرع والعتيرة لكن قوما قد ذهبوا الى هذه الاثار منسوخة
وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد
عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفتوح الابهري انا الحسن بن احمد
القاري انا احمد بن عبد الله نا ابو القاسم اللخمي انا اسحق بن ابرهيم
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا
عتيرة ٥ اخبرنا ابو سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم بن عبد الله
الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة ٥
وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عائشة رحمها الله وخبر
نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية
ويفعلهما بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم
نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فرع ولا عتيرة
فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون الا
عن شي قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنها ثم اذن فيها والدليل
على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
وفي اجماع عوام علماء الامصار استعمالهما ذلك وقوف
على الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه و

٤

كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان
يروي فيها شيا وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج
والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب ٥ وقال ابو عبيد في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة
والفرع بنصب الراء وهو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون
ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنها ٥ قال ابو عبيد اما
العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا
بر نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا او على الغنا
ونسخ بعد ٥ ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن
المنذر فيحمل قوله عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة اي لا فرعة
واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث
كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي

باب ما جاء في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني
انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه نا سعد بن عبلسة نا محمد بن
سعد الاصبهاني نا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن ام نصر المحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن لحوم الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال
بلى قال فاصب من لحومها ٥ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي
الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن
محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة قال سمعت
عبيد بن حسن سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد

بن بنة بن الاعجر او الابجر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من
مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال اطعم اهلك من سمين مالك وانا حرمت لكم
جوالي القرية ذكر خزيمة اخبرنا ابو منصور شهردار ابن
شيرويه الحافظ انا الحسن ابن احمد المقرئ انا عبد الواحد بن احمد انا عبد الله
بن محمد الحافظ نا بجير محمد بن صاعد نا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي نا اني نا
شريك عن الاعمش عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب
من السباع ٥ قرات على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد
الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو
محمد بن احمد نا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفيان عن حسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد
بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن المثنى نا
محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرنا

باب الامر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر وتركها

اخبرنا ابو العلا الحسن ابن
احمد بن الحسن الحافظ ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن
عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا محمد بن يونس نا نصر بن
علي نا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
لعله اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقدوا الناس النيران فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الحمر الاهلية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او
نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك ٥ هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن ابرا
هيم عن يزيد بن ابي عبيد ٥ وقال البخاري ايضا حدثنا
ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه
النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها
واهرقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر
الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق ٥.٥

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير ٥ هذا حديث شامي المخرج وقد
روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا المذهب
وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل
باسا وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا
ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد انا ابو
الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين ابن علي
انا احمد ابن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفين
عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ٥ محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن احمد نا محمد بن عبد
العزيز بن ابي رزمة نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو ابن
دينار عن جابر وعن ابي الزبير عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر ٥ رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن
جابر وهو الاولى ٥ وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم
الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه يعقوب
الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن ابي الزبير عن
جابر ابن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي حديث
حماد بن زيد اخبرنا ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسمعيل
انا عبد الرحمن ابن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن
محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حماد عن عمرو عن محمد
ابن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل ٥ قالوا والرخصة تستدعي
سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة
والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر
لاستبهام التاريخ في الجانبين ٥ واذ ورد لفظ الاذن بين
ان الحظر مقدم والرخصة متاخرة فتعين المصير اليها ان بث
وقال اخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاد
التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها ومنها ما
رواه ابو معوية عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر

عن اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه ٥ هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية
اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره ٥ قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قضية
معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر لعمومه ليكون الحكم الثاني
رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسي والبغل
لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمرا على التابيد وتحريم اكل
اكل الخيل كان اضافيا فزال لزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل
لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس وامر النبي
صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور او لانهم تركوها ٥ وروينا
نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى ٥ فلما راوا انكار النبي صلى
الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير
اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف
وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل انما نهى عن تناول
ما لم تخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه
الشبهة ٥ والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة
ما اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو جعفر ابن عبد الواحد بن محمد انا
محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد نا ابراهيم بن محمد بن عرق
الحمصي نا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن
سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده
عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا الى
حظايرهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان
الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اليهود تشكوا انكم اسرعتم في
حظايرهم الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم
الحمر الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير ٥ هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين ٥

ومن كتاب البيوع باب الربا



اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكي بن منصور انا احمد
ابن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ٥
قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحاب المكيين
وغيرهم ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرايل يعني اسمعيل ابن ابي اسحق
الملاي عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت
افتي فيه برأي وقد تركته ٥ وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في الدين ٥ وقد وافق
ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير
وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من ايمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة
اخبرنا حازم بن ابي الفضل بن علي انا الحسن ابن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيا غايبا بناجز ٥ هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على
اخراجه في الصحيح من حديث مالك ٥ اخبرنا طاهر
ابن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن
يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك ٥ واما حديث
اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ
وادعا نفر نسخه وانا اذكر كلا المذهبين ٥ اما الاول فقد
روي فيه عن الشافعي رحمه الله شي ٥ اخبرنا روح بن بدر ابن
ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال بعد ذكر حديث
ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر ونفر ذووا عثمان بن عفان
وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ٥ قال الشافعي
فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين
بالبلدان ثم ذكر الشافعي رحمه الله حديث اسامة بن
زيد وقال فقال لي قايل فهذا الحديث مخالف للاحاديث

فقلت قد يحتمل موافقتها قال واي شي يحتمل موافقتها قلت قد يكون
اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل
الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد
فقال انما الربا في النسيه او تكون المسلة سبقته بهذا فادرك
الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسلة او شك فيها لانه ليس في
حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال
الشافعي رحمه الله فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس
الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا
بيد انما الربا في النسيه ۝ قال الشافعي رضي الله عنه
فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى
غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلافها وان لم يكن اشهر بالحفظ
للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان
وعبادة اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن
واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى في
الظاهر بالحفظ وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث
منه وكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد
قلت وقد قال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته ذكر
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه
الطبري نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث
نا زيد بن مسرة ابو المعلى نا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى
ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال
الا تسمعون يشتمكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما تبايع به

المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام
فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما
تعلم اني كنت جالسا عند راسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام
عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسل ابن عباس عن
الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف
عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما
كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شي يدا بيد الا حلالا
حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله ۝
وروى ابو زرعة الرازي انا عمرو الناقد نا كثير بن زياد ابو همام
الربعي نا ابو الجوزا قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس
به يدا بيد فافتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة واذا الشيخ
حي فسالته فقال وزنا بوزن فقلت له سالتك عام اول
فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومنا هذا حتى قدمت
عليك فقال ان ذاك كان برأي وهذا ابو سعيد الخدري
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رايي الى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ واما من ادعى نسخ ذلك
ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال ۝ اخبرنا
محمد بن احمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي
بن محمد نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد
بن الحسين بن اشكاب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا حرب السقا
نا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصرف قبل موته بشهر ۝ هذا حديث واهي الاسناد وحرب

السقا لا تقوم به الحجة في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر
اخبرني محمد عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو
نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم
بن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث
عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالفضة
العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة
بالذهب العين ٥ هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه
مقال من جهة ان اسحق غير ان له اصلا من حديث عبادة ثم يشبه
حديث فضالة بن عبيد قال كان اسامة سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والاولى الحكم ما صار اليه
الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية
ابي بكرة ويبين تقدم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما
سمعه فرأينا انا ابو موسى الحافظ انا عن ابي العباس احمد بن غالب
انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفيان نا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك
لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح
فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت
البراء بن عازب فسالته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا باس
به وما كان نسيئة فلا خير فيه وائت زيد بن ارقم فانه كان
اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت له ذلك فقال صدق البراء
قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا ٥ ٥ ٥

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

٥ قال ابو اسحاق ابرا
بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل نا سعيد بن
عنبسة الخزاز نا محمد بن الفضل نا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله
قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس قالوا
يلقحون فقال لا لقاح او لا ارى اللقاح شيئا قال فتركوا
اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما شانه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب
نخل لقحوا ٥ قرات على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي
نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد
انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحق نا قتيبة
نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال
ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحون الذكر في الانثى فيلقح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال
فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت
ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا
فخذوا به فاني لن اكذب على الله ٥ هذا حديث مدني
المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى
ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر المع في
المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ
فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل

العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير
خلاف يعرف فيه نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا بامر
شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالف في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا
هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم
وما شاكل ذلك ويستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان
التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل وتفاصيل ذلك
مذكورة في كتب اصول الفقه والان بعد تمهيد هذه القاعدة
بنا حاجة الى الكشف عن مكنون الحديث والبحث عن مقصوده
فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر
صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل لها
في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في افعال
العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى فاذا
طعمتم فانتشروا قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم
عن التلقيح حتى ادركهم ونهوا قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي
بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع
نقال على قولهم القديم الذي يتمسكون به لا يفي بالمقصود
وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض
مدلول المعجزة في حق الانبيا عليهم السلام بدليل العقل
وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطا
في الاحكام الشرعية والعلم بان طابقة ذهبت الى

الجواز

جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد قالوا الا انهم لا يقرون عليه وهذا
يستقيم قول من يقول ان المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا
يرى وقوع الخطا من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف نراه
في اجتهاده فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا الا انه لو كان شرعيا
لما كان قابلا لجواز وقوع الخطا فيه ومما يدل على قوله جواز وقوع الخطا
فيه قوله عليه السلم في حديث طلحة انما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطي ويصيب ولو
كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطا والاصابة وفي قوله ظننت دلالة
على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف
بين اهل العلم وفي قوله عليه السلم فان الظن يخطي ويصيب
اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح
الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في
الحديث كثيرة وانما المقصود دفع الخطا عنه في الاحكام الشرعية ثم
يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاني لن اكذب
على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل على المذهبين وكذلك في قوله صلى
الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله
اعلم **ومن باب المزارعة** اخبرنا ابو
الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو
نعيم الحافظ انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد المزكي انا مكي بن عبدان ابن
محمد نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشي من التبن لا ادري كم هو ○
اخبرنا ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين ابن المبارك

ابن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي ابن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا
ابو حاتم البيا نوري انا مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر
الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك ابن زيد قال كان ابن عمر
يعطي ارضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاووس ما بال
ابن عمر ترك الثلث والربع وانت لا تدعه وانما سمعنا حديثا واحدا
يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير ٥
هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
بعضهم الى ان من استاجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها
كالنصف والثلث والربع ان ذلك جائز والعقد صحيح
روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار ابن
ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف
القاضي ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز
ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر
حديث ابن عمر وقالوا وكذلك حديث ابن عباس لان قوله عليه
السلام لان يمنحها اخاه خير ليس فيه دلالة على اللزوم وانما
اللفظ صدر مصدر التخيير وفيهم من تمسك بما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج
من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا العقد
فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن

١

خديج واسيد بن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي
ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث ٥ اخبرنا
ابو الفضل ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحق المزكي
عه
انا مكي بن عبدان نا مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني
ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج
الانصاري كان ينهى عن كرى المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن
خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرى الارض
قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا
يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى
الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كرى الارض ٥ وقال
ابي
مسلم حدثنا يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى
بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرى المزارع فتركها ابن عمر وكان اذا
سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ٥ قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري
اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد
البلخي نا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا

المطهر بن خير محمل تفسير الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره
من طرق اخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم
المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا ارضيهم
وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية
اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها قلت
اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرني ابو الفضائل بن
ابي المطهر انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي
ابن عبدان نا مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال
حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الاربعاء بشيء يستثنيه صاحب الارض من
النهي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع
ابن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا باس بها
بالدنانير والدراهم ○ قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من
عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وبسط الكلام فيه قلت
وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر
رافع انما هو العقد المجهول ولو استقرا طرق هذا الحديث لبان
له ان النهي يتناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان ابن
يسار ○ اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله
المطرز انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري
انا مكي بن عبدان نا مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول

الصواب عماي

الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكارها اخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ○ ورواه سعيد
ابن ابي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد حدثنا عبد بن حميد
انا ابو عاصم عن الاوزاعي نا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار
فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها
يروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه ○ فان قيل قد روي عن عروة
ابن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع ○ قلنا وهذا يدل على
ان الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والار
دون الالزام والايجاب ○ والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرنا
من دلالة النهي قال الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب فان
قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مما اخذناه من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه
احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم يبينوا ذلك لا يستقيم
لكم ادعاء النسخ او المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا ○ فقال
على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في الدلالة على جواز الفعل واذا ذكر الصحابي نحو ذلك
في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم
وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز في حديث ابن

عن ما يدل عليه حيث قال لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأرض تكرى قال ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدث في ذلك شيئا ولو لم يعلم أن ما كان يذهب إليه من الجواز كان
مستندا إلى إذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك ٥

ذكر خبر يصرح بالإذن والنهي بعده ٥ أخبرنا
الفضل بن القسم الصيدلاني أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله أنا
أبو إسحق المزكي أنا مكي بن عبدان نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
وإسحق قال قتيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة
بن رافع بن خديج أن رجلا كانت له أرض فعجز عنها أن يزرعها فجاء
رجل فقال له هل لك أن أزرع أرضك فأخرج منها من شيء
كان بيني وبينك فقال نعم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع إليه شيئا
قال فأتيت أبا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع إليه قال
فرجعت إليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت إليهما
فقالا انطلق فازرعها فإنه لو كان حراما لنهاك عنه قال
فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر وكانت الأرض على طريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فأبصر الزرع فقال
لمن هذه الأرض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما
إلي جميعا قال فأتياه فقال لصاحب الأرض ما أنفق هذا في
أرضك فرده عليه ولك ما أخرجت أرضك ٥ ٥

باب النهي عن أكل كسب الحجام والإذن فيه

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور
محمد بن الحسين بن أحمد أنا القاسم بن أبي المنذر أنا علي بن عمر
القطان أنا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة حدثني الأوزاعي
عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود
عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
وأخبرنا محمود بن ذاكر بن محمد المستملي أنا الحسن بن أبي العباس أنا
أحمد بن عبد الله أنا إبراهيم بن محمد أنا مكي بن عبدان نا مسلم نا إسحق
بن إبراهيم أنا سويد بن عبد العزيز نا أبو بلج يحيى بن أبي سليم عن عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال إن رجلا توفي وترك عبدا
حجاما وأمة وناضحا وأرضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك فأخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الأمة فإني أخشى أن تسرق
ولا الحجام فإن كان لا بد فأطعموه الناضح وأما الأرض فازرعوها أو
امنحوها ٥ رواه هشيم عن أبي بلج وخالف سويدا في الإسناد
فأرسله ورواية هشيم أثبت وقد ذهب بعض أهل الظاهر
ونفر من المحدثين إلى العمل بظاهر الخبر وخالفهم في ذلك سائر أهل
العلم ورأوا أكل ذلك جائزا وإن كان التنزه عنه أولى ٥ وقالوا
الحديث الأول وإن دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في
ذلك بأحاديث أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد
عن عبد الغفار بن محمد التاجر قال أنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
أنا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان
عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال
اعلفه ناضحك ٥ قرئ على محمد بن عبد الملك بن علي وأنا
أسمع أخبرك أبو سعد أحمد بن عبد الجبار أنا محمد بن محمد البزاز
أنا الشافعي قال نا محمد بن علي قال نا قطن قال نا حفص

ردي

قال حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصا
انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب
الحجام [illegible] الامر فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه و[illegible] رقيقه ٥ قال ابراهيم
[illegible] رخصة اذا احتاج اذن له ان يطعمه رقيقه [illegible] حجاما
رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سوا ٥ اخبرنا
عبد الرحيم بن اسمعيل [illegible] قراته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني
انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا [illegible] بن علي نا قطن نا حفص حدثني ابراهيم
عن محمد بن عبد الرحمن [illegible] الليثي عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] اجر الحجام ٥ قال ابراهيم
قال محمد ثم رخص في اجر الحجام ٥

كتاب النكاح

نكاح المتعة اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا
الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال سمعت بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس معنا نسا فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالشي ٥
هذا الطريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا
في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب
الذي ذكره بن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم
يبلغنا ان النبي [illegible] اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا
نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في [illegible] مختلفة حتى حرمه
عليهم في اخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع

وكان تحريم تابيد لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة
الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ٥ ويروى عن ابن جريج جوازه وسنذكر
احاديث تدل على صحة ما ادعيناه ٥ اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود نا
مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد
على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع
قرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا
محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن غنم نا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب بن
سفيان نا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن
عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة ٥ قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت ٥ هذا حديث غريب من هذا
الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
الكوفيون ومن طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر ٥ اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد انا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفيان عن حسن وعبد
الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٥ وهذا الحديث لا ينافي
حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما
ذكرنا ان ذلك كان عدة مرار وعبر ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ٥
ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب
انا سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن ابي داود

[illegible]

نا محمد بن يحيى نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام
ثم نهى عنها ٥ قرات على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم
انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا روح بن عبادة نا موسى
بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة
في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من
يحفظ ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المراة الى قدر ما يرى انه
يقضي حاجته وقد كانت تقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فاتوهن اجورهن الاية حتى نزلت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى
قوله محصنين غير مسافحين فتركت المتعة وكان الاحصان
اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء هذا
اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة
ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال نا ابو بكر محمد بن
الفضل الطبري نا هناد بن السري نا عبد الرحيم بن سليمن عن عباد بن
كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا
عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا
او قال يطفن في رحالنا فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
اليهن فقال من هولاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه
وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا
نعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع ٥ واحسبوني

ابو الفضل ... الاديب انا محمد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري انا علي بن
ابن احمد نا عبد الله بن سليمان وسليمان بن داود الصوفيني نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن الحسن ابن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن
المتعة واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتاول في اباحته للمضطر
اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به
فيوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه
وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى
تدل عليه قرى على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك
ابو المحاسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا حمد بن محمد ابو سليمن
الخطابي نا ابن السماك انا الحسن ابن سلام السواق نا الفضل بن دكين
نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك
الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالت قلت قالوا شعر
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى يصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا
اردت ولا احللت الا ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا
للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ٥ قال الخطابي يبين لك انه
سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام
الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرها
ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة
كالاخر ٥ باب العشرة باب

النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

أخبرنا أبو علي محمد بن جعفر الخازن أخبرك أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار
في كتابه انا أبو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ
انا أحمد بن علي بن الحسن المديني انا يونس انا أحمد بن عبد الله البرقي نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله
ابن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النساء
على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا فطاف بآل
محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف الليلة بآل محمد
سبعون امراة كلهن يشتكي زوجها لا تجدوا اولئك خياركم قرأت
على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو
احمد محمد بن احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي انا سفيان عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس
ابن عبد الله بن أبي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد ذئر النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن يشكوا ازواجها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون
امراة كلهن يشكوا زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم واخبرنا
ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة انا عبد القادر بن محمد بن الحسن بن
علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين ابن
محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء

فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم
وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان
قد نهي عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بآل محمد سبعون امراة كلهن قد ضربن قال ما احب ان ارى الرجل ثائرا
فريص غضب رقبته على مريته ... هذا وما قبله مرسل وقال اصحابنا
هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم
عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز
ضرب المراة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء اي اجترأن
بجواز نجوزن قال الشاعر ولقد اتانا عن تميم انهم ذئروا لقتلى عامر
وتعصبوا ... اي نجروا على الحلة ووقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان
الجراة من مبادي النشوز والله اعلم

ومن كتاب الطلاق ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو علي بن منصور انا احمد بن الحسن الحرشي
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراة له فطلقها ثم امهلها
حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا
آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق ووقع الاجماع

على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة
للكتاب مبينة رفع الحكم الاول ○ اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه
انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحيري انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت
امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك ○ واخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل
انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني
وقرات على محمد بن عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد
ابن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا المفضل بن محمد
الجندي نا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق امراة له
فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر
ثلاث تطليقات فتزوجها بن الزبير وانه والله ما معه
يا رسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قالت وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد
ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح
وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا
يحتاج الى وطي الزوج ○ وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا
بظاهر الاية والحديث حجة عليهم وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير
العسل وقيل ان النسا انما انثت على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث
كان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها
لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما
تكون ذواقها ان تحس باللذة ○ وعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاء
وكسر الباء

ومن كتاب العدة عدة المتوفا عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب
المروزي نا الواقدي حدثني ابو بكر بن عبد الله انا عبد الله بن محمد عن يعقوب
ابن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امراة اعتدت من زوجها وحدت
عليه حميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن ابي عامر
باحد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة
اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب فاخذ بذلك النسا اللاتي
قتل ازواجهن باحد وشكا نسا بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن
لفقد من قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتحدثن في بيت امراة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امراة منهن
الى بيتها ○ هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر
الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو السبري غير ان الحديث
محفوظ من غير هذا الوجه ○ وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفا عنها

زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه ٥ فقالت طايفة
تعتد حيث شاءت ولا باس بانتقالها من مسكنها الى مسكن اخر كما في هذا
الحديث ٥ وروي نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد
الله وعايشة ام المومنين وبه قال عطا بن زيد والحسن البصري ٥
قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس
في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في الخروج نهارا والحديث باليل الى النوم ثم النزاع في الانتقال لا في التردد
وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا
المساق يمكن الجمع بين الحديثين ولا وجه للمصير فيه الى النسخ بينهما لتحقق
النسخ في حديث فريعة كما ستاتي ذكره ٥ وقالت طايفة ليس لها
ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي
نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال
مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة الثوري
وابو حنيفة واصحابه وجوزوا لها الخروج نهارا للحاجة وذهبوا
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهاها عنه ٥
ذكر ذلك قرات على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد وجماعة
قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد
الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا انا ابن ادريس عن شعبة
وابن جريج وسعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفريعة
بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار
قاصية فجاءت ومعها اخواها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ واخبرني ابو سفيان بن ابي عبد الله

الثوري انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية ٥ وثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان
وكانت متوفا عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع
اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها
اربعة اشهر وعشر مدخول بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ
او كبيرة قد بلغت ٥ واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفا
عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفا عنها زوجها في مسكنها
حتى تنقضي عدتها وخروجها منه ٥ فقالت طايفة عليها ان
تثبت في منزلها حتى تنقضي عدتها وهذا قول الليث بن سعد
ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان
واصحابه ٥ وقد روينا اخبارا عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وام
سلمة تدل على ما قالوا هولاء وقالت طايفة تعتد حيث
شاءت هذا قول عطا وجابر بن زيد والحسن البصري وروينا
هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعايشة وكان
ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني ٥ اخبرناه
ابو منصور بن شهريار الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
نا يزيد نا ورقا عن ابن ابي نجيح قال قال عطا عن ابن عباس
نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو
قول الله تعالى غير اخراج ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
الفارسي انا ابو يحيى عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن

لنا بحديث الجصول انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو قرة موسى بن طارق
عن ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي
سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له
القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال قال ابن
جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت
دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت قال ابن
جريج ومالك ثم سالها عثمان بن عفان عن شانها هذا فاخبرته فقضى
به عثمان ٥ وفي قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب اجله
بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع النسخ
الشيء قبل ان يفعل والله تعالى اعلم ومن كتاب
الرضاع ٥ اخبرنا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا
الحسن بن احمد قال انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله قال انا محمد بن بكر
في كتابه نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة قال حدثني يونس عن
ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة
اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى
في ذلك ادعوهم لابائهم الى قوله واخوانكم في الدين ومواليكم
فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة

فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوي معي ومع ابي حذيفة
في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخواتها
وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان تراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من
الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت
رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ٥ هذا
حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق
ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنيين واما
مدة الرضاع التي تتعلق بالرضاع فيها التحريم فقد اختلف فيها
فقالت طائفة انها حولان وعليه اكثر ائمة الامة وروي ذلك
عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه
ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي
واصحابه ومالك في احدى الروايات عنه واحمد واسحق وابو
يوسف ومحمد من اهل الراي واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا
عبرة بما زاد بعد تمام المدة ٥ وروي عن مالك رواية اخرى
ان زاد شهرا جاز ٥ وروي عنه ايضا ان زاد شهرين جاز وقال
يحرم الرضاع في ثلثين شهرا وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين

ومذهب عائشه انه يحرم ابدا قليله وقال به داود بن علي الظاهري وخالفهما
في هذا الحكم كافة اهل العلم ○ واما حديث عائشه فقد حمل
اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم
يروا العمل به وقد استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ان العدد
الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم يروا العمل بباقي الحديث وذلك
سائغ ○ قال الخطابي فكانه يقول ان الخبر يتضمن امر رضاع الكبير
وتعلق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ
الاخر مع عدم ذلك المعنى ○ وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث
عائشه منسوخ وذلك ان قصة سهلة كانت في اوايل الهجرة لانها جرت
عقيب نزول الاية والاية نزلت في اوايل الهجرة والحكم الثاني رواه
احداث الصحابة وجماعة تاخر اسلامهم عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
وهذا ظاهر في النسخ لا خفا به ○ ذكر احاديث
تدل على صحة ما ادعوه القايلين بالنسخ ○ قرات على محمد بن ذاكر
ابن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا الحسين بن اسمعيل وابراهيم بن دبيس
وغيرهما قالوا نا ابو الوليد بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل
حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ○ قال
الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ
واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن
عمر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن محمد بن
اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة



المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعا من اللبن ○ بهذا الحديث يروى
عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اخر اقتصرنا على هذا القدر وهو
جيد في التمسك به ○ ومن كتاب الجنايات
قتل المسلم بالذمي ○ قرات على ابي محمد عبد الخالق بن عبد الله
اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن
الحسن انا سليمان بن الاشعث نا ابن ابي حسبة ناجية الاسكندراني
انا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين
قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفى بذمته
قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة ○ واخبرنا عبد الخالق بن عبد
الخالق انا ابو الحسين نا محمد بن علي الفرسي انا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل
الفارسي نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد
الرحمن ابن البيلماني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا
وقال انا احق من وفى بذمته ○ رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم
عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيلماني يزاد في الاسناد الحجاج
وكذلك رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج ○ وقد
اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك
فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يحتج
بحديثه ○ قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
والله اعلم ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة

الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ايمة الامصار وقالوا لا
يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك
باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطا
وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة
والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحق
وابو عبيد وابو ثور ومن معهم من العراقيين والخراسانيين وذهب
الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر ونحن
نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي رحمه الله ○
اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو
الطيب انا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس ابن محمد نا عمر
ابن حفص بن غياث نا ابي عن حجاج عن فراس عن مسلم الاحول عن صوابه الاحوص
مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المومنين انا اخرجنا
من عندك وسمعنا اشيا فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا سوى القران قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة
سوطي فدعا الجارية فجات بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة
فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث
حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والمومنون
يد على من سواهم تكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده ○ قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة

عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقهما في الشي فاما المعنى فواحد
وقرات على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد بن محمد
الكاتب انا علي بن عمر نا محمد بن علي بن جعفر نا احمد بن الحسن بن سفيان نا احمد
ابن عبيد بن ناصح نا الواقدي حدثني عمر بن عثمان عن خرنق بنت الحصين
عن عمران بن حصين قال قتل خراش ابن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي
يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة ○ هذا الاسناد
وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث
طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله
وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معاني واحكام
وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث
مالك الاشتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي
سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان
اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة السند والله اعلم ○ واخبرنا
روح بن زيد بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعد الصيرفي انا محمد
ابن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن
في هذه المسالة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي
جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه فقلت عندكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القران قال لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في
الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مومن بكافر قال فقال الشافعي رحمه الله فقال
فهذا ثابت معروف عندنا غير انا تاولنا فذهبنا الى انه انما عنى

الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده ٥ قال
الشافعي رحمه الله ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فانما قال تعلمنا للناس
اذ سقط القود بين المومن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين
واستشهد في حمل قوله لا يقتل مومن بكافر على الظاهر لقوله لا يرث المسلم
الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستامن وله عهد ثم لا يقتله به قال
فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مومنا بكافر
قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وخطا
انما روى ابن البيلماني فيما بلغني ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة
وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث
قال الشافعي رحمه الله والذي قتله عمرو بن امية الضمري قبل بني
النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقل منسوخ
وقلت هو خطا ٥ قال الشافعي رحمه الله قلت عاش عمرو بن امية بعد
النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت انما تاخذ العلم وبعد ليس لك به مثل
معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا
على ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد لادينهما وذكر تمام الكلام ٥

باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح

والاختلاف فيه ٥ قرات على محمد
ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد نا محمد بن احمد الحائك انا علي بن
عمر نا محمد بن مخلد نا اسمعيل بن الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن
عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطا
عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح ٥ وقال

ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق نا احمد بن محمد الازرقي نا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي ٥ وروى يزيد بن عياض عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستانى بالجراحات
سنة ٥ قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه
الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار وراوا ان ينتظر بالجرح
الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة
واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل
العلم وقالوا للمجني عليه ان يستوفي القصاص في الطرفين حالة القطع
ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا
في ذلك بحديث اخبرنيه ابو الفضل الاديب انا اسعد بن علي
انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق
بن ابراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن
في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا فقال
اقدني فقال حتى تبرا قال اقدني قال حتى تبرا قال اقدني فاقاده ثم عرج فجاء
المستقيد فقال عرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك ٥ رواه
معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ٥ ورواه اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه
احمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فرويا عن
اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ما قاله احمد
قال الدارقطني اخطا ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك

يقوله اصحاب عمرو بن دينار ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البرو بل اقاده في الحال فقال على
هذا الاسناد لا بهذا الحديث غير سايغ لان في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة حسب ولم يقد بعد ذلك ۝ ذكر ما
يدل على النسخ ۝ اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسمعيل
الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر
ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى
تبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من
جرح حتى يبرا صاحبه ۝ هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه
فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى نحو الاحتجاج
به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب

باب في القود بالنار والاختلاف

فيه ۝ قرات على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن
ابراهيم ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد
اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة بن عمرو الاسلمي اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية
الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما ذهبوا من

القوم اذا بعض رسله في اثارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار
حنظلة بن علي مدني حسن الحديث ۝ وقد اخرج مسلم بن الحجاج
حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه ۝ وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهبت طايفة الى منع الاحراق في الحدود ۝ وقالوا
يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة وابراهيم والثوري وابو حنيفة
واصحابه ومن الحجازيين عطا وتمسكوا بظاهر الحديث وغيره من الاحاديث
وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ويشيده احاديث اخر في الباب
اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا
علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل
ابن علية ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن
الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولكنت اقتلهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك
عليا فقال ويح ابن عباس ۝ هذا حديث صحيح ثابت قالوا
واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ و
بلغه قال به ولولا ذلك لما انكر على ابن عباس قوله ۝ وقد ذهبت
طايفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طايفة فيمن
قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال
مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وروي معنى
ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز ۝ اخبرني محمد بن علي
ابن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن
علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة

الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّره على سرية قال فخرجت
فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال
ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ٥
قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في
الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرم النار على
الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنا صباحا وحرّق صلى الله
عليه وسلم ورخص الثوري والشافعي ان ترمى اهل الحصون بالنيران الا
انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من جانبهم
الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله تعالى اعلم

باب المثلة ونسخها

٥ اخبرني عبد الرحيم
ابن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو سعد
محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة
عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا
في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا
فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا
في الشمس حتى ماتوا ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من غير وجه
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن شعيب حضورا او اجازة
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف
انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان

ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحّوا قالوا ان المدينة
وخمة فانزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة
عقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت
انه لم يحدثه ٥ قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي يشهر السلاح
واخاف السبيل في البلد او في الصحرا اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره
ابن عباس في تفسير الاية وهو ما قرأته على محمد بن ذاكر
بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا علي بن عمر ثنا محمد بن
اسماعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في المحارب انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال
صلب فان قتل ولم ياخذ مالا قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف
فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ٥ ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل
على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء
والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع
المثلة فاما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين
الرعاء ٥ ذكره ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني اخبرنا محمد
ابن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع
عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء دعا النبي صلى الله عليه وسلم واما
ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى ان هذه الاحكام كانت

[illegible] عاقب

ثابتة في أول الأمر ثم نسخت لما أنزل قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وأخبرنا أبو الوقت حضورًا وإجازة قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد
أنا عبد الله بن أحمد أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا موسى بن إسمعيل نا همام عن
قتادة عن أنس أن ناسًا اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن
يلحقوا براعيه يعني في الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا
من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر
أعينهم ۝ قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل
الحدود ۝ أخبرنا أبو العلا محمد بن جعفر عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد
أنا أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط أنا محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أنا
الحسن بن هرون أنا محمد بن إسحق المثنى أنا محمد بن فليح نا موسى بن عقبة قال
قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة
وكانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكوا فأنزلهم عنده وسألوه أن
ينحيهم من المدينة فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له بفيف
الخبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن يدعا
يسارًا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأدركوا فأمر بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وأمير
الخيل يومئذ سعيد بن زيد وحدث هذا الحديث كما زعموا أنس بن مالك
وذكروا والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن
المثلة بالآية في سورة المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
والآية التي بعدها ۝ وذكر إبراهيم بن عبد الرحمن أنا محمد بن
الفضل العنبري نا محمد بن بشار نا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة

الربذي أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي أن نفرًا من عرينة
بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يلحقوا باللقاح فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فسمنوا وارتدوا
فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل إلى بلادهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر فأدركتهم فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمل الأعين فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ۝ وقال محمد بن الفضل أنا محمد بن بشار نا عبد
الرحمن ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن
العرنيين قبل أن تنزل الحدود التي أنزل الله عز وجل في المائدة من شأن المحاربين
أن يقطعوا أو يصلبوا وكان شأن العرنيين منسوخًا بالآية التي يصف فيها
إقامة حدودهم ۝ وأخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي أنا يحيى بن عبد
الوهاب أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد نا إسحق بن أحمد نا محمد
بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول نا أبو حمزة عن عبد الكريم وسئل
عن أبوال الإبل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان أناس أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم
كذبة وليس الإسلام يريدون ثم قالوا إنا نجتوي المدينة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من ألبانها
وأبوالها فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ فصرخ إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وساقوا الغنم فأمر نبي الله صلى الله عليه
وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم

حـ احلبه النعم

ما منهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلبت
وقطع وسمر الاعين قال فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشي ن قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك
غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم
وناس من بني بجيلة وبني عرينة ن

باب نسخ القتل في حد السكران

ن اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن
عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا احمد بن محمد
الخزاعي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة
فاقتلوه ن واخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد وجماعة قالوا
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا علي بن
عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد
عن عبد بن عبد سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه ن عبد
عبد هو ابو عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف ن وقال سليمان حدثنا
الحسين بن اسحق التستري نا اسمعيل بن حفص نا معتمر بن سليمان عن
ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد الجدلي قال سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه ن
واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي نا موسى التبوذكي نا حماد عن حميد
[illegible] عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب

الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه
قال الخطابي [illegible] هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا
يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به
في قول عامة العلماء وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل
ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على
انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك ن
ذكر ما يدل على النسخ ن قرات على محمد بن عمر الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي اخبرنا عبد
الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه
ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه ن قال فحدثني ابن المنكدر فقال قد ترك
ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم
اتي به الرابعة فجلده ولم يزده ن وقرات على روح بن بدر بن ثابت
اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن
يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن
قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به
الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة
ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي اهل
العراق بهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ

بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته

باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو زرعة انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي نا الثقة من اهل العلم عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة
بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ○ واخبرنا ابو العلا الحافظ
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد
نا محمد بن علي الصايغ نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن
زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة ○ هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في
كتب الصحاح ○ اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور
سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا ابو عمر القاضي نا
عبيد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن
حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس
الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال ابو عمر
القاضي نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن ابي
حصين عن الشعبي قال اتي علي بشراحة الهمدانية قد فجرت
فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني باقرب النساء منها

فاعطاها وليها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والا
عتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب
طايفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم على حديث عبادة ○
ورواه محكما وممن قال به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن
علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك واهل
المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل
الكوفة والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر وراوا حديث
عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن
نورد بعضها اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن الهيثم بن خالد نا احمد
ابن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه
اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا
قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ○
وقال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد
ابن سنان نا يزيد بن هرون نا جرير بن حازم عن يعلى بن
حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لماعز املك خير لعله فاقر عنده بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا
وكذا لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه ○ وقد روى حديث
ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما
ورواه نفر متاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الاسلام فبينه
وبين الزمانين مدة ○ اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك
ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع
انا الشافعي قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ على الثيبين وان
الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل
فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امراة
الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد على الزانيين
الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شي ابدا بعد اول
فهو اخر وقال الشافعي ايضا في موضع اخر ولم يكن بين
الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان
به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على
انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس فان
كان كل حد حده الزانيات فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا
اول حد الزانيين ○ قال الشافعي اخبرنا مالك عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرت ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها
فاعترفت فرجمها ○ قال الشافعي رحمه الله واخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين
والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما
مع الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به البكران فهما
مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا
اشبه بمعانيه واولاهما به عندنا والله تعالى اعلم ○

باب ما جاء فيمن زنا بجارية امراته من الاختلاف

○ قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج
وانا اسمع انا محمد بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن
الحسين بن فاذشاه انا سليمان بن احمد نا عبدان بن احمد
نا نصر بن علي نا بكير بن بكار نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون

عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امراته
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته
وعليه مثلها واخبرني ابو العلا البصري عن ابي سعد محمد
ابن سندة الفقيه انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا موسى بن
هرون نا داود بن عمرو الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال
سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية
لها اخرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها
وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها ۞ كذا رواه عمرو
عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف على قتادة
فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا
وبعضهم رواه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق
وفي الحديث كلام غير هذا ۞ اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا
الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب
ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية
امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك
رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة
كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا ۞ قال البخاري
رحمه الله انا اتقي هذا الحديث ۞ رواه عنه ابو عيسى الترمذي

وقد اختلف اهل العلم فيمن وطي جارية امراته وهو يعلم ذلك فقال
اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطا
ابن ابي رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واهل
اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وذهبت
طايفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي
وقال اصحاب الراي ان اقر بانه زنا بجارية امراته
حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ۞ وروي عن سفيان
الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد ۞
وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان المراة
اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطي فدري عنه الرجم
واذا دري عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من
المحظور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل به ۞ واما
حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود ۞ اخبرنا
محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي
انا عمر بن علي الزيات نا عبد الله بن محمد نا اسمعيل بن مسعود
الجحدري نا مسلمة بن الحرث نا اشعث قال كان الحسن
ما نبي الاحاديث سلمة بن المحبق يابى عنه يعني حديث سلمة في رجل
وقع على جارية امراته قال الاشعث بلغني ان هذا كان
قبل نزول الحدود ۞ وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم القزويني نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا محمد
ابن المثنى ابو موسى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر
عن عطا الخراساني ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على

وليس امرايه ان عليه السرور فاعلم بتابعه على رضي الله عنه في ذلك
وقال علي ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر الحدود
وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم ٥ ومن كتاب

السير ٥ باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العلا البصري عن هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا
محمد بن ابراهيم المقرى انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن
يوسف نا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن
مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون
من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا
انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال
او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين
فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المسلمين ولا يكون لهم من الفي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا
مع المسلمين ٥ قال ابو قرة وهذا فيما نروي والله اعلم
قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثابت من
حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح واما الهجرة
فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليه الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل

الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد اذى المشركين على
المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا
بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم
امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك
الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب
والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية
هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما
بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه
مقال قاله الخطابي ٥ قلت اراد بحديث ابن عباس ما سياتي
ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ٥ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب
الهجرة ٥ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي
منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر
القطان انا محمد بن يزيد نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع عن عبد
الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن
صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة
جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال
انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتني قال
اجل فخرج العباس في قميص ليس له رداء فقال يا رسول الله قد
عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك
فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمي ولا

هجرة ن قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال
ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها ن
اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار
ابن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي نا اسحق انا عبد
الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا عن عايشة قالت لا هجرة بعد الفتح
انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ما شا الرجل عبد الله
لا يضيع ن واخبرني سفيان ابن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم
انا منصور انا ابو بكر بن المقري انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس
قال على ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه مكة
ثم زال فرضها لثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ن
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن جبير بن ابي القاسم القزويني
انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى
انا ابراهيم بن محمد انا مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا
جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ن هذا حديث صحيح
ثابت وله طرق في الصحاح ن اخبرني ابو موسى الحافظ
انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا محمد
ابن عبد الرحيم بن نمير المصري نا سعيد بن عفير نا الليث بن سعد
عن عقيل وسلمة بن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
عن عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت

يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه
على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن
عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت
الهجرة يوم الفتح ن اخبرني الفضل بن القاسم بن الفضل ابو الحسن
ابن احمد انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا يحيى بن ايوب العلاف
نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال اواحدهما عن عبد
الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس ابن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة
بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن
هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا يا اسلم فتنسموا الرياح
واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يضرنا ذلك في هجرتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم

اخرجه احمد [illegible]

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو عمرو عبد الوهاب
العبدي انا ابو بكر بن محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل
ابن محمد الجندي نا محمد بن يوسف الزبيدي نا موسى بن طارق قال ذكر
سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم ن اخبرني ابو الفتح عبد الله
بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد انا علي بن جعفر انا سليمان
ابن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن
معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله

اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوا من
المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها
فاقبل منهم وكف عنهم الحديث ٥ اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي
الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرى
انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا ابو موسى طارق سمعت عبد الله بن
عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه يقول قريبا منهم
فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم ٥
وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة وقد اختلف
اهل العلم في الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزا احدا من
المشركين قبل الدعا الى الاسلام ٥ والى هذا ذهب مالك وجماعة
من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى
ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ٥ وروينا عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب الى جنوده وامرائه على الدروب فامره
ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه
ذهب الحسن البصري وابرهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه
واختلف اهل الحجاز واهل الكوفة وسفين وابو حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل واسحق الحنظلي وقال سفين يدعوا احسن قال ابن
المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث
بقتل سفين بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس
وكان الشافعي وابو ثور فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا

يقولون

لهم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك
نقول ٥ ذكر ما يدل على النسخ ٥ اخبرني عبد
الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا
انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحق انا الدقيقي نا يزيد
ابن هرون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا
يدعون [illegible] قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك والدعاء الى
الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم
واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث
عبد الله وكان في ذلك الجيش ٥ هذا حديث صحيح ثابت
متفق على ثبوته واخراجه وله طرق في الصحاح من حديث
نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر ٥ اخبرني محمد بن احمد
ابن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن
علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهري ٥ انا ابو عوانة
الاسفرايني نا يوسف ابن سعيد بن مسلم نا علي بن بكار عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار
على حي من بني المصطلق وهم غارون فقتل المقاتلة وسبا الذرية
وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث والاحاديث الاول
محمول على الامر بالدعا من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر
وابن ابي الحقيق فان الدعوة كانت قد بلغتهم ٥ وقال ابن المنذر
ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير
دعوة واباح صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين وامر اسامة
ابن زيد ان يغير على ابنا ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقاتل

من غيره ان يامر احدا منهم ان يتقدم بين يديه وعا العدو فدل ذلك على ان
المامور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعاء
عملا لهم من اراد قتالهم والله اعلم ٥ وقال ايضا في حديث
انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند لزوم
المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لكيلا يعين بعض المسلمين على بعض
في سواد الليل ٥

باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي
انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى نا موسى بن طارق
قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ٥ وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب على ثلثة اوجه فطايفة ذهبت
الى منع قتل النساء والولدان مطلقا وراوا حديث الصعب بن
جثامة وياتي ذكره منسوخا وذهبت طايفة الى جواز
قتلهم مطلقا وراوا حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث
الاسود بن سريع وياتي ذكرهم منسوخا ٥ وطايفة
ثالثة توقفت وقالت ان كانت المراة تقاتل جاز قتلها والا لا يجوز
قتلها صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع ابايهم وبيتوا جاز
قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طايفة بحديث ونحن
نورد بعضها مختصرا ٥ اخبرنا محمد بن علي انا احمد عن احمد

الله عليه وسلم حرم ظهور الاباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ
له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة اتبعه
حديث ابن كعب بن مالك ٥ قال الشافعي وحديث الصعب كان
في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قيل امر ابن ابي
الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر
ابن ابي الحقيق غير شك والله اعلم ٥ قال الشافعي رحمه الله
ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا
والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون
متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس
لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به
الغارة على الدار واذ اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة
على الدار واغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة
اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع احد بيت او اغار
من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل
والقود عن اصابهم اذ ابيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام
ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان
لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا
معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين
الله عز وجل ٥ قال فان قال قايل ابن هذا بعينه قيل فيه ما كفى العالم
به من غيره فان قال افتجد ما يشد به قلت نعم قال الله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية قال فاوجب
الله تعالى بقتل المؤمن خطا الدية وتحرير رقبة مؤمنة وفي قتل ذي الميثاق

[illegible] وتخويف [illegible] امنوع الدم بالايمان [illegible] والدار معا
وكان المؤمن [illegible] غير المؤمن [illegible] ممنوع [illegible] بالايمان [illegible] لكان
بان [illegible] الدينية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما [illegible] الدار ان
[illegible] ممنوع [illegible] بالدار [illegible] اذا لم يكن فيهم عقل ولا قود
ولا ديه [illegible] ان شا الله ولا [illegible] باب النهي
عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن [illegible] انا احمد بن
عبد الله انا [illegible] حبيب ابن الحسن نا محمد بن يحيى بن سليمان نا احمد بن محمد بن
ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث
معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا
وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا
يستكره من اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه
فاذا فيه فاذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة
والطايف فترصد لنا قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن
جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى
عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا نخلة فمرت بهم عير لقريش
تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي
وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان
مولى هشام بن المغيرة فلما راوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم
فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق راسه فلما راوه امنوا
وقالوا عمار لا باس عليكم منهم فتشاور القوم فيهم وذلك في
اخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة

ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد
القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا انفسهم عليهم واجمعوا على قتل من قد
روا عليه منهم واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي
بسهم فقتله واستاسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت
القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير
والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وذكر ابن اسحق عن ال عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه
ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله
الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم
سايرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين
وابى ان ياخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من
المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر
الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال
فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا
في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو وعمر بن الحارث الحضرمي حضرت الحرب واقد وقدت الحرب
فجعل الله عليهم ذلك فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله على رسوله
يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن
سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه وانتم
اهله اكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة اكبر من القتل
اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه
عن

ثم قال اخبر عن اهل الفتنة على الذين لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين
فلما نزل القران بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من
الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت
اليه قريش في فدا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نفديكموها حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن ابي وقاص
وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فقدم
سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم
ابن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة
فمات بها كافرا ٥ هذا الحديث وان كان ابن اسحق رواه منقطعا فان
له اصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ه
ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث
ابن اسحق اتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم ٥

باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل انا احمد
انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن علي انا ابراهيم بن محمد نا مسلم
حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن عبد الله
ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه
جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما
ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال

ابن الحسن ابن احمد انا الحسن ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
نا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته
سيل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم
قال هم منهم ٥ هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم
على اخراجه وقالت الطايفة الاولى حديث بريدة كان في اول
الامر وقصة سريته تدل على ذلك ٥ واما حديث الصعب فالمشهور
انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه ٥
واما الطايفة الثانية التي ترى ان حديث الصعب منسوخا احتجوا بما
اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن
علي ابن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا اسمعيل نا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفر حتى قتلوا
الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن
ذرية ٥ اخبرنا محمد بن علي انا احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا
الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق ومن كان معه يذهب الى هذا
القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ
ورواه عن الزهري ٥ قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة
عن الزهري وذكر حديث الصعب بن جثامة قال واخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال
الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم

هو منع اباحة لقتلهم واذا ثبت ان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال
كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب
٥ واما الطايفة الثالثة فقالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث
تعذر ادعا النسخ وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا ثم حديث رباح
ابن الربيع يدل على ذلك اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد ابن
الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي نا سعيد نا سفيان
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي
اخبرني جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمتها خالد بن الوليد
فمر رباح واصحابه على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة
فوقفوا عليها ينظرون منها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فلما جا انفرجوا عن المراة فوقف عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنظر اليها فقال ما كانت هذه تقاتل المركن في
وجوه القوم ثم قال الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ٥
وقد بين الشافعي رحمه الله ما ابهم من هذه الاحاديث ولخصها ٥
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب ابن جثامة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هم منهم ٥ وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن
قتل النسا والولدان قال فكان سفين يذهب الى قول النبي صلى

ثابت من حديث الذين اتفقت ايمة الصحاح على اخراجه ٥
ومن كتاب الهدنة ٥ اخبرني محمد بن
عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب ابن الحسن نا محمد
ابن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم انهما
حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله ٥ قال الزهري
فكتب نحو الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح
عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن
الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم
ومن جا قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب
ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن
احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو اذ
جا ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل قام اليه
فضرب في وجهه واخذ بلببه ثم قال يا محمد قد وجبت القضية
بيني وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل ينتره ويلببه
ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث ٥ هذا حديث
طويل مخرج في الصحاح بطوله واقتصرنا منه على القدر
المذكور اذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه

صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه منهم فذهب اكثر اهل العلم الى
ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء
منسوخا بالاية ٥ اخبرنا ابو المحاسن الانصاري انا احمد بن محمد
ابن احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن علي انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا
ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير
قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيد صاحب الوليد بن
عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا يوم الحديبية على ان
يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى
الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا
امتحن بمحنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صدقاتهن
اليهم اذا احتبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم
من نسائهم ثم قال ذلك حكم الله يحكم بينكم فامسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم النساء ورد الرجال ٥ وقد اخرج البخاري
باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ
كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا
وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة
وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت

له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول
مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق ٥ هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكوا
بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما يعارضه لا يوازنه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا
وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه
ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة
وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم ولا
تخشى ثائرتهم فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين
بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا
في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال
هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة
كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا ٥ اخبرني ابو
مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمد بن اسمعيل انا احمد بن محمد
ابن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا اسحق بن راهويه
ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا
جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء

قال واصحاب عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع
قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا فانا
لا نستعين بالمشركين على المشركين ٥ قرات على روح بن بدر
اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي انا ابو
العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر وابى
ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر
بسنتين في غزوة خيبر بعدد من يهود من بني قينقاع وكانوا اشداء
واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان
بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان لان له الخيار ان
يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى يخافه او لشدة به
فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان
يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين
ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا
ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم ٥

ومن كتاب الغنائم

٥ اخبرنا
عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا اخبرنا احمد بن الحسن بن احمد
انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن
الحسن انا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن ابن الحر ثنا
الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل
قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس
وسهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذا منقطع فان

فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ٥ قال ابو داود حدثنا محمد بن خالد
ثنا عبد الله العنبري ثنا جعفر ثنا عبيد الله عن يزيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال
فقال يسالونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسالونك
الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاص بن
سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول
وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس
الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما
هو خمس الخمس ليس غيره ٥

باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

٥ اخبرني
محمود بن ابي القاسم بن عمرو العدوي انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن
علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو
معاوية ثنا الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما
كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص ابن سعيد
قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه
وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
قتل اخي عمير قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ
سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ٥ وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى
السلب اذا قال انه قتله ولا يسال على ذلك بينة واليه ذهب

الاوزاعي علا ان ظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا ٥ وقالت
طايفة من اهل الحديث لا يحفظ الا بينة لانه مدع ورأت الحديث الذي
ذكروناه منسوخا لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٥
اخبرنا ابو علي حمد بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم
نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك حدثني يحيى بن
سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس
رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
ذلك قال فقمت ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في
بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام ٥ هذا حديث صحيح

عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ان يرجعها
اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن ٥ قرئ
على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه
انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت
نسوة مؤمنات فانزل الله فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الاية وقد اختلف اهل العلم في هذا على قولين احدهما
ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال
وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله
يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته والقول الاخر ان الصلح كان معقودا انهم على
رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا
احد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى
نسخ ذلك بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل على ان الامام اذا اشترط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم
الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وفيه على هذا التاويل دليل على جواز
وقوع الخطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامر ولكن لا يجوز
تقريره عليه ٥

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل ٥

اخبرني محمد بن ابي علي المديني
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن

ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد
ابن حارثة في غزوة موته ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع
الروم وفيهم رجل على فرس اشقر وعليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به
الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه
فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ السلب
قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت
لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان يرد عليه فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه قال
عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته فغضب فقال يا خالد
لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم
وعليهم كدره ○ قال الخطابي يغري معناه شدة النكاية
فيهم يقال يفري الفري اذا كان بالغ في الامر وقوله لاعرفنكها
اي لاجازينكها حتى تعرف صنيعك ○ قال الخطابي
وفيه ان السلب كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا
يخمس الا انه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه
انما كان برده الى خالد بعد الامر الاول واعطائه القاتل
نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرا
الناس على الائمة ولا يتسرعوا الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا

في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجتهاده لما راى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان
خطاه في رايه الاول والامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر
يحتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم
الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا
ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه
قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ الحكم الاول ○

باب مبايعة النساء

قرات على محمد بن علي بن احمد اخبركم احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن ابن
احمد انا ابو علي انا احمد بن علي بن سعيد نا خالد بن عبد الله عن حصين
عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النسا
فوضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن اليه فيقرا هذه الاية
عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن فاذا اقررن
قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امراة ابي سفيان ام معاوية
فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في
الجاهلية فكيف في الاسلام فلما قال ولا يقتلن اولادهن قالت
انت قتلت اباهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي
سفيان قال هو لك حلال قلت وردت في الباب احاديث
ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امراة اجنبية
قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا لا كما هو في حديث

اميمة وغيرهما اخبرنا ابو العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن
مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على
ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي
ببهتان نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح
النسا انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي
لامراة واحدة ٥ وحديث الشعبي الذي بدانا بذكره منقطع فلا
يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ
وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب

ومن كتاب الايمان

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم
الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الطالقاني انا عبد الرحمن
ابن عثمان التميمي بدمشق انا الحسن بن حبيب نا عبد الله بن عمر بن يحيى
المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة
الكناني اخبرني عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عايذ قال ابي
قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا
فيقول لا وابيك حتى نهي عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك به وليقل ورب
الكعبة ٥ هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده
ليس بذلك القايم غير ان له شاهد في الحديث يدل على ان الحديث

له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السايل
عن فرايض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق ٥ وفي حديث ابي
العشرا الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك لو طعنت
في فخذها لاجزاك فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ ٥ واما الحلف
بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا
بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون ٥ وان حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولا يحنث في يمينه ٥
وقال احمد رحمه الله اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه
وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطي الشهادتين فالحلف
به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى ٥

ومن كتاب الاشربة

اخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن ابن
حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب
انا يوسف ابن احمد المغني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح
قال حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن
الشرب في الحناتم ٥ قرى على ابي طاهر روح بن بدر وانا
اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان
ابن احمد نا احمد بن محمد السوطي نا عفان نا شعبة عن ابي التياح
عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحنتم ٥ قلت والحنتم الجر الاخضر ٥ اخبرني
ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي
ابن عمر نا الحسين ابن اسمعيل نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا

نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا
مزادة ○ قلت النقير اصل النخلة ينقر وينتبذ منه ظروف ، والدباء
القرع ، والحنتم ذكرناه ، وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة
يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها
وقد اختلف الناس في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق
وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحق
قال الخطابي وقد يروى ذلك عن عمر وابن عباس ○ وذهب اكثر
اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدأ الاسلام ثم رفع الحظر وصار منسوخا
وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ والترها
نصوص ○ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا
محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ نا اسحق بن احمد نا محمد بن
علي بن حمزة نا ابو عاصم نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا
طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف
وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحل وكل مسكر حرام ○ قرأت على
محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر نا علي بن احمد بن الهيثم نا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن
يحيى نا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الشرب في
الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ○ جود يحيى بن يحيى

اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني
نا محمد بن الفضل الطبري نا احمد بن عبدة الضبي نا ابن ابان ابو خالد عن
عمرو بن دينار عن ولي الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا
تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ○ وانكر من نصر الاول ورود
النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها
ظروف الادم وما عداها من المزفت والحنتم وغيرها باق على اصل
الحظر وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حمد بن ابي القسم
القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد
ابن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ
لابن ابي عمر نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد
بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية
قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت ○ قالوا
وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما
رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية ○
وهذا حديث صحيح الامر ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو
عن الاوعية كلها فاستثنى الاسقية وغيرها من الظروف ثم
بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو
منسوخ ○ وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث
ابن عمر لانه قصر في الحديث ○ ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره
رواه احسن سياقا منه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة
من الثقات وتمسكوا باحاديث منها ما قرئ على محمد بن ابراهيم

ابن علي الفقيه وانا اسمع اخبركم ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو الحسين
التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا محمد بن فضيل نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ك
يحتمل معنى اخر وهو انا نقول ذلك الاحاديث الثابتة على ان النهي كان
مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب لاجله رخص
فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في الظروف الادم
غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف
كلها لتكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من
الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو ٥

ومن كتاب اللباس ٥ لبس الديباج

ونسخه ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد
الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا محمد بن عبد الله
ابن رسته نا العباس النرسي نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس
منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذه ٥ اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي
انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
زكريا نا ابو خالد الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن
مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال مخرمة يا ابني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال
خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غيره ابي حاتم فخرج وعليه
قباء من ديباج مزرر بذهب ٥ نسخ ذلك ٥ اخبرنا
ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد نا حجاج
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي
صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل
به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل
عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه
قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه
عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج ابن
الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج ٥ اخبرنا ابو
العلا الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمن
ابن احمد نا ابو مسلم نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته
فقال اراه هذا لبس من لباس المتقين ٥ **باب**

اباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها ٥

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن
احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر عن علي بن سعيد
عن اسحق بن منصور نا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رايت على
البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال البس

فالبسنه وما كساك الله ورسوله ن وقال ابو الشيخ حدثنا
ابراهيم بن محمد بن الحسن نا عبد الجبار نا سفين سمعه من اسمعيل بن محمد
ابن سعد عن عمه انه راى على سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى
صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله ن نسخ ذلك ن اخبرنا ابو
الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين
ابن مكي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو
عاصم عن المعتمر بن زياد نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة ايام فلما راه اصحابه فشت
خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامر ان
ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد
عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل
من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله ن
قرات على ابن ابي علي الحافظ اخبرك الحسن بن احمد ابو علي انا ابو
نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق انا محمد بن بشر
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم
فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا قال ثم
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في
يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى
هلك منه في بئر اريس ن اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد
انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو

احمد النيسابوري انا ابو اسحق الفقيه انا مسلم نا قتيبة نا الليث عن نافع
عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب
وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس
على المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ن هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما
من عدة طرق وحديث البرا اسناده ليس بذاك فان صح فهو منسوخ
بهذه الاحاديث الثابتة واما استعمال البرا للخاتم بعد النبي صلى
الله عليه وسلم يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك العذر عن طلحة وسعد
وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب ن

باب في تعليق الستور ذوات التصاوير والنهي عنها

اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد انا عبد
الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد نا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم
عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في
البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد ن هذا حديث صحيح وله طرق في
الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يعثر على غير المتبحر الجمع بينهما
ولولا خشية الاطالة لذكرناها وانما اقتصرنا على هذا الحديث لان
فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه والظهر عائد الى الثوب الذي كانت فيه تصاوير وليس
عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس ن وقال السهوة هي الكاف

فيكون الضمير عايدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير والنقل سو
على خلاف الاصل وايضا فلم يكن البيت كبيرا حتى يخفى مكان الثوب على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اخريه عني
تا بوجوسا فلعله لانها اذكرته ما فرط ثم وهذه الكلمة موضوعة
للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة ٥ اخبرنا ابو
الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر
ابن سلمة انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري
عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك
ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا فانا
معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ٥

باب الامر بقتل الكلاب ونسخه

قرى على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٥ هذا حديث صحيح ثابت
ذكر سبب ذلك ٥ اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا
ابو علي انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد انا اسحق انا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في
بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك
اليوم فقال ان جبريل وعدني ان ياتيني والله ما اخلفني قال فوقع في
نفسه جرو كلب تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه
فجا جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني
فقال جبريل ان جرو كلب كان في بيتك البارحة وانا لا ندخل بيتا فيه

كلب ٥ قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ٥ كذا روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن
الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت
ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه
ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر
به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل
فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب
الحايط الكبير ٥ ذكر نسخ ذلك ٥ قرات على محمد بن
عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا
عبد الله بن محمد انا اسحق انا اللاي نا ابو نعيم بن اسمعيل بن مجمع
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى
ان الاعرابية تدخل كلبها فنقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود
البهيم يعني ذا النقطتين اللتين على حاجبيه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا
ليس لحلت صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط ٥ قرات
على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد
ابن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا نوح بن عبادة نا ابن

جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذو النقطتين
فانه شيطان ٥ اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان انا سعد بن علي انا القاضي
ابو الطيب انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن
مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم
ولها ورخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ٥ اخبرني محمد بن ابراهيم
بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ نا محمد
عبد الله نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا اسحق بن ابراهيم نا اسحق بن محمد
العرزمي نا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد
انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع كلبا
بالمدينة الا قتله الا كلبا لعجوز في اقصا المدينة في مكان وحش
فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انما تركناه لموضع العجوز تحرسها
قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها ولكن قتلوا منها كل اسود بهيم فانه
شيطان ٥

باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

٥ قرات على محمد بن عمر
بن علي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله نا محمد
انا احمد بن محمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق انا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين
والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فراني زيد بن الخطاب او ابو
لبابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتلها فقال انه نهى بعد عن ذلك وات البيوت ٥ هذا حديث صحيح
ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه ٥ اخبرني
عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا
ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن سالم الرجاني نا الحسن بن علي
الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن
عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى
ذلك من سمهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية
اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى راها
ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت

ذكر سبب النهي عن قتل جنان البيوت

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر
احمد بن محمد بن اجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن
جعفر بن حمدان القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن نمير انا
عبيد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية
فاخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا
عليه ثلاثا فان رايتموه بعد ذلك فاقتلوه ٥ اخبرني عبد الله بن
احمد بن محمد بن صالح العنوي انا ابو الحسين بن يوسف انا ابو عمرو انا ابو بكر
الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى

ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري
في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في
عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان
اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت
فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع
فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته
غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني
فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به
ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية
ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد
اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان هذا حديث ثابت صحيح وله طرق في الصحاح ٥

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العنبري اخبرني ابو محمد احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشر بن ادم ابن بنت ازهر ثنا عثمان
ابن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن
عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرقى والتمائم والتولة شرك فقالت له امراته ما التولة قال التهييج
هذا الحديث موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ لذلك رويته [illegible]

فذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا
ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث [illegible] ابو الحسن الجمال
اخبرنا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق ثنا
جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي
من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرقى فاتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نهيت عن الرقى
واني كنت ارقي من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ٥ اخبرني ابو الحسن علي انا ابو الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله البوشنجي ثنا سعيد ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه
فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها
من العقرب قال فعرضها فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه
منكم فلينفعه ٥ ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن
مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة
راى معهم رقى يخالطها الشرك فنهاهم عن تلك الرقى واما ما كانت
تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهاهم عنها يدل عليه ما ذكرنا اثر
الزهري ٥ اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرز في كتابه انا احمد
ابن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها
الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقي
برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم

يريها باسا فامرهم فرقاها ٥ وقال اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن
المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجزري عن ابن شهاب
قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى
حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك
فانتهى الناس فلبثوا على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال
التمسوا راقيها فقيل له انه كان في الحزم يرقون منها حتى نهيت عنها
فقال ادعوا الي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها
باسا فاذن له ثم قال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ٥ اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا الصيرفي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد
الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ نا محمد بن حمزة نا حفص بن عمرو الصنعاني
نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم
الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقيهم فقال بماذا فعرضت
عليه كلاما لا باس به فقال ارقيهم ٥ اخبرنا ابو العلا الحافظ انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمن بن احمد نا محمود بن
محمد الواسطي نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد
ابن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
رقية كنت ارقي بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح
منها كذا وارق منها بكذا ٥ فقد دلت هذه الاحاديث
على صحة ما ذكرنا ان النهي تناول ما كان من قبل الشرك دون ما كان
من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان
الجمع بين الاخبار والله اعلم ٥

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

٥ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل

قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد
الدينوري انا احمد بن شعيب نا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ٥ هذا حديث صحيح ثابت من حديث
الزهري وله طرق في الصحاح ٥ اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد انا محمد بن
محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله نا ابو القاسم اللخمي نا اسحق انا
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون
الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه
بشي صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان
الفرق اخر الامرين ٥ كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر
يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه
منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو
احمد العبدي نا عبد الله بن محمد انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد
نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوها
بالميازر ولم يرخص للنساء ٥ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو
عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة
رضي الله عنهم فان كان حديث عائشة محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب

ح بالميزر

باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ابو يحيى عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو
محمد عبد الله بن محمد انا احمد بن علي نا ابو موسى وبندار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس
يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن
الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان
هذا حديث حسن صحيح وله طرق تخرجه في الصحاح وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا
مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة
في تعاطي اسباب العدل حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير
وعم العيش الغني والفقير قال فشانكم اذا ذكر ما يدل على النسخ
اخبرني ابو موسى الحافظ قال انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا سليمان
ابن احمد نا محمد بن يحيى بن محمد العدني نا سهل بن عثمان نا محبوب
العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن القران
وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا الاسناد الاول اصح واشهر
من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب
العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية
ويكفي في ذلك الحديث الثاني مع اجماع الامة على خلاف ذلك والله اعلم

باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور
محمد بن الحسين بن احمد انا ابو القاسم [illegible] انا علي بن محمد القطان انا احمد

بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد بن
الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم
فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت
ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد
عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم نا هدبة نا حماد بن سلمة حدثني عبد
الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها
انه قال رايت فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من
انتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن
الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم اتيت
على رهط من النصارى فقلت من انتم قالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم
القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله قالوا وانتم القوم لولا انكم
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا قال نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
طفيلا راى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني
الحياء منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد تابعه شعبة
وزائدة وغير واحد عن عبد الملك [illegible] ورواه سفيان الثوري
فخالفهم في ذلك [illegible] احمد بن محمد [illegible] الحسن
ابن احمد [illegible] الحافظ [illegible] قال
قرات على عباس بن محمد [illegible] عن سفيان عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي عن حذيفة قال اتى رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم
القوم انتم لولا انكم [illegible] وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرههما فقولوا
ما شا الله ثم شا محمد ٥ وبالاسناد قال ابو الشيخ حدثنا ابو بكر بن ابي
عاصم نا عقبة بن مكرم نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي عن [illegible] عن عايشة انها قالت قالت اليهود نعم القوم
قوم محمد لولا انهم يقولون ما شا الله وشا محمد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا ما شا الله وشا محمد ولكن قولوا ما شا الله وحده ٥
واخبرنا ابو [illegible] طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين
في كتابه انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن ابراهيم القطان انا محمد بن يزيد نا
هشام بن عمار نا سفين بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين راى في النوم انه لقي رجلا
من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون انكم
تقولون ما شا الله وشا محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ما شا الله ثم شا محمد ٥
قال الشيخ [illegible] صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم
فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث
الاخر في الواقف الذي قام وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيس
الخطيب انت [illegible] ما انكر
عليه [illegible] الاول [illegible] عرف الواو
[illegible] الى حرف
ثم الذي يقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فامره
ان يعدل بخطبته التشبيه الى واو العطف وقد بين الشافعي رحمه
الله [illegible] بن ابي [illegible]

انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين انا ابي انا محمد بن عبد الله انا محمد
ابن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشية ارادة الله
قال الله عز وجل وما تشاون الا ان يشا الله فاعلم خلقه ان المشية له دون
خلقه وان مشيتهم لا تكون الا ان يشا الله فيقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شا الله ثم شيت ولا يقال ما شا الله وشيت قال
فيقال ومن يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ٥

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم
وكتبه بيده العبد الفقير الى الله تعالى علي البابلي
غفر الله له ولوالديه ولمالكيه والناظر فيه
والمسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
وافق الفراغ من نسخه في شهر صفر سنة ثمان وسبعمايه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
تم الكتاب بحمد الله ذي الجود
يحيي العباد ويجري الماء في العود

124

كتاب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير

مختصره للاستاد المختصر علوم الحديث للشيخ الامام ابي عمرو عثمان
عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى
اختصار الشيخ الامام محيي الدين يحيى بن شرف النواوي رحمه الله

الحمد لله
من نعم الله تعالى على عبده الفقير
[illegible]
[illegible]
١٠٣٦

قوله تعالى في سورة الانعام وما من دابة في الارض تدب على وجهها ولا طائر يطير بجناحيه في الهواء وصف به قطعا لمجاز السرعة ونحوها حاشية قوله في الهواء اعترض عليه بان امثال حيتان البحر خارجة عن الجنسين واجيب بانه يندرج في الاول من حيث انها تدب في الماء وفيه ان وصفه في الارض تدفعه وقد يندرج في الثاني من حيث انها تسبح في الماء كالطير تسبح في الهواء وفيه ان وصف يطير بجناحيه يدفعه لان بعض الحيتان ليس له جناحان لمولانا سنان

والتحقيق ان لا حصر في خروجها بان المقصود ذكر ما يعاينه الناس ولذلك لم يذكر ما في السماء وامثال الحيتان خافية عن ابصار الانسان في اكثر الازمان منه

قوله تعالى في سورة الانعام من يشاء الله يضلله الآية اي يخلقه فيه لكن لا ابتداء بطريق الجبر من غير ان يكون له دخل ما في ذلك بل عند صرف اختياره الى كسبه ابو السعود

قوله تعالى في سورة الانعام فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي الآية ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب عن شبهة التانيث قاضي قيل لا حاجة الى هذا التكليف لان الاشارة انما هي الى الجرم ولا تانيث فيه وانما التانيث بحسب اللفظ وليس في ذلك المقام لفظ الشمس لانه في الحكاية لا المحكي اول يكفي في تانيث الفعل او اسم الاشارة شهرة المشار اليه باسم فيه تانيث وان لم يطلق عليه هذا الاسم وقت الاشارة او قبله ونظيره قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فحيث يذكر اسم الاشارة يحتاج الى عذر نعم لا حاجة الى هذا التكليف لا لما ذكره هذا القائل كما عرفت بل لان التانيث انما هو في لفظ الشمس الموضوع للجرم في لغة العرب ولا تانيث فيما وضع له بلسان ابراهيم وهو السريانية وقد يوجه امر التذكير بان المعرف هذا الطالع ولهذا لما لم يكن في لفظ الشمس علامة ظاهرة شبه بلفظ المذكر وقد يقال لا يفرق في غير لغة العرب بين المذكر والمؤنث في الاشارة فاجرى الكلام على قاعدة تلك اللغة في مقام الحكاية وعلى قاعدة لغة العرب في مقام الاخبار سنان افندي

قوله وصيانة للرب عن شبهة التانيث اعترض عليه بان وجوب الصيانة في الرب الحقيقي مسلم واما فيما فرض ربا للابطال فلا بل المناسب اظهار علامة التانيث اقول يجوز ان يكون هذا الوجه على تقدير ان يكون الخليل عليه السلام مسترشدا كما جوزه المص وايضا كمال الصيانة وحسن الادب يقتضي ذلك نظرا الى لفظ الرب وان لم يطلق ههنا على الرب الحقيقي وايضا هو في تلك المرتبة غير خطر انه سيبطل فصانه عن تلك الشبهة احترازا عن يكون له فيه مطعن وتخطئة سنان افندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب وصلى الله
الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والإحسان الذي من علينا بالإيمان
وفضل ديننا على سائر الأديان ومحمد حبيبه وخليله عبده ورسوله الى عباده
الأوثان وخصه بالمعجز والبشر المبين على تعاقب الأزمان صلى الله عليه وعلى سائر
النبيين وآله ما اختلف الملوان وما تكررت حكمه ودلائله وتعاقب الجديدان
أما بعد فإن علم الحديث من أفضل القربات إلى رب العالمين وهو لا يملون
وهو سار طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين وهذا كتاب اختصرت فيه من
كتاب الإرشاد المختصر من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق
عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله عنه ما لا غنى عنه في
الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود واحرص على إيضاح العبارة
وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد الحديث صحيح
وحسن وضعيف الأول الصحيح وفيه مسائل الأولى فحده وهو ما
اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا
معناه لا أنه مقطوع به وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده
والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا وقيل أصحها الزهري
عن سالم عن أبيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي وقيل
مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
أجمعين الثانية أول من صنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم
وهما أصح الكتب بعد القرآن والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد وقيل مسلم أصح
والأول الصواب واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد ولم يستوعبا
الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هذا والصواب أنه
لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي

والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر
وبحذف المكرر أربعة آلاف ومسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ثم إن
الزائد في الصحيح يعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها مما هو منصوصا على صحته
ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى الحاكم بضبط
الزائد عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا
ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في
حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم
فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا
ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قائلين رواه البخاري ومسلم وقع في
بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم أنهما رويا أصله فلا يجوز أن ينقل منهما
حديثا ويقول هو هكذا فيهما إلا أن يقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه
بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما وللكتب المخرجة عليهما
فائدتان علو الإسناد وزيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسناد
الرابعة ما رواه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته وأما ما
حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل
وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه وما ليس فيه
جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر ويحكى عن فلان فهو ليس
فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس هو بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم
بالصحيح والله أعلم الخامسة الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري
ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم
اتفاق الشيخين وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته في العلم

القطعي حاصل به وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر
والله اعلم السادسة من راى في هذه الاعصار حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم
ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا نحكم بصحته لضعف اهلية
هذه الازمان والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم ومن اراد
العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول
صحيحة فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه والله اعلم النوع الثاني الحسن
قال الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر
الحديث ويقبله اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان
احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا
ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا براويه مثله او نحوه من وجه
اخر الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا
ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في
نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث
حسن او صحيح لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة
فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه واما
قول الترمذي وغيره حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة
والاخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح
مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان
في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فروع احدها كتاب
الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وتختلف النسخ منه في قوله
حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلته باصول معتمدة وتعتمد ما
اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح

اهليه

الاسناد

اصلكم

126

وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم يذكر فيه شيئا
فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا
ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند الامام احمد بن حنبل وابي
داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها
في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها والله اعلم الثاني اذا كان راوي
الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر
فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم
الثالث اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها
حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه
من وجه وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفها الارسال زال بمجيئه من وجه
اخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره والله اعلم
النوع الثالث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت
ضعفه كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما
النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما
اتصل سنده الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا
كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل
النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا
وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله النوع
السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه
متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على

الزهري وغيره وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كله يسمى أثرا **فروع** أحدها قول الصحابي كنا
نقول كذا أو نفعل كذا إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وإن
أضافه فالصحيح أنه مرفوع وقال الإمام الإسماعيلي موقوف والصواب الأول
ومنه قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو
بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع وقيل ليس بمرفوع ومن ذلك قول المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالأظافير **الثاني** قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا
أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه كله مرفوع على
الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعده **الثالث** إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون
قوما صغار الأعين مثل هذا ونحوه مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل
عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل **وأما** قول من قال تفسير الصحابي
مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه وغيره موقوف والله
أعلم **النوع الثامن** المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو
الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في
المنقطع **النوع التاسع** المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول
التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا فإن
انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا
بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله واحد فهو
منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والأصول أن
الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة
وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم

فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل
بل منقطع **وأما** إذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس
مرسلا وقال غيره مرسل والله أعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير
المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال مالك وأبو حنيفة
في طائفة صحيح فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا
أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة المرسل
وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع
هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب
الصحيح وقيل إنه كمرسل غيره إلا أن يبين أن الرواية عن صحابي والله
أعلم **النوع العاشر** المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء
والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل
إسناده على أي وجه كان انقطاعه وأكثر ما يستعمل في رواية من
دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه
رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما روي عن
تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع
الحادي عشر** المعضل هو بفتح الضاد يقولون أعضله
فهو معضل وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ويسمى
منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل إن
قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمونه معضلا عند أصحاب
الحديث وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه
وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل **فروع**
أحدها الإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل إنه مرسل

فالصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول
انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقا بعضهم بعضا
وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف فمنهم
من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه
ومنهم من شرط اللقا وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين
ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر
في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان
عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم الثاني اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او
فعل كذا او كان ابن المسيب يفعل كذا وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة
لا يلتحق ان وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور
ان كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم الثالث
التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم
باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر
وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن
عباس او عطا او غيره كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في
نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن
فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة
الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط
اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث
مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت فالصحيح

فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر
لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ
وعلى هذا لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح في وصل الثقة ورفعه وفي عدالة
راويه وهل يقدح فيه وصله ما ارسله الحافظ والله اعلم النوع
الثاني عشر التدليس وهو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي
عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان
ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا
للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء والفريق
منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح
التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه
فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول محتج به وفي الصحيح
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم
جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته اخف
وسببها توعير طريق معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب
غرضه ككون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة
او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وتسمح الخطيب في
بهذا والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعي
وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان
يروي ما لا يروي غيره وقال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان

عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح والصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر بتفرده والله اعلم

النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرديجي هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه والله اعلم

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يرويه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين

الشاذ

129

محله ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف والله اعلم

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف يستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقساما **احدها** زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق **الثاني** ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء **الثالث** زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة لجهة كقولهم تفرد به اهل مكة والشام او فلان عن فلان واهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول

النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته او يتردد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وكثر التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع

العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الإسناد قد يقدح
فيه وفي المتن كالإرسال والوقف وقد لا يقدح في الإسناد الصحيحة ويكون المتن معروفا
صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان
بالخيار غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
الذي قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف
الحديث وسمى الترمذي النسخ علة وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ
والله أعلم **النوع** التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة
متقاومة فإن رجحت إحداها بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي
عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب
ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ويقع في الإسناد تارة وفي المتن
أخرى وفيهما من راو أو جماعة **النوع العشرون المدرج** هو أقسام
أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه
كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث
الثاني أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما **الثالث**
أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق
وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله أعلم **النوع** الحادي
والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته
مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى
إقراره أو قرينة في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها
ركاكة لفظها ومعانيها ولقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني
أبا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون
أصناف أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم

فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة
الحديث أمرها ولله الحمد وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء
وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن
كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد أخطأ من ذكره من المفسرين والله أعلم
النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل
عن نافع ليرغب فيه وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها
على وجوهها فأذعنوا بفضله والله أعلم **فرع** إذا رأيت حديثا بإسناد
ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد
ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فإن أطلق ففيه كلام يأتي قريبا وإذا أردت رواية
الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من
صيغ الجزم بل قل روي كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه
وكذا ما تشك في صحته ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير
صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك كالقصص وفضائل
الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم
النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به وفيه مسائل
أحدها أجمع الجماهير من أهل الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا
ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم
المروءة متيقظا حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث منه
عالما بما يحيل المعنى إن روى به **الثانية** تثبت العدالة بتنصيص عدلين
عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه

بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والليث واحمد واشباههم ووسع
ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة** تعرف ضبطه بموافقة الثقات
المتقنين غالبا والمخالفة النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به **الرابعة**
يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبين السبب
واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه
فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلناه كجماعة
في الصحيحين بهذه المثابة **الخامسة** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد
المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح
وقيل يكفي فان كان القائل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين
واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل
هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا
مخالفته قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **السادسة** رواية مجهول
العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل
الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعية
قال الشيخ يشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة
من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين
فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت
جهالة عينه **قال** الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم
يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما
يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه

قال الشيخ ردا على الخطيب فقد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد ولكن الحق في ذلك متجه كالاكتفاء
بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما
صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمرأة
العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان
او فلان وهما عدلان احتج به فان جهلت عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج
به **السابعة** من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج
به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
داعية وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج
صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الثامنة** تقبل
رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته هذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبته
ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه **قلت** هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة **التاسعة** اذا روى حديثا ثم
نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب
رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه
لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور
من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والله اعلم **العاشرة** من اخذ على التحديث اجرا لا
تقبل روايته عند احمد واسحق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم الفضل وعلي

ابن عبد العزيز وآخرين وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن
أسرع عليه الكسل لعلة بسبب التحديث الحادية عشرة لا تقبل رواية
من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع أو يحدث
لا من أصل مصحح أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في رواياته
إذا لم يحدث من أصل أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن
المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته
سقطت رواياته وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه الثانية
عشرة أعرض الناس في هذه الأزمان عن اعتبار مجموع هذه الشروط
المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بفسق أو سخف وفي ضبطه بوجود سماعه بخط غير متهم وبروايته
من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر
البيهقي الثالثة عشرة في ألفاظ الجرح والتعديل وقد رتبها ابن أبي
حاتم فأحسن فألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت
أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط الثانية صدوق أو محله الصدق
أو لا بأس به قال ابن أبي حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة
الثانية وهو كما قال لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه
على ما تقدم وعن يحيى بن معين إذا قلت لا بأس به فهو ثقة ولا يقاوم نقله
عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن الثالثة شيخ فيكتب
وينظر الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار وأما ألفاظ الجرح
فمراتب فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني
إذا قلت لين لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وإذا قالوا ليس
بقوي كتب حديثه وهو دون لين وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي
ولا يطرح بل يعتبر به وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط

اجمعهم

ومن ألفاظهم فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث مضطرب لا يحتج به
مجهول لا شيء ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه أو في حديثه ضعف ما أعلم به بأسا
ويستدل على معانيها بما تقدم والله أعلم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع
الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ومنع
الثاني قوم فأخطؤوا لقبول جماعة من العلماء سماع ابن المبارك سماع محدث لعشر
وقيل لعشرين والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه
وقيل حين يتأهل له ويختلف باختلاف الأشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله
أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا
استقر العمل والصواب اعتبار التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صحيح السماع وإلا فلا وروي نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل بيان
أقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية أقسام الأول سماع لفظ
الشيخ وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو أرفع الأقسام عند الجماهير
قال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته حدثنا
وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب أرفعها سمعت ثم
حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص
أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قال
الشيخ حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أنه ليس في سمعت دلالة أن الشيخ
رواه إياه بخلافهما وأما قال لنا فلان أو ذكر لنا فكحدثنا غير أنه لائق بسماع
المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أو ذكر من غير
لنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل
لا سيما إن عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على
السماع به والمعروف أنه ليس بشرط القسم الثاني القراءة على الشيخ
ويسميها أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك وأنت تسمع

من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة وهي رواية صحيحة
بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها
للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه
واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني عن جمهور اهل
المشرق وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ورواية عن
مالك والاحوط في الرواية بها قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به
ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا في الشعر
قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي
وغيرهم وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان والبخاري وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم
من اجاز فيها سمعت ومنعت طائفة حدثنا واجازت اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي
ايضا وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث **فروع** الاول اذا
كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ اهل له فان حفظ
الشيخ ما يقرأ فهو كامساكه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع
والصحيح الذي عليه العمل انه يصح فان كان بيد القارئ الموثوق بدينه
ومعرفته فاولى بالتصحيح ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع
ان لم يحفظه الشيخ **الثاني** اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او
نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية
به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه وقال
ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به
وان يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع الثالث

الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرأ عليه اخبرني
وما قرئ بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر ان
يقول حدثني او يقول اخبرني لا حدثنا واخبرنا وهذا كله مستحب باتفاق العلماء ولا
يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة وما سمعه من لفظ المؤلف
المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ان كان قائله يجوز اطلاق كليهما
والا فلا يجوز **الرابع** اذا نسخ السامع او المسمع حال القراءة فقال
ابراهيم الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يصح
السماع وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون وقال ابو بكر الصبغي
الشافعي يقول حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم المقروء صح
والا لم يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القارئ
في الاسراع او هينم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين
ويستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته كما فعل بعضهم ولو عظم مجلس المملي
فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع
المستملي ان يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز
ذلك وقال احمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان
لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا
عليها فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك **الخامس** يصح السماع
ممن وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره بمسمع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو
خلاف الصواب وقول الجمهور **السادس** اذا نهاه المسمع عن روايته بعد
السماع لا تروه عني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ

او شك انه لم يسمع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه
جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو
اسحق **القسم الثالث** الاجازة وهي اضرب الاول ان يجيز معينا
لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلى اضربها المجردة
عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز
الرواية والعمل بها وابطلها جماعات من الطوائف وهو احدى الروايتين
عن الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل **الضرب الثاني** يجيز معينا غير معين كاجزتك مسموعاتي فالخلاف
فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية واوجبوا العمل بها
الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او من ادرك زماني
وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاصر فاقرب الى الجواز ومن المجوزين
للعام ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلاء
واخرون قال الشيخ ولم يسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه **قلت**
الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي فائدة
لها غير الرواية بها **الرابع** اجازة لمجهول او له كاجزتك كتاب السنن وهو
يروي كتبا في السنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا [illegible] فهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين في الاستجازة او غيرها
فلم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة
كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا
ففيه جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه
ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو
كاجزت لمن يشاء فلان واكثر جهالة ولو قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فاولى
بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني

سار الاسم

عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه **الخامس**
الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه
على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز
وفعل الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن
الفراء وابن عمروس وابطله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره **واما** الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح
الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم **السادس** اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض لم ار
من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد
منعه قال القاضي عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من
اراد ان يروي عن شيخ اجازة له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا
مما تحمله شيخه قبل الاجازة **واما** قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك
من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة
وفعله الدارقطني وغيره **السابع** اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي
فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ
الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي بها تاملها
لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه **فرع** قال ابو
الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه الماشية
والحرث يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك
كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان تقول اجزت فلانا

مسموعاتي ومن جهل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية
مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الخلاف كما في نظايره قالوا
انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وهو من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة
في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة
مع قصد الاجازة صحت والله اعلم **القسم الرابع** المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن صورها
ان يدفع الشيخ للطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او
روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه
او نحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني واجزت لك روايته وهذا
سماه غير واحد من ايمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا
فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة
عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة
وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القسم
وجماعات اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد واسحق
ويحيى بن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب والله اعلم ومن
صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون
ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته
ما تناولته الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة
كبير مزية على الاجازة المجردة في معين وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة
ومنها ان ياتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته

ولو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط كان جايزا حسنا
والله اعلم **الضرب الثاني** المجردة بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي
فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا
المحدثين المجوزين **فرع** جوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا
واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي
نعيم الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور
واهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته
او اجازني او لي او ناولني او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها بخبرنا
والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول انباني اجازة وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجاز روايته شفاها انباني وفيما كتب اليه كتب الي
وقال ابو جعفر بن حمدان كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وعبر
قوم عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي
او حكاه وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في
رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن
شيخ قرات على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول
باباحة المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس** المكاتبة هي ان يكتب
مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذنه وهي ضربان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجزتك ما كتبت لك او اليك ونحوه من عبارة الاجازة
وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة **واما المجردة** فمنع الرواية
بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي وجوزها كثير من المتقدمين

والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين
وأصحاب الأصول وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب
إلي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول
لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة ثم يكفي معرفته
خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ثم الصحيح أنه يقول في الرواية
بها كتب إلي فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه ولا
يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين
وكبارهم **القسم الخامس** إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث
أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به كثير من
أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ
الشافعي وأبو العباس الغمري بالمعجمة المالكي وقال بعض الظاهرية لو قال
هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من
المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده
القسم السابع الوصية هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب
يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب
أنه لا يجوز **القسم الثامن** الوجادة وهي مصدر لوجد مولد
غير مسموع من العرب وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد
فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان
ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه
العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف
بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه وإذا وجد حديثا في
تأليف شخص قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب
فيه وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه وإلا فليقل بلغني عن

عن فلان أو وجدت عنه ونحوه أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان أو
ظننت أنه خط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف فلان أو قيل بخط فلان أو
تصنيف فلان وإذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان إلا إذا وثق بصحة
النسخة بمقابلته أو ثقة لها فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن
فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس في هذه
الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع
متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم
له وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم وأما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن
الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه
الأزمان غيره والله أعلم **النوع الخامس والعشرون** كتابة الحديث
وضبطه وفيه مسائل إحداها اختلف السلف في كتابة الحديث
فكرهها طائفة وأباحها طائفة ثم أجمعوا على جوازها وجاء في
الإباحة والنهي حديثان فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن
وخيف اتكاله أو نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين
أمن ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن
اللبس ثم قيل إنما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الإعجام
والإعراب إلا في الملتبس وقيل يشكل الجميع **الثانية** ينبغي أن
يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ويستحب ضبط المشكل
في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته ويستحب
تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه إلا من عذر
كضيق الورق وتخفيفه لرحلة السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف

المهملة قيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط
التي فوق نظائرها وقيل فوقها كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها وقيل
تحتها حروف صغيرة مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها
تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمام
اسمه لا رامزا الا ان يبين اول الكتاب او اخره والاكثر يجتزون بالتمييز بحمرة
فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها اول
الكتاب او اخره **الثالثة** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة نقل ذلك عن
جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب ان تكون غفلا فاذا قابل نقط
وسطها ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد اخر السطر
واسم الله تعالى مع ابن فلان اول الاخر وكذا رسول اخر السطر والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكريره ومن اغفله حرم حظا
عظيما ولا يتقيد فيه بما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله سبحانه
كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به
اشد ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم والرمز اليهما بالكتابة بل
يكتبهما بكمالهما **الرابعة** عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان
اجازة وافضلها ان يقابل هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ويستحب ان
ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال
يحيى بن معين لا يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع

والصواب الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة
ثقة اي وقت كان ويكفي مقابلته بفرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز له الرواية منه
الاستاذ ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان
الناقل صحيح النقل قليل السقط وينقل من الاصل ويبين حال الرواية انه
لم يقابل ويراعى في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا
يكن كطائفة اذا راوا سماع كتاب سمعوا من اي نسخة اتفق وفي
فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي **الخامسة** المختار
في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان يخط من موضع
سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في
الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه الى
الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ
سطوره من اعلى الى اسفل فان كان في يمين الورقة انتهت الى باطنها
وان كان في الشمال فالى طرفها ثم يكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح
رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لانه
تطويل موهم واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان غلط او
اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض رحمه الله لا يخرج
له خط والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها
السادسة شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح
كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف والتضبيب
ويسمى التمريض ان يمد خط اوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه يمد
على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا ومن الناقص

موضع الارسال والانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح
فجاءت تشبه الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة
معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين اسمائهم وليست ضبة وكانها
علامة اتصال **السابعة** اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نُفي عنه بالضرب او الحك
او المحو او غيره والاولى الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا
دالا على ابطاله مختلطا به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل
لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره وقيل يحوق على اوله
نصف دائرة وكذا اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق اوله واخره
وقيل يحوق اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني
وقيل على احسنهما صورة وابينهما وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ان كانا اول
سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول او اول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر
فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي
اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم والله اعلم
الثامنة غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا
وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثا والنون
والالف وقد تحذف الثا ومن اخبرنا انا ولا يحسن
زيادة البا قبل النون وان فعله البيهقي وقد تزاد
راء بعد الالف ودال اول رمز حدثنا
ووجدت الدال في خط الحاكم
وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله اعلم بعينه واصلح واذا
كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال

واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل
لانها تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا يلفظ بعدها بشي وقيل
هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا
اليها الحديث والمختار انه يقول حا ويمر والله اعلم **التاسعة**
ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق
المسموع ثم يكتب فوق البسملة اسما السامعين وتاريخ السماع او
يكتبه في حاشيته اول ورقة او اخر الكتاب او حيث لا يخفى منه
وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط ولا باس عند هذا بان لا يصحح
الشيخ عليه ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما
فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر
من اسقاط بعضهم لغرض فاسد وان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم
خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه
نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان
سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا
قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسمعيل
القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان
وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى
نسخته الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد
المقابلة المرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم **النوع**
السادس والعشرون صفة رواية الحديث يلزم من جعل منعه

النوعين قبله وغيرها وقد تشدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل
اخرون ففرطوا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره
روي عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل
عنهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم
فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء
والصلحاء وقد تقدم في اواخر الرابع من النوع الماضي ان النسخة التي لم
تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحمل ان الحاكم يخالف فيه ويحمل
انه اراد اذا لم يوجد الشرط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان
الغالب سلامته من التغيير لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا
والله اعلم **فروع** الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان
بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه
سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال
الخطيب والبصير الامي كالضرير **الثاني** اذا اراد الرواية من نسخة
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين
ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي
يوجبه النظر انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ
جاز له ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم
هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب
فان كانت جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في
النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج ان

له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم **الثالث**
اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ
من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يتشكك وحسن ان يجمعهما فيقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا واذا
وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية لا تجوز
روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو
الصحيح وشرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون يغلب
على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه فان شك لم يجز والله اعلم
الرابع اذا لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما
بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا تجوز الا بلفظه
وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف تجوز بالمعنى في جميع اذا قطع باداء
المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم
وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه هذا
من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على
الشك او كما قال لتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا بان والله اعلم
الخامس اختلفوا في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمنعه
بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا
والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه
بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى
ام لا رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من
رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان

لغفلة وقلة ضبط ثانيا فالجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعسر عليه
اداه واما تقطيع المصنف لطريق الابواب فهو الى الجواز اقرب وقال
الشيخ ولا يخلو من كراهة وما اظنه يوافق عليه **السادس** ينبغي ان
لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم
به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق
واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثر روايته على الصواب **واما** اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم
والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية
ثم الاولى عند السماع ان يقرا على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق عنده
فلان كذا وله ان يقرا ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح بما جاء في
رواية او حديث اخر والله اعلم وان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى
الاصل فهو على ما سبق وان غاير تأكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان
علم ان بعض الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة
يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه على الخطا فاما ان راه في كتاب نفسه وغلب على ظنه
انه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض
الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت
نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه
حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه
من غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت
عليه جاز ان يسأل عنها العلماء ويرويها على ما يخبرونه
والله اعلم **السابع** اذا كان الحديث عنده عن اثنين
او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد

ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ف

فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا
اخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا
ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن
الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ قالا اخبرنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا
فلا باس على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا
سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال
اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه **الثامن** ليس له ان يزيد في نسب
غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الفلاني او يعني
ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه او بعضه ثم اقتصر في باقي احاديث
الجزء على اسمه او بعض نسبه فقد نقل الخطيب عن اكثر العلماء جواز روايته
تلك الاحاديث مفصولة عن الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وعن بعضهم
الاولى ان يقول يعني ابن فلان وعن علي ابن المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان
فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب
وكله جائز واولاه هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان ابن فلان
ثم ان يذكره بكماله من غير فصل **التاسع** جرت العادة بحذف قال ونحوه
بين رجال الاسناد خطا وينبغي للقارئ اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان
اخبرك فلان او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ في الاولى قيل له
اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح
قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا فليلفظ بهما القارئ ولو ترك
القارئ قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم
العاشر النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد
واحد كنسخة همام عن ابي هريرة منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث

وهو احوط ومنهم من يكتفي به في اول حديث واو اول مجلس ويدرج الباقي
عليه فاذا لا في كل حديث بالاسناد او ببعضه وهو الاغلب فمن سمع هكذا
فاراد رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثر ومنعه ابو اسحق الاسفرايني
وغيره فعلى هذا طريقه ان يقول مسلم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم الحديث وكذا
فعله كثير من المؤلفين واما اعادة بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يدفع هذا
الخلاف الا انه يفيد احتياطا واجازة بالغة من اعلى انواعها والله اعلم
الحادي عشر اذا قدم المتن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او المتن واخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو
اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد جوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف
كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد
ثم اتبعه باسناد قال في اخره مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد
الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا
كان متحفظا مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى مثل هذا
الاسناد ذكر قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا
واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب وفرق
ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق
قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل ان يقول
مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه **الثاني عشر**
اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع روايته
بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحق واجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر

المذكور ثم يقول
وذكر الحديث وهو
ويسوقه بطوله

واذا جوزنا الاجازة فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره
الشيخ لا بالعقد الى قراءة بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه
الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة
والخطيب **الرابع عشر** اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه
حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة
كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن
ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة فيهما
لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فروى جملته عنهما
مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه
رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب
ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة من حرمه حرم
خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير
قلبه من اغراض الدنيا واختلف في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح
انه متى احتيج الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث
اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس

فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره
وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند
ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه
غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل الاجر

فصل ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرّح
لحيته ويجلس متمكنا بوقار فإن رفع أحد صوته زبره ويقبل على الحاضرين
كلهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا
يسرد الحديث سردا يمنع السامع فهم بعضه والله أعلم فصل يستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية ويتخذ مستمليا
محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا
ولا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع
على بعد وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا
أن يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين ويستنصت المستملي
الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فيه ثم يقول للمحدث
من أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي الله عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته وإذا
ذكر صحابيا رضي عليه فإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث
الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف
وليعتن بالدعاء لهم فهو أهم ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة
أو أم عرف بها ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم ويروي
عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل ويتجنب ما لا
يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات
بأسانيدها وأحسنها في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق وإذا
قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ وإذا فرغ
الإملاء قابله وأتقنه والله أعلم النوع التاسع والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

١٩ 142

ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا
وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليستعمل الأخلاق الجميلة
والآداب ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ
بلده إسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة
الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه
وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث
وسبب حفظه فصل وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال
العلم وأسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه
ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشره في أموره وما يشتغل فيه وكيفية
اشتغاله وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره فإن كتمانه لؤم يقع
فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فإن من بركة الحديث إفادته
ونشره ينمى وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل
وأخذ العلم ممن هو دونه في نسب أو سن أو غيره وليصبر على جفاء شيخه وليعتن
بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع
ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب فإن احتاج إليه تولاه بنفسه
فإن قصر عنه استعان بحافظ فصل ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون
معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه ومعناه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه
وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا بإتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما
الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ثم السنن الكبير للبيهقي
وليحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد مسند أحمد
بن حنبل وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الأسماء تاريخ البخاري
وابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن
بكتب غريب الحديث وشروحه وليكن الإتقان من شأنه وليذاكر بمحفوظه
ويباحث أهل المعرفة فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له

وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلّ ما تمهّر في علم
الحديث من لم يفعل هذا وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه
على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه **والثانية** تصنيفه على المسانيد
فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له
ان يرتبه على الحروف او على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فبالعشرة ثم اهل بدر ثم
الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء بادئا
بامهات المومنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواته ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده
كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه
عن عائشة والابواب كروية الله تعالى ورفع اليدين في الصلاة وليحذر
من اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه وليحذر من
تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات
المستعملة والله اعلم **النوع** التاسع والعشرون معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه الامة وسنة بالغة
موكدة وطلب العلو فيه سنة ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام اجلها القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف **الثاني** العلو بالنسبة الى امام من
ائمة الحديث وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** العلو
بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من المعتمد وهو ما كثر اعتناء
المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان
يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته عن
مسلم عنه والبدل ان يقع لك هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة في اعصارنا قلة عدد
اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك

وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان تقع
هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كانك صافحت مسلما واخذته عنه
فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت لشيخ شيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول فلولا نزول مسلم وشبهه
لم تعل انت والله اعلم **الرابع** العلو بتقدم وفاة الراوي فما ارويه
عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما ارويه عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم
وفاة البيهقي على ابن خلف واما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن
جوصا بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وابن منده بثلاثين **الخامس**
العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بان يسمع شخصان من
شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين وتساوى العدد
اليهما فالاول اعلى **واما** النزول فضد العلو فهو خمسة اقسام
تعرف من ضدها وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله
بعضهم على العلو فان تميز بفائدة فهو مختار والله اعلم **النوع الثلاثون**
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم
وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون
وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم
ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار متواتر لا حديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع**
الحادي والثلاثون الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن
يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا
فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد براويه او بزيادة
في متنه واسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو
الغالب والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه واحد وغريب

اسناد الحديث دون متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي
اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا
اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا
غريبا متنا لا اسنادا اما بالنسبة الى احد طرفيه فكحديث انما الاعمال بالنيات
والله اعلم **النوع الثاني والثلاثون** غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث
من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض
فيه صعب فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت وقد
اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنفه النضر بن شميل وقيل ابو
عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما
فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم بعدها كتب فيها
زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة
واجود تفسيره ما جاء مفسرا في روايته والله اعلم **النوع الثالث**
والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة
تارة وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة
غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها وكاتفاق اسماء الرواة
او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون
وكمسلسل الفقهاء وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او باخبرنا
او اخبرنا فلان والله وافضله ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة
الضبط وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله
وسطه كمسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم
النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب
وكان للشافعي رحمه الله فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض
اهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه والمختار ان النسخ رفع الشارع

حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف
بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة ولا ينسخ الصحيح ولا ينسخ لكن يدل على
ناسخ والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون** معرفة المصحف هو فن
جليل انما يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وهو
تصحيف لفظ وبصر في الاسناد والمتن فمن الاسناد العوام بن مراجم
بالراء والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء ومن الثاني حديث زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه
يصلي فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا
صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الاحول
رواه بعضهم فقال واصل الاحدب وتصحيف في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من
اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان ياتي
حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما
وانما يكمل له الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون
على المعاني وصنف فيه الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر
جملة ينبه بها على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة واشياء
غير حسنة لكون غيرها اولى واقوى وترك معظم المختلف ومن جمع ما
ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن
الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما

ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم
في خمسين وجها والله أعلم **النوع** السابع والثلاثون معرفة المزيد في
متصل الأسانيد مثاله ما روي عن ابن المبارك قال ثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد
حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة يقول سمعت
أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها فذكر
سفين وأبي إدريس زيادة ووهم فالوهم في سفين ممن دون ابن المبارك لأن
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالإخبار وفي
أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس
ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وصنف الخطيب في هذا كتابا وفي كثير
منه نظر لأن الخالي عن الزائد إن كان بحرف عن فينبغي أن يجعل منقطعا
وإن صرح فيه بسماع أو إخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا
أن يذكر السماعين فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم **النوع** الثامن
والثلاثون المراسيل الخفي إرسالها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة وللخطيب فيه كتاب وهو
يعرف بعدم اللقاء أو السماع ومنه ما حكم بإرساله لمجيئه من وجه
بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على
الآخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله أعلم **النوع** التاسع والثلاثون
معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من
المرسل وفيه تصانيف كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه بذكره ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين وقد جمع ابن
الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا وضبط وحسن
أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى

قال ابن إسحق عاش حسان وأبوه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف
لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين **الثالث** أصحاب المذاهب
المتبوعة سفين الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة مولده سنة
سبع وتسعين ومالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل
ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع أبو حنيفة النعمن بن
ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين أبو عبد الله محمد بن
إدريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة
أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين
ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة رضي الله عنهم **الرابع** أصحاب
الحديث المعتمدة أبو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت
من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين
ابن خمس وخمسين أبو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس
وسبعين ومائتين وأبو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من
رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث
وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع
بتصانيفهم أبو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة وولد فيها سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى
وعشرين وثلثمائة ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة ثم أبو نعيم
أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر
سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ومن الطبقة الأخرى أبو عمر بن عبد البر

حافظ المغرب ولد في ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة
سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا من اجل
الانواع فبه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في
الضعفا ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها
وفي الثقات كالثقات لابن حبان ومشترك كتاريخ البخاري وابن ابي
خيثمة وما اغزر فوائده وابن ابي حاتم وما اجله وجوز الجرح
والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه التثبت وقد اخطا غير
واحد بجرحهم بما لا يجرح وتقدم شرح احكامه في الثالث والعشرين **النوع**
الثاني والستون من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف
مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره او لكتبه
فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم
عطا بن السايب احتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة
لا الاحداث سمعهما شعبة باخره ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع
ابن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة
وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة
الراي شيخ مالك وصالح مولى التومة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي
وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق
عمي في اخر عمره

...وع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه
كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اصحاب الاصول او بعضهم
انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا
من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي
وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني** الصحابة كلهم
عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واكثرهم حديثا ابو هريرة
ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وعايشة واكثرهم فتيا يروى
ابن عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي
وابي وزيد وابي الدردا وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي
وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم وفي الصحابة من يسمى عبد الله
وهم نحو مايتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة والله اعلم
الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع
اهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة وحكى الخطابي
عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة
قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية اهل
العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين
في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان

وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل
علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى
الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مايه واخرهم قبله انس الخامس
لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه ولا سبعة اخوة صحابة
مهاجرون الا بنو مقرن وسبعا تورخ الاخوة ولا اربعة ادركوا النبي صلى
الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة والا
ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم النوع
الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان
بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا
وقيل هو من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى من
ادرك العشرة مثل قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير
سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم
يسمع عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من
اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو
ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعده وعدهم مسلم عشرين
وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين
الفقها السبعة ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة وخارجة ابن زيد وابو
سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن ابن يسار
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما

ابا بكر بن عبد الرحمن

وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود
فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعنه
افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة
الحسن وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ام الدردا وقد عد قوم طبقة في التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله اعلم
النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر ومن فائدته ان لا
يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر لكونه الاغلب وهو اقسام احدها
ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالازهري عن
الخطيب والثاني اكبر قدرا كالحافظ العالم عن شيخ كمالك عن عبد الله بن
دينار الثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني
عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن
كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم اكثر من عشرين
وقيل اكثر من سبعين والله اعلم النوع الثاني والاربعون المدبج
ورواية الاقران القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفى
الحاكم بالاسناد فان روى كل منهما عن صاحبه كعايشة والزهري
ومالك والاوزاعي فهو المدبج النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة
هو احد معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني والنسائي وابو العباس السراج
وغيرهم فمثال الاخوين من الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل
وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعثمان وعباد

بنو حنيف وفي غير الصحابه عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب ... وفي الاربعه
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسه سفين وادم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينه حدثوا كلهم وفي السته محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصه وكريمه بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل كريمه
وروى محمد بن يحيى عن انس عن انس بن مالك حديثا وهذه لطيفه غريبه
لانه اخوه بعضهم عن بعض وفي السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابه مهاجرون
لم يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم النوع الرابع
والاربعون روايه الاباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب كروايه العباس عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفه وعن
داود بن وائل عن ابنه بكر عن الزهري حديثا وعن معتمر بن سليمان قال
حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمه رحمه وهذا
ظريف يجمع انواعا بينتها في الكبير النوع الخامس والاربعون
روايه الابناء عن ابايهم لابي نصر الوايلي فيه كتاب واهمه ما لم يسم بابيهم
فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فحسب وهو
كثير والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده له بهذا نسخه حسنه اكثرها فقهيات جياد واحتج
بهذا اكثر المحدثين حملا الجد على عبد الله دون محمد التابعي وبهز بن حكيم
بن معاويه بن حيده عن ابيه عن جده له بهذا نسخه حسنه وطلحه بن مصرف
بن عمرو بن كعب وقيل كعب عمرو ومن احسنه روايه الخطيب عن عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان
بن يزيد بن اكينه التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال

النوع السادس والاربعون من اشترك في الروايه عنه اثنان تباعد
ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوايده حلاوه علو الاسناد
مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مايه
وسبع وثلثون سنه او اكثر والاهم ان ذكرا بين ... عن الرويه
مثلا النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد لمسلم فيه
كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروه بن
مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي
وانفرد قيس بن ابي حازم بالروايه عن ابيه ودكين والصنابح بن
الاعسر ومرداس الصحابه وممن لم يرو عنه من الصحابه الا ابنه المسيب
والاسعد ومعاويه والد حكيم وقره بن اياس والد معاويه وابو
ليلى والد عبد الرحمن قال الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا
القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب في سعيد في وفاه ابي طالب
وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس
وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظايره
في الصحيحين كثيره ولا اعلم في الباب العشرين وفي التابعين ابو العشرا
لم يرو عنه غير حماد بن سلمه وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من
التابعين وعمرو بن دينار عن جماعه وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق
السبيعي وهشام بن عروه وغيرهم رضي الله عنهما النوع الثامن
والاربعون معرفه من ذكر باسما او صفات مختلفه هو فن عويص تمس الحاجه
اليه لمعرفه التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن
السايب الكلبي المفسر وهو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي
وهو حماد بن السايب راويه ذكره في مسند ذباعه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطيه العوفي ومثله سالم الراوي عن ابي هريره واي

سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم
مولى شداد ابن الهاد وسالم مولى النصريين وسالم مولى المهري وسالم
سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله
مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه **النوع التاسع
والاربعون** معرفة المفردات هو فن حسن يوجد في اواخر الابواب
وافرد بالتصنيف وهو اقسام الاول في الاسماء من الصحابة اجمد بالجيم
بن عجيان كسفيان وقيل كعليان جبيب بضم الجيم سندر
بفتحهما صدى ابو امامة صنابح بن الاعسر كلدم بفتحهما ابن
حنبل وابصة بن معبد نبيشة الخير متمول ابو ريحانة بالشين
والغين المعجمتين ونال العين المهملة هبيب مصغرا بالموحدة المكرره بن مغفل
باسكان المعجمة لبي بالياء كابي ابن لبا كعصا ومن غير الصحابة اوسط
ابن عمرو تدوم بفتح المثناه من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر
الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم مصغر زر بن حبيش سعير
بن الخمس مرداس مستمر بن الريان عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي
نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح
والتشديد ضريب بن نقير بن سمير مصغرات ونقير بالقاف وقيل
بالفا وقيل نفيل بالفا واللام همدان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم بالدال وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة **القسم** الثاني
الكنى ابو العبيدين بالتصغير والتثنية اسمه معاوية بن سبرة وابو
العشراء اسامة وقيل غيره كلثا ابو المدله بكسر المهملة وفتح اللام
المشدد لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله
بن عبد الله ابو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف
الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معيد مصغر حفص بن غيلان

149

الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهران وقيل غيره مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه
عمرو سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام مطين ومشكدانه واخرون
النوع الخمسون في الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي
ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى
ومصنفه يبوبه على حروف الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية لا
اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم **الثاني**
من لا كنية له كابي بلال عن شريك وابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي
القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف اله اسم ام لا كابي اناس بالنون
صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
شيبة الخدري وابي الابيض عن انس وابي بكر بن نافع مولى عمر ابن ع
وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء المضمومة وابي حريز بالحاء
والزاي الموقفي والموقف محلة بمصر **القسم الثالث** لقب بكنيته
وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد
عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي
عبد الرحمن وابي تميلة يحيى بن واضح ابي محمد وابي الآذان الحافظ
عمر بن ابراهيم ابي بكر وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابي محمد وابي
حازم العبدوي عمر بن احمد ابي حفص **القسم الرابع** من له كنيتان
كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي
الفتح وابي القسم **القسم الخامس** من اختلف في كنيته كاسامة
بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وطائفة

لا الحصول وبعضهم الذي قبله القسم السادس من عرف بكنيته واختلف
في اسمه كابي بصرة الغفاري جميل بضم الجيم على الاصح وقيل بفتحها
وابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من
ثلاثين قولا وهو اول كني بها وابي بردة بن ابي موسى قال الجمهور عامر
وابن معين الحارث وابي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو احد عشر قولا
قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته القسم السابع من اختلف
فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل
مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري القسم الثامن من عرف
بالاتفاق كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفين الثوري ومالك ومحمد بن
ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم القسم التاسع من اشتهر بها
مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله
عنهم اجمعين النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين
بالاسماء من شانه ان يبوب على الاسماء فممن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي
الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس
وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وابن عمرو وابن
بحينة وغيرهم وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان الفارسي وحذيفة
وعمرو بن العاص وغيرهم وبابي عبد الرحمن ابن مسعود ومعاذ بن جبل
وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابي سفيان وغيرهم رضي الله عنهم
خلاف النوع الثاني والخمسون الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها
يوشك ان يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين
وصنف فيه جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز وهذه نبذ منه
معوية الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعيدا من العرامة وهي الفساد غندر

لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي عن
ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم والرابع عن ابي خليفة الجمحي واخرون القوارية
غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى عن مالك والثوري والثاني صاحب تاريخ بخارا
صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عنه البخاري شباب لقب خليفة
صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم
رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين بن داود بندار محمد بن بشار
قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون احمد بن عمران متقدم
وابو الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كتاب
سيبويه وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزرة
صالح بن محمد عبيد العجل الحسين بن محمد كيلجة محمد بن صالح سجادة الحسن
بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان عبد الله بن عثمان وغيره مشكدانه
ومطين النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقبح
جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه كثر خطاؤه وهو ما يتفق
في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها واجمعها الاكمال لابن ماكولا
وفيه اعواز اتمه ابن نقطة وهو منتشر وما ضبط قسمان احدهما على
العموم كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام
شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني
سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي وقال المبرد ليس
في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن ابي
الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمار كان في الجاهلية
والمعروف تشديده عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ومنهم
من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وبالنون كريز
بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حزام بالزاي في قريش وبالراء في

في الانصار العيشيون بالمعجمة لنصر بن بور وبالمهملة مع الموحدة ابو نبون
ومع النون بشاميون غالبا ابو عبيدة كله بالضم البسر بفتح ...
وباسكانها في الباقي غسيل بسيم اسكان الاغسل بن ذكوان الاخباري
بفتحها عثام كله بالمعجمة والنون الا والد علي بن عثام فبالمهملة والمثلثة
قمير كله معقوم الا امراة مسروق فبالفتح مسور كله بالسكون مخفف الواو
الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد الحمال كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء وفي الاسماء ابيض
بن حمال وحمال بن مالك بالحاء غيرها الهمداني بالاسكان والمهملة في المتعلق
الاثر بالفتح وللمعجمة في المتاخرين الا عيسى ابن الحناط بالمهملة
والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة واولها اشهر
ومثله مسلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثالث ما في الصحيحين او
للموطا يسار كله بالمثناة المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة
وفيها سيار بن سلامة وابو ابي سيار بتقديم السين بشر كله بكسر
للموحدة واسكان المعجمة الا الاربعة فبضمها واهمالها عبد الله ابن بسر
الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة
بشير كله بفتح للموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبضمها الفتح بشير بن ... ابن
يسار وثالث بضم المثناة وفتح المهملة يسير بن عمرو ويقال اسير
ورابع بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير يزيد كله بالزاي الا بريد
بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد بن عرعرة بن البرند
البرند بالموحدة والراء ... وقيل بفتحهما ثم النون وعلي بن هاشم
بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا ابا
معشر البراء وابا العالية فالتشديد جارية كله بالجيم الا جارية بن قدامة
ويزيد بن جارية فبالجيم حريز بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وابا حريز
عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي حرا

ويقال ابو احيد بن ... بالحاء والدال والعمران وولده زيد وزياد خراش كله
بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا
حصين عثمان بن عاصم فبالفتح واباساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد
المعجمة حازم بالمهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة حبان كله بالمثناة
الا حبان بن منقذ والد واسع ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان
بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب
وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير
منسوب عن عبد الله بن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر والموحدة حبيب
كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب وهو خبيب
غير منسوب عن حفص بن عاصم وابا خبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة حكيم
كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم رباح كله بالموحدة
الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثر
وقال البخاري بالوجهين زبيد ليس فيها الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة
ولا في الموطا الا زييد بن الصلت بمثناتين بكسر اوله ويضم سليم كله بالضم
الا ابن حيان فبالفتح سريج كله بالمعجمة والجيم الا ابن يونس وابن النعمان
واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زرير
وابن قتيبة وابن ابي الذيال وابن عبد الرحمن فبحذفها سليمان كله بالياء
الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها سلمة
بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي
عبد الخالق بن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيها سنان بن ابي
سنان وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة
وام سنان فبالمهملة والنون عبيدة بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن
حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح عبيد كله بالضم عباد بالضم الا قيس بن عباد
ا

شرح البخاري فبالفتح عبدة ماسمان الموحدة الا عامر بن عبدة وبخالد بن
عبدة فبالفتح والاسكان عبادة كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عبادة فبالـ
والضم عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب والى بن
عقيل وبني عقيل فبالضم واقد كله بالقاف الا انساب
الأيلي هو بفتح الهمزة وسكون المثناة البزاز ابو البزاز الا خلف بن هشام البزار والحسن
بن الصباح واخرها راء البصري كله بفتح الموحدة نسبة الى البصرة الا مالك
بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين
فبالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق
وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا
يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة الحارثي بالحاء والمثلثة وسعد
الجاري بالجيم الحزامي كله بالزاي مع ولي بن سلم ضبطناه بالسين المهملة
والكرامي فقيل بالراء وقيل بالزاي وعبد الجذامي بالجيم والذال السلمي
في الانصار بفتحهما ويجوز في لغة كسر اللام وبضمها في بني سليم
الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون المتفق
للمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام
الاول اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ
سيبويه ولم يسم احد باحمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا
الثاني ابو بشر المزني البصري الثالث اصبهاني الرابع ابو سعيد
السجزي القاضي الحنفي الخامس ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي
السادس ابو سعيد البستي الشافعي روى عنه ابو العباس العذري الثاني
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم
يروون عمن يسمى عبد الله وفي عصر واحد هم القطيعي ابو بكر عن عبد الله بن
احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد الدورقي الثالث دينوري عن
عبد الله بن محمد بن سنان الرابع طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو
العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ

29

152

الثاني ما اتفق في الاسم والنسبة كابي عمران الجوني اثنان عبد
الملك التابعي وموسى بن سهل البصري وابي بكر بن عياش ثلاثة القارئ والحمصي
عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباجدائي الرابع عكسه
صالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والاخر ابوه ابو صالح السمان
والسدوسي عن علي وعائشة ومولى عمرو بن حريث الخامس ما
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم والنسبة كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي
المشهور عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس في الاسم
او الكنية كحماد وعبد الله وشعبة قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله
فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة
ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمرو والمكي
فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس
هم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
وانه اذا اطلقه فهو بالجيم السابع في النسبة كالاملي قال السمعاني
الاشهر طبرستان من امل بها واشتهر بالنسبة الى امل جيحون عبد الله
بن حماد شيخ البخاري وخطأ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما
انه الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى المذهب وكثير
من المحدثين ينسبون الى المذهب حنفي بزيادة ياء ووافقهم من النحويين
ابن الانباري وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين يعرف بالراوي
او المروي عنه او ببيانه في طريق اخرى النوع الخامس والخمسون
نوع يتركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماهما
او نسبهما ويختلف ويأتلف في ابويهما او عكسه كموسى بن علي
جمع كثيرون وبضمها موسى بن علي بن رباح المصري ومنهم من يقول
بالضم لقب وبالفتح اسم ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح ثم فتح وكسر

الابنة ولابيه ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع وزياد
بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه يوم احد
هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة
سعد بن خولة زوج بروع بنت واشق وهذا الحديث ... هلال بن مرة
النوع الستون التواريخ والوفيات هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث
وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم
زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول
الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من
هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه
في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
وعثمان فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غير
وعلي في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس
وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عام الجمل وكانا
ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث
او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس
وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا
خلاف رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام

كان يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي
وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند الامام
احمد ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل
الاختلاط النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة هذا
فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم في الفوائد وهو ثقة لكنه كثير الرواية
فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه والطبقة
القوم المتشابهون وقد يكون من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار
كانس وشبهه من اصاغر الصحابة هو مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى
هذا الصحابة هم طبقة والتابعون ثانية واتباعهم ثالثة وهلم جرا
وباعتبار السوابق يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج
الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم
النوع الرابع والستون معرفة الموالي اهمه المنسوبون الى
القبائل مطلقا فهلان القرشي يكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى
فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب مولى الاسلام كالبخاري الامام
مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان
الجعفي وكذا الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك
كان نصرانيا فاسلم على يده ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفره
اصبحيون حميريون هم موالي لتيم قريش بالحلف ومن امثلة موالي القبيلة
ابو البختري الطائي التابعي مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي
مولى امراة من بني رياح والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم
وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم وعبد الله بن وهب القرشي مولاهم
وعبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها
كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم
مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانه الطبقات
لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام
وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم فمن كان ناقلة من
بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول في ناقلة مصر
الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية
بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم و
عن عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم
قال رحمه الله وقد روينا في الارشاد هنا بثلاثة احاديث [illegible]
كلهم دمشقيون من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد منتقى [illegible]
[illegible] الصحابة وسائر بلاد الاسلام واهل العلم بالحديث [illegible]
[illegible] [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسائر [illegible]
[illegible] الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل

علقه لنفسه [illegible] [illegible] [illegible]
الحمد لله [illegible]



